

منهاج المؤمن

في التلبس بالسنة

أسود بن عبد الوهاب الشافعي
توفي سنة

تتمت

عبد النبي كرمي

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٦٢ هـ - ١٤٦٣ هـ

مَنْعُ الْمَيْتَةِ

فِي التَّلْبِيسِ بِالسُّنَّةِ

لِسَيِّدِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيِّ
قَدِيسٍ بِسْمِهِ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ
عَبْدُ الْغَنِيِّ نَكَّهُ مِي

سَيِّدِ الْكُتُبِ الْقُدْسِيَّةِ

حلب - ص. ب. ١٦٧٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى ، وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى .
وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَالْأئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَهَذَا كِتَابٌ : « مَنُحُ الْمِنَّةِ فِي التَّلْبُسِ بِالسُّنَّةِ »
لِمُصَنِّفِهِ الْعَالِمِ الْجَلِيلِ وَالْإِمَامِ الشَّهِيرِ سَيِّدِي « عَبْدِ الْوَهَّابِ
الشَّعْرَانِيِّ » رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ ، افْتَتَحَهُ بِفَضْلِ :
« طَهَارَةِ الْإِيمَانِ » وَاخْتَمَّهُ بِفَضْلِ « بَابِ جَامِعِ لَأَدَابِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
أَبْوَابِ الْكِتَابِ » وَذَكَرَ فِيهِ الشَّمَانِلَ الْمُحَمَّدِيَّةَ ، وَأَحَادِيثَ خَيْرِ
الْبَرِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَجَاءَ الْكِتَابُ جَامِعاً لِفَوَائِدِ كَثِيرَةٍ
قَلَّمَا تَجْتَمِعُ فِي كِتَابٍ ، وَلَقَدْ أَهْمَلَ هَذَا الْمُؤَلِّفُ ، وَلَمْ يُطْبِعْ إِلَّا
فِي مِصْرَ - عَلَىٰ مَا أَعْلَمُ - ، وَهَذِهِ الطَّبَعَةُ رَدِيئَةٌ وَكَثِيرَةُ الْأَخْطَاءِ ،
لَمْ يَكُنْ لَهَا أَدْنَىٰ فَائِدَةٍ ، لِأَنَّهَا : لَمْ تُرْتَّبْ ، وَلَمْ تُحَقَّقْ ، وَلَمْ
تُخْرَجْ إِخْرَاجاً يَلِيْقُ بِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ النَّفْعِ .

فَعَزَمْتُ عَلَىٰ تَحْقِيقِهِ وَنَشْرِهِ ، مُتَوَكِّلاً عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي أَنْ

يُذَلِّلْ لِي الصَّعَابَ ، وَأَنْ يُسَدِّدَنِي فِي كُلِّ أَعْمَالِي ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا
خَالِصَةً لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ

وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ يَحْتَاجُ إِلَى عَالِمٍ مُحَدِّثٍ فَصِيحٍ يُذَلِّلُ
صِعَابَهُ وَيَبَسِّطُ مَحْتَوِيَّاتِهِ ، وَبِمَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ
لَمْ يَتَقَدَّمْ نَحْوَ هَذَا الْكِتَابِ - فِيمَا أَعْلَمُ - تَقَدَّمْتُ أَنَا وَكُلِّي ثِقَةً بِاللَّهِ
الْعَظِيمِ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى إِتْمَامِهِ - وَذَلِكَ بَعْدَ اعْتِرَافِي بِالْجَهْلِ
وَالْتَقْصِيرِ - وَتَذَلُّلِي لَصِعَابِهِ ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى فِي أُمُورِي
جَمِيعِهَا ، فَهُوَ - عَزَّ وَجَلَّ - نِعْمَ الْمُعِينُ .

عَمَلِي فِي هَذَا الْكِتَابِ قَابَلْتُ الْكِتَابَ عَلَى كُتُبِ السُّنَّةِ
النَّبَوِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ خِلَافٍ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ أَثْبَتْتُهَا كَمَا هِيَ
فِي الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَعَدَدْتُ الْخَطَأَ مِنَ السُّخَاخِ أَوْ الطَّابِعِ ،
وَخَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ بِإِخْتِصَارٍ ، فَذَكَرْتُ اسْمَ الْإِمَامِ الْمُخْرَجِ
لِلْحَدِيثِ وَرَقَمَ الْحَدِيثَ ، أَوْ رَقَمَ الصَّفْحَةَ وَالْجُزْءَ ، وَعَلَّقْتُ
تَعْلِيقاتٍ خَفِيفَةً عَلَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ ؛ وَرُبَّمَا ذَكَرَ
الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ حَدِيثًا وَلَمْ أَغْزِ لَهُ عَلَى مُخْرَجٍ - فِيمَا لَدَيَّ مِنَ
الْمَرَاجِعِ الْحَدِيثِيَّةِ - تَرَكَتُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ شَيْءٍ .

وَحَاوَلْتُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّبَعَةُ بِحُرُوفٍ كَبِيرَةٍ وَمَشْكُولَةٍ ،
لِيَسْهُلَ النَّفْعُ بِهَا ، وَخُصُوصًا لِلْمُبْتَدِئِينَ ، وَلِغَيْرِ الْعَرَبِ الَّذِينَ
يَتَعَلَّمُونَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغُرَاءِ ، وَالْأَوْلَادِ الْعَرَبِ الَّذِينَ
يَعِيشُونَ فِي دَوْلٍ أَوْرُبَّةَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الْأَعْجَمِيَّةِ . وَاللَّهُ
- سُبْحَانَهُ - مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ .

وَأَخِيْرًا ؛ أَرْجُو اللّٰهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِنَشْرِ دِيْنِهِ ، وَتَعْلِيْمِ
النَّاسِ الْخَيْرَ ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِيْنَ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ أَوْلَى وَأَخْرَى ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

حلب في (١٧) رمضان المبارك (١٤١٤) هـ

المفتقر إلى عفو ربه

عبد الغني نكه مي

* * *

ترجمة المؤلف

رحمه الله تعالى (*)

اسمه :

عبد الوهَّاب بن أحمد بن عليّ

كنيته

أبو محمد .

نسبه :

ينتهي نسبه إلى الإمام محمد بن الحنفية ابن سيدنا عليّ رضي الله عنهما .

ولادته ولقبه

ولد في قلقشندة (بمصر) سنة : (٨٩٨) هجرية ، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية ، وإليها نسبته : (الشعراي) ويقال : (الشعراوي) .

(*) اقتبست هذه الترجمة من كتابي «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» و«الأعلام» بتصرف .

وفاة والديه ونشأته

توفي أبواه وهو طفل ، ومع ذلك ظهرت عليه أمائر النجابة ، فحفظ القرآن العظيم ، وامتدن أبي شجاع (في الفقه الشافعي) والآجرومية (في النحو) ، كل ذلك وهو دون الثامنة من عمره ، ثم انتقل إلى القاهرة سنة : (٩١١) هجرية ، فلقن بجامع الغمري ، وأقبل على نهل العلوم ، فحفظ عدّة متون ، منها : (المنهاج) و (الألفية) و (التوضيح) و (التلخيص) و (الشاطبية) و (قواعد ابن هشام)

شيوخه

ثمّ شرع في القراءة ، فأخذ عن الشيخ أمين الدّين فقرأ عليه ما لا يحصى من الكتب ، وقرأ على الشيخ الشمس الدواخلي ، والنور المحلّي ، والنور الجارحي ، وملاً عليّ العجمي ، وعلي القسطلاني ، والأشموني ، والقاضي زكريا ، والشهاب الرملي

أخذه للحديث الشريف وطريق السلوك :

وقد لزم الاشتغال بالحديث الشريف ، فأخذه عن أهله . ثم أقبل على الاشتغال بالطريق ، فجاهد نفسه مدة ، ومكث ستين لا يضطجع على الأرض ليلاً ولا نهاراً ، وكان يُكثر من الصّوم ، ويلبس المرقعات - لتهديب نفسه - حتى قويت روحانيّته ، فصار

يطير من صحن الجامع الغمري إلى سطحه ، ثم صحب الإمام الخوَّاص ، والإمام المرصفي ، والإمام الشَّتاوي ، فتسلَّك بهم ، حتى صار من العارفين بالله تعالى .

□ ولم يسلم الإمام الشَّعراني من أذى أصحاب النفوس المريضة ، فقد دشَّوا عليه أشياء يخالف ظاهرها الشرع ، ورمَّوه بالنقائص ، لكنَّ الله عزَّ وجلَّ ثبَّته وأظهره عليهم .

□ وكان - رضي الله عنه - يواظب على السُّنَّة ، ويبالغ في الورع ، ويؤثر ذوي الفاقة ، حتى اجتمع في زاويته من العُميان والعجزة نحو مائة ، فكان يتولى الإنفاق عليهم .

□ وكان - رضي الله عنه - يحيي ليلة الجمعة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ولم يزل مقيماً على ذلك حتى وفاته سنة : (٩٧٣) هجرية ، وكانت وفاته في القاهرة ، في ميدان باب الشعرية ، وقبره مشهور يزار ويتبرَّك به .

□ وكان - رضي الله عنه - عالماً ، فقيهاً ، محدثاً ، أصولياً ، إضافة إلى ريادته في الطريقة .

كتبه :

□ لقد صنف الإمام الشَّعراني - رضي الله عنه - كثيراً من الكتب في فنون مختلفة وعلوم شتى ، منها :
- الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية .

- أدب القضاة .

- إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين .

- إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحة

الأمرء

- الاقتباس في القياس .

- الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية .

- البحر المورود في المواثيق والعهود .

- البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير ﷺ .

- البرق الخاطف لبصر من عمل بالهواتف

- بهجة النفوس والأسماع والأحداق فيما تميّز به القوم من

الآداب والأخلاق .

- تنبيه المغترين في آداب الدين

- تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم

الطاهر .

- الجواهر والدرر الكبرى .

- الجواهر والدرر الصغرى .

- الجوهر المصون في علم الكتاب المكنون

- حدُّ الحسام على من أوجب العمل بالإلهام .

- حقوق أخوة الإسلام .

- الدرر المنثورة في زبد العلوم المشهورة .

- درر الغواص من فتاوي الشيخ علي الخواص

- ذيل لواقح الأنوار .
- رسالة الأنوار في آداب العبودية .
- فرائد القلائد في علم العقائد .
- القواعد الكشفية في الصفات الإلهية .
- الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر .
- كشف الران عن أسئلة الجانّ .
- كشف الغمّة عن جميع الأمة .
- لطائف المنن ، ويعرف بالمنن الكبرى
- لوائح الخذلان على من لم يعمل بالقرآن .
- لواقح الأنوار في طبقات الأخيار ، ويعرف بطبقات الشعراي الكبرى .
- لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية
- مختصر تذكرة السويدي (في الطب) .
- مختصر تذكرة القرطبي .
- مختصر الفتوحات
- مدارك السالكين إلى رسوم طريق العارفين .
- مشارق الأنوار .
- مفحم الأكباد في مواد الاجتهاد .
- المنح السنية شرح وصية المتبولي .
- منح المنة في التلبّس بالسنة (وهو كتابنا هذا)
- المنهج المبين في أدلة المجتهدين

- الميزان الكبرى

- اليواقيت والجواهر في عقيدة الأكاير .

□ هذا ما يسّر الله سبحانه لي جمعه من حياة الإمام
عبد الوهاب الشعرائي رضي الله عنه وأرضاه ، والحمد لله ربّ
العالمين .

وكتبه

المفتقر إلى عفوره

عبد الغني نكه مي

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

□ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴿١﴾ قِيمًا
لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ
أَنْ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَكْتَبِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [سورة الكهف ، الآيات :
[٣-١] .

□ وَالصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ عَلَى سَيِّدِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ .

□ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

□ وَبَعْدُ ؛ فَهَذِهِ أَوْرَاقٌ تُبَيِّنُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِطَالِبِ الْآخِرَةِ ،
وَإِنْ كَانَ عِلْمُ ذَلِكَ مُسْتَقَرًّا عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَفَّظَ بِكَلِمَتِي
الشَّهَادَتَيْنِ ^(١) . فَأَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَتِي
الشَّهَادَتَيْنِ ، طَرَفِي النَّهَارِ وَطَرَفِي اللَّيْلِ ، قَوْلًا وَأَعْتِقَادًا
وَعَمَلًا ^(٢) ، لِأَنَّهَا هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلدُّخُولِ فِي سِيَاحِ الْإِسْلَامِ ، وَبِهَا

(١) بأن يقول : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

(٢) والإيمان هو : « قَوْلٌ فِي اللِّسَانِ ، وَتَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ (أي : بالقلب) وَعَمَلٌ
بِالْأَرْكَانِ » فإذا فعل ذلك الإنسان فقد أصبح مؤمنًا مسلمًا ، وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ =

أَرْسَلَ اللَّهُ الرَّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَبِهَا يُقَامُ سِيَاحُ الْعَدْلِ
وَالْتَّوَادُدِ وَالتَّالْفِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(١) بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ ، سِوَاءٍ فِي
ذَلِكَ عَالِمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ .

وَبِالتَّلَفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ أَمَرْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ^(٢) ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ خَفِيٌّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَكَانَ قَوْلُهُمَا
تَجْدِيداً وَاحْتِيَاظاً مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا لِأَنَّهَا لَا يَنْبَغِي الْوُقُوعُ فِيهَا مِنَ الْأُمُورِ
الْمُخَالَفَةِ لِديْنِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ أَمَاكِنِهَا قَوْلُهَا مِثْلَمَا يَقُولُ
الْمُؤَدِّنُ ، بِحُضُورِ قَلْبٍ وَأَنْكِسَارِ نَفْسٍ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِ
الْمُؤَدِّنِ :

« اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ
مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا^(٣) »

= الْعَبْدُ إِلَّا أَنْ يُوحِدَهُ تَوْجِيداً خَالِصاً مِنْ شَوَائِبِ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ .
(١) انظروا إلى ما قاله الله عز وجل في هذا الموطن : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً
وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ
إِخْوَانًا ﴾ [سورة آل عمران ، آية : (١٠٣)] . قال الإمام النسفي في تفسير هذه
الآية : كانوا في الجاهلية بينهم العداوة والحروب ، فألف بين قلوبهم
بالإسلام ، وقذف في قلوبهم المحبة ، فتحابوا وصاروا إخواناً :
[١٧٣ / ١ - ١٧٤] .

(٢) بقوله عليه الصلاة والسلام : « جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ
نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا ؟ قَالَ « أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » [أخرجه الإمام أحمد
- بسند جيد - في مسنده ٣٥٩ / ٢] .

(٣) أي : المقام المحمود الذي وعده الله إياه بقوله عز وجل : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ
رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [سورة الإسراء ، آية : (٧٩)] وهو منزلة في الجنة =

ثُمَّ يَقُولُ : « رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا » (٢)

ثُمَّ يَقُولُ : جَزَى اللهُ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا ﷺ عَنَّا خَيْرًا ، جَزَى اللهُ الأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ عَنَّا خَيْرًا ، جَزَى اللهُ الْمَلَائِكَةَ وَالْمُقَرَّبِينَ عَنَّا خَيْرًا ، جَزَى اللهُ الْعُلَمَاءَ وَالصَّالِحِينَ عَنَّا خَيْرًا ، جَزَى اللهُ عَنَّا خَيْرًا مَنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا مِنْ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمَسَائِينَا وَإِخْوَانِنَا ، مَنْ أَحَبَّنَا فِي اللهِ ، وَمَنْ أَحَبَّنَاهُ فِيهِ ، جَزَى اللهُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ عَنِ الإِسْلَامِ خَيْرًا ؛ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ ، وَلِهَذِهِ الأُمَّةِ بِمَا شَاءَ ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّعَاءِ عَلَيَّ حُكَّامَهَا (٣) .

= لا ينبغي أن تكون إلا لسيدنا محمد ﷺ ، كما جاء في الحديث الشريف ، الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهُ لِي الوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لَا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » [أخرجه مسلم ، رقم : (٣٨٤) وأبو داود ، رقم : (٥٢٣) والنسائي ، رقم : (٦٧٨)] .

(١) أخرجه البخاري ، رقم (٥٨٩) والنسائي ، رقم : (٦٨٠) وأبو داود ، رقم : (٥٢٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٨٦) وأبو داود ، رقم : (٥٠٧٢) والنسائي ، رقم : (٦٧٩) وابن ماجه ، رقم : (٣٨٧٠) .

(٣) ما داموا على سنن العدل والنصيحة للرعية ، أتا إذا ظلموا ، وخانوا ، وغشوا ، فالمطلوب الدعاء عليهم ، لأنهم بفسادهم يهلكون الحرث والنسل ، =

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَوْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ (١) ، سَوَاءً سَمِعَهُ لِقُرْبِهِ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ مُحَافَظَةِ الْعَبْدِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فِي أَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ يَكْثُرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُحِبَّهُ اللَّهُ وَيُحِبَّهُ النَّاسُ ، وَتَصِيرَ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا مِنْ طَلَبِهِ لِمَعَاشِهِ (٢) وَغَيْرِهِ عِبَادَةً وَذِكْرًا .

وَمِنَ الْوَاجِبِ - أَيْضًا - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي فَتَحَ لِكُلِّ الْخَلْقِ بَابَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ فِي الْوُقُوفِ بِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسِينَ مَرَّةً ، وَهِيَ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالْمَسْنُونَاتِ .

وَلِتَعْلَمَ كَمَا أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِحُبِّ الْعَبْدِ رَبَّهُ ، كَذَلِكَ لَا نِهَايَةَ لِحُبِّ الْعَبْدِ رَسُولَهُ ﷺ .

= والله لا يُحِبُّ الْفَسَادَ . . اللهم وُلِّ عَلَيْنَا خَيْرَانَا ، وَلَا قَوْلَ عَلَيْنَا شِرَارَنَا !

(١) المتقدم في الحاشية : (٣) من الصفحة السادسة عشرة .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ أَمْسَى كَأَلَا مِنْ عَمَلٍ يَدِينُهُ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ » أخرجه الطبراني في الأوسط : [مجمع الزوائد : ٦٣/٤] .

(٣) وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب ، آية (٥٦)] . وقد قال الحبيب الأعظم ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ » [أخرجه النسائي ، رقم : (١٢٩٧) عن أنس رضي الله عنه] .

وَمِنْ مَحَبَّتِهِ : وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، دُونَ اتِّبَاعِ
 غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ^(١) ، وَلِذَلِكَ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَهُ الْكَرِيمَ بِاسْمِهِ
 الشَّرِيفِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةً وَاحِدَةً لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَا ،
 مِثْلَ قَوْلِنَا : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ »

وَمِنْ مَحَبَّتِهِ : حِفْظُكَ الْأَدَبَ عِنْدَ سَمَاعِ حَدِيثِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ^(٢) ، وَأَنْ تَقُولَ فِيمَا فَهَمْتَهُ مِنْهُ : اَللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ عَلَى
 آدَاءِ مَا كَلَّفْتَنِي بِهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ فَاتَكَ الْعَمَلُ بِهِ لَمْ يَقْتِكَ ثَوَابُ نِيَّتِهِ
 الْعَمَلِ^(٣) ، وَأَنْ تَقُولَ فِيمَا لَا تَعْلَمُهُ : آمَنْتُ بِذَلِكَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ فِيهِ .

(١) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هَذَا الْحَبَّ الْمَحْمَدِيِّ ، وَهَذِهِ الْمَتَابَعَةَ
 لِحَبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ
 لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران ، آية : (٣١)] .

(٢) إِنَّ فِي سَلْفِنَا الصَّالِحِ رِجَالًا ، كَانُوا يَكْثُرُونَ الْأَدَبَ عِنْدَ سَمَاعِ حَدِيثِ سَيِّدِنَا
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قِرَاءَتِهِ ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ : الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامُ دَارِ
 الْهَجْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ يَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ جَلِيسَتَهُ لِلصَّلَاةِ ،
 وَيَقُولُ : « أَوْقُرُّ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . وَكَانَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 « لَا يَكْتُبُ حَدِيثًا فِي صَحِيحِهِ ، إِلَّا وَيَغْتَسِلُ قَبْلَهُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ » . وَغَيْرَهُمَا
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - كَثِيرٌ .

(٣) وَذَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ
 أَمْرٍ مِثْلُ مَا نَوَى » [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١٩٠٧)
 وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : (٢٢٠١) وَالنَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (٧٥)] .

وَإِيَّاكَ وَالْجِدَالَ^(١) وَالنِّزَاعَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَ الْمَتَّادِبِ السَّاكِتِ ؛ وَالْآدَابُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ ، وَمَرَجِعُهَا كُلُّهَا إِلَى ثَلَاثَةِ آدَابٍ ، مَنْ تَمَسَّكَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا نَجَا ، وَهِيَ :

التَّسْلِيمُ ، بِأَنْ يَرْضَى بِالْقَضَاءِ كُلِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ^(٢) ، مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ عَلَى خَلْقِهِ .

وِثَانِيهَا : التِّزَامُ الْعُبُودِيَّةَ بِالْأَدَبِ مَعَ الْحَقِّ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ .
وِثَالِثُهَا : خُلُوقُ الْقَلْبِ مِنْ مَحَبَّةِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ أَسَاسُ كُلِّ خَيْرٍ^(٣) ، يَحْفَظُ عَلَيْكَ الْمَوْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ .
وَالتِّزَامُ الْعُبُودِيَّةَ^(٤) يُشَبِّهُكَ عِنْدَ السُّؤَالِ فِي الْحِسَابِ ، فِي

(١) لأنَّ الجدال لا يأتي بخير ، وقد أراد الرسول ﷺ أن يكون مجتمع المسلمين مجتمع طُهر وعفاف في القلوب والألسن ، لذلك رَغِبَ النَّاسَ بِقَطْعِ الْجِدَالِ ، وجعل المنزلة العالية للذين يتركون هذه الصفة ، فقال رسول الله ﷺ : « أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا ، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ » [أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٨٠٠)] . والزعيم : الكفيل .
وَالرِّبْضُ : ربض المدينة ما حولها من العمارة .

(٢) قال رسول الله ﷺ : « .. أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » [أخرجه مسلم ، رقم : (٨)] .

(٣) إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ ، وَإِنْ بَغَضَهَا أَسَاسُ كُلِّ خَيْرٍ ، وَإِنَّ الْعُقَلَاءَ وَالصَّالِحِينَ زَهَدُوا فِيهَا لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَا ، فَهِيَ غَرَارَةٌ خِتَالَةٌ ، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ حَبِّهَا ، وَجَعَلَهَا فِي أَيْدِينَا لَا فِي قُلُوبِنَا .

(٤) بِالْمَدَامَةِ الْفَعْلِيَّةِ وَتَرْتِيبِ وَظَائِفِ : الصَّلَاةِ ، وَالذِّكْرِ ، وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، =

الْبَرْزَخِ وَالْآخِرَةِ .

وَأَمَّا خُلُوعُ الْقَلْبِ مِنْ مَحَبَّةِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَحْفَظُ عَلَيْكَ شُهُودَ الْحَقِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَهُوَ السَّعَادَةُ الْكُبْرَى الَّتِي بَابُهَا : « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » وَنَهَائُهَا : بِذُلِّ الثُّفُوسِ بِالْمُجَاهِدَةِ بِالسَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) ، فَمَنْ كَمَلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الْبِدَايَةِ ، صَحَّتِ اسْتِقَامَتُهُ وَهَدَايَتُهُ فِي النِّهَايَةِ ، وَلِكُلِّ امْرَأٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَصِيبٌ مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ مَفْرُوضٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَمَا يَمُنُّ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ﴾ [سورة الصافات، آية : (١٦٤)] .

وَمَدَارُ مَا يُدْخِلُ الْعَبْدَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الْأَحْكَامِ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ ﷺ :

« أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ

= والتفقه في دين الله تعالى ؛ كل هذه الأعمال وغيرها من الصالحات كفيلا بأن يكون صاحبها من أهل القدم الثابت - يوم تزل الأقدام - بإذن الله تعالى .

(١) ولولا فريضة الجهاد في سبيل الله تعالى لرأيت الكافرين هم الذي يصدون عن الإيمان والإسلام ، وهم الذين يحتلون البلاد ويذنون العباد ، ويتكبرون ويتجبرون في الأرض ، ولما قامت للإنسانية حضارة آمنة ، قال الله تعالى :

﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِاتِّمَاعٍ لَهَا الْحَيَاةُ الْعَالِيَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾ [سورة التوبة ، آية : (١١١)] فالجهاد فريضة من الله عز وجل ، لا ينسخه

ناسخ .

الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ
اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «

وَقَوْلُهُ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ،
وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ
وَشَرِّهِ »

وقوله حين سأل عن الإحسان : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ،
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » .

وَقَوْلُهُ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ ، أَمَارَاتِهَا^(١) : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ
رَبَّتَهَا^(٢) ، وَأَنْ تَرَى الْحُقَاةَ الْعُرَاةَ [الْعَالَةَ] رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ
فِي الْبُنْيَانِ »^(٣)

فَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْتَبَةَ : « الْإِسْلَامِ ، وَالْإِيمَانِ ،
وَالْإِحْسَانِ » بِجَمِيعِ تَعَلُّقَاتِهَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ أَمَارَةَ السَّاعَةِ ، لِئَلَّا
يَظُنَّ أَحَدُ الْخُلُودِ فِي الدُّنْيَا ، وَيَعْلَمُ أَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى

(١) الأمانة : الوقت والعلامة .

(٢) أي : سيدها ، والمعنى : أن من علامات الساعة كثرة اتخاذ الإماء ووطنهن
بملك اليمين ، فيأتين بأولادهم أحرار كآبائهم ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة
سيدها ، لأن ملك الوالد صائر إلى ولده ، فهو ربها من هذه الجهة . وقد نص
الفقهاء على أن أم الولد تعتق بموت سيدها . لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٌ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » .
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لأُمِّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ
وُلِدَتْ : « أَحَقَّقْهَا وَوَلِّدْهَا » [المستدرک للحاکم : ١٩ / ٢]

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٨) .

الله^(١) ، وَالْحِسَابَ عَمَّا تَضَمَّنْتَهُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، وَمَنْ لَمْ يُوفَّ بِهَا
كَانَتْ مَرْتَبَةُ إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ وَإِحْسَانِهِ نَاقِصَةً ، وَقَدْ سُئِلَ ﷺ : هَلْ
يَبْلُغُ أَحَدٌ مَرْتَبَةَ الشَّهَادَةِ بِالسَّيْفِ وَلَوْ جُمِعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْكَامُ
كُلُّهَا ؟ فَقَالَ : « إِلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِشْرِينَ
مَرَّةً »^(٢) . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مَنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ لَخَالِدُونَ ﴾^(١٦) كُلُّ
نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَيَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿ [سورة الأنبياء ،
الآيات : (٣٤ - ٣٥)] .

(٢) لم أعر على تخريج لهذا الحديث فيما لدي من المراجع الحديثية ، وله شواهد
في السنن .

بَابُ طَهَارَةِ الْإِيمَانِ

وَهِيَ قِسْمَانِ : التَّوْبَةُ^(١) ، وَإِصْلَاحُ الطَّعْمَةِ^(٢) .

١ - فَأَمَّا التَّوْبَةُ : فَهِيَ الرَّافِعَةُ لِحُكْمِ الْمَعَاصِي ، الَّتِي تَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، كَمَا رَفَعَتِ الشَّهَادَتَانِ حُكْمَ الشُّرْكِ الْخَفِيِّ .
فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ^(٣) ، سِوَاءَ عَلِمَ أَنَّهُ عَصَى ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَالْعِلْمُ بِمَا

(١) التوبة ضرورية لكل إنسان ، لأنه معرض للمعاصي والآثام ، وهي امتثال لأمر من الله تعالى حيث قال : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّةَ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة النور ، آية : (٣١)] . ولا بُدَّ لكل تائب من أن يندم على ما فاته من التقصير ، والعزم على ألا يعود إلى المعاصي ، والإقلاع عن الذنوب والموبقات ؛ اللهم تَبَّ عَلَيْنَا توبة صادقة خالصة من كل الشوائب والمكدرات . . يا رب العالمين !

(٢) الطَّعْمَةُ : وجه المكسب . يُقال : فلانٌ عَفِيفُ الطَّعْمَةِ . وخِييْتُ الطَّعْمَةَ : إذا كان طَيِّبَ الْمَكْسَبِ ، أو كان رديء المكسب .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « . . إِنَّهُ لِيُنَازِلُ عَلَى قَلْبِي - لِيُعْطِيَ وَيُعْشَى - وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » [أخرجه مسلم ، رقم : (٢٧٠٢) وأبو داود ، رقم : (١٥١٥)] . وقال رسول الله ﷺ : « سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبوءُ لَكَ بِذُنُوبِي ، =

يَتَعَاظُهُ الْعَبْدُ مِنْ مَعَاصِيهِ : وَاجِبٌ ، وَإِلَّا لَمْ تَقَعِ التَّوْبَةُ
 وَالِاسْتِغْفَارُ مَوْضِعَهُ الْمَأْمُورَ بِهِ فِيهِ ، فَتَكُونُ غَفْلَتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ
 مِنْ مَعَاصِيهِ وَإِنْ كَثُرَتْ ، وَبِذَلِكَ تَقْصُرُ مَرْتَبَةُ عُبُودِيَّتِهِ ، فَالْبَحْثُ
 عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ضَرُورِيٌّ ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا
 إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَلْيَعْتَقِدْ فِي نَفْسِهِ : التَّقْصُ ، وَالضَّعْفُ ،
 وَالذَّلُّ ، مُلْتَجِئًا فِي السُّؤَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ
 الْكَامِلِ ، مُكْثِرًا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ ، نَاوِيًا التَّوْبَةَ مِمَّا يَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنْهُ ،
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
 لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ
 يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران ، آية (١٣٥)] .

وَأَعْظَمُ الْأَوْقَاتِ الْمَطْلُوبِ فِيهَا ذَلِكَ : أَوَاخِرُ اللَّيْلِ
 وَالنَّهَارِ^(١) .

وَالْمُرَادُ مِنَ التَّوْبَةِ : رُجُوعُ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ فِي أَكْثَرِ
 حَالَاتِهِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ غَافِلًا عَنْ نَفْسِهِ وَرَبِّهِ ، وَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

= فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . قَالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا
 فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ
 مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضِيحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، [أخرجه البخاري ، رقم
 (٥٩٤٧) ، والنسائي ، رقم : (٥٥٢٢)] .

(١) بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَمَسِّحَ بِعَنْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾
 [سورة غافر ، آية : (٥٥)] .

مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ (١)

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَكْتُبُ الْمَعْصِيَةَ عَلَى الْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ إِمْهَالِ سِتِّ سَاعَاتٍ ، فَإِنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ تُكْتَبْ ، وَإِلَّا كُتِبَتْ (٢)

٢- وَأَمَّا إِصْلَاحُ الطَّعْمَةِ : فَهِيَ الْأَسَاسُ ، وَبِهَا يَتَأْتَى فِعْلُ مَا تَقَدَّمَ ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي كَسْبِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَكْلِهِ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ ، وَالصَّدَقَةَ مِنْهُ ، كَثِيرَةٌ ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ تَرْكِ الْكَسْبِ (٣) ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ كَلًّا عَلَى

(١) الذين قال الله تعالى فيهم . ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِتِينَ وَالصَّابِتَاتِ وَالْمُفْطِرِينَ فَرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب ، آية : (٣٥)] .

(٢) قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى : بلغني أن كاتب الحسنات أمينٌ على كاتب السيئات ، فإذا أذنب [العبد] قال : لا تعجل لعله يستغفر الله .

ورُوي معناه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ عَنِ يَمِينِ الرَّجُلِ ، وَكَاتِبُ السَّيِّئَاتِ عَنِ بَسَارِهِ ، وَكَاتِبُ الْحَسَنَاتِ آمِينٌ عَلَى كَاتِبِ السَّيِّئَاتِ ، فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً كَتَبَهَا صَاحِبُ الْيَمِينِ عَشْرًا ، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً قَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشَّمَالِ : دَعُهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ ، لَعَلَّهُ يَسْبُحُ وَيَسْتَغْفِرُ » [تفسير القرطبي : ٩/١٧ - ١٠] .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ الْكُتُبِ كِتَابُ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ » [أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٣٤/٢] . وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ =

العِبَادِ^(١) ، يَأْكُلُ أَوْسَاحَهُمْ ، سَوَاءً كَانَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ أَوْ قَرِيْبَهُ ،
فَالْكَسْبُ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبْدِ وَجُوباً مُؤَكَّدًا ، مُلْحَقًا بِرُتْبَةِ الْإِيْمَانِ ،
كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ : « . . الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشَعَثَ^(٢)
أَغْبَرَ^(٣) ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ
حَرَامٌ ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغَدِي بِالْحَرَامِ ، فَاتَى
يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ » (٤) (٥)

وَمَدَارُ الْأَمْرِ عَلَى التَّقْوَى^(٦) ، فِي جَمِيعِ مَا يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ مِنَ
الْحِرْفِ وَالصَّنَاعِ ، وَكُلِّ إِنْسَانٍ يَعْلَمُ مِنْ حِرْفَتِهِ مَا بِهِ تَقَعُ
التَّقْوَى ، وَمَا بِهِ يَقَعُ الْغِشُّ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ جَعَلَ الْعَبْدَ أَمِينًا عَلَى
نَفْسِهِ فِي حِرْفَتِهِ ، فَإِنْ خَانَ الْأَمَانَةَ فَإِنَّمَا خَانَ دِينَهُ وَنَفْسَهُ وَالنَّاسَ

= أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » [أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٠٢)] .

وعن المقدم رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا
قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ
عَمَلِ يَدَيْهِ » [أخرجه البخاري ، رقم : (١٩٦٦)] .

- (١) أي : عبثاً ثقيلًا وعالة على غيره .
- (٢) متلبّد الشعر لبعده عن غسله وتمشيّطه .
- (٣) تغيّر لونه من الغبار ، لطول سفره .
- (٤) كيف ومن أين يُستجاب لمن كانت هذه صفته ؟! فهو استبعاد لإجابة دعائه
- (٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠١٥) ورواه غيره .
- (٦) لقد عرفّ التقوى سيّدنا عليّ كرم الله وجهه بقوله : « هي الخوف من الجليل ،
والعمل بالتنزيل ، والرضا بالقليل ، والاستعداد ليوم الرحيل » . وللتوشّع في
موضوع التقوى انظر كتابي « حقائق المتقين » فصل « من أنوار التقوى » تجد
ما يسلج صدرك ، بإذن الله تعالى .

أَجْمَعِينَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ : « الطَّهْرُ شَطْرُ (١) الْإِيمَانِ » (٢) .

وَالوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْمَلَ بِيَدَيْهِ وَيُقَارِبَ وَيُسَدِّدَ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يُلْحِقَ نَفْسَهُ بِالْعَاجِزِ الْكَسْلَانِ ، الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُمَا فِي الْأَحَادِيثِ (٣) ، وَعَمَلَ الْعَبْدِ يَوْمًا وَاحِدًا سَالِمًا مِنَ الْغِشِّ أَحْسَنُ مِنْ عِبَادَتِهِ سِنِينَ كَثِيرَةً ، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ :

« مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (٤) .

فَنَفَاهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ ؛ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْبِرْكَةَ فِي التَّقْوَى ، وَالْفَقْرَ فِي الْغِشِّ - كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ - وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ الدُّنْيَا وَمَا تُقَوْمُ بِهِ مَعِيشَتُهُ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ وَمَنْكَحٍ ، كُلُّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ رُتْبَتِهِ ، وَعَلَى التَّشْبُهِ بِمَنْ هُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ نَصَحَ فِي حِرْفَتِهِ وَتَعَلَّمَهُ ، وَزَهَدَ فِي الدُّنْيَا بِقَلْبِهِ ، وَاکْتَسَبَ بِيَدِهِ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ ، فَإِنَّ الْبِرْكَةَ لَمْ تَنْزِلْ إِلَّا فِي رَأْسِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ شُعُورِ الْعَبْدِ بِذَلِكَ ، وَكِبَارُ الرُّجَالِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَسَبِّبِينَ (٥) مَسْتُورُونَ

(١) أصل الشطر : النصف .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٢٢٣) ورواه غيره .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » [أخرجه البخاري ، رقم : (٢٦٦٨) واللفظ له ، ومسلم ، رقم : (٢٧٠٦)] .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠١) ورواه غيره .

(٥) الذين يعملون لكسب قوتهم وقوت عيالهم .

فِي الدُّنْيَا سِتْرًا يُقَاوِمُ أَهْلَهَا فِي النِّفَقَةِ وَغَيْرِهَا^(١) ، مَحْفُوظُونَ مِنْ
النَّقْصِ فِي رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ أَحْوَالَ الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا
بِأَهْلِهَا الْمَاضِينَ ، مَعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْعَمَلِ وَالْإِعْتِقَادِ ،
ثُمَّ رَأَيْتُمْ أَحْوَالَ هَذَا الزَّمَانِ وَتَقَلَّبَاتِهِ مَعَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ
عِلْمًا ضَرُورِيًّا لَا شَكَّ عِنْدَكُمْ فِيهِ :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [سورة النور ، آية :

[(٤٠)] .

﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [سورة الأحزاب ،

آية : (٤)]

(١) إتقافاً يماثل أهل الدنيا في الإنفاق على عيالهم ، من غير إسراف ولا تقتير ،
قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا
مَحْسُورًا ﴾ [سورة الإسراء ، آية : (٢٩)] وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ
يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [سورة الفرقان ، آية : (٦٧)] .

بَابُ فَرَضِ الْعِلْمِ

وَهُوَ قِسْمَانِ : شَرْعِيٌّ ، وَسِيَاسِيٌّ ؛ فَالسياسيُّ : قَدْ أفرَدْنَا لَهُ كِتَابًا ، فَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آخِرَ الْكِتَابِ (١) وَيَكْفِي عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْ لَمْ نَذْكُرْهُ مَا نَذْكُرْهُ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ وَأَوَائِلِ الْكِتَابِ
أَمَّا الشَّرْعِيُّ فَهُوَ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : مَا جَاءَ الْإِيمَانُ بِهِ مُجْمَلًا لَا يَقْبَلُ التَّفْصِيلَ ، كَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَذِكْرِ صِفَاتِ الْحَقِّ وَذَاتِهِ ، مِمَّا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَالْأئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَالْمُحَدِّثِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) : « كُلُّ مَا جَاءَ الْإِيمَانُ

(١) يبدو أن المؤلف - رحمه الله تعالى - لم يستطع إنجاز هذا الفصل .

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ، القرشي ، إمام المذهب الشافعي ؛ ولد بعسقلان - وقيل : بغزة - سنة : (١٥٠) هجرية ؛ وكان رضي الله عنه أشعر النَّاسِ ، وأدبهم ، وأرماهم ، وأعرفهم بالفقه والقراءات .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : ما أحد ممن بيده معجزة ولا قلم إلا وللشافعي في رقبته مئة

بِهِ مُجْمَلًا ، وَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَفْصِيلِهِ ، مِنْ دَقَائِقِ
 الِاعْتِقَادَاتِ ، وَأَحْوَالِ الْبَرْزَخِ وَالْآخِرَةِ ، حَرْمَ عَلَيْنَا الْخَوْضُ
 فِيهِ ، إِذِ الْأَصْلُ الْجَامِعُ لِكُلِّ عِلْمٍ : كِتَابُ اللَّهِ ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ
 مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمَا الْأَمْرُ بِالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ ؛ بَلْ عِنْدِي
 وَرُودُ النَّهْيِ فِيهِ أَقْرَبُ ؛ وَجَمِيعُ الْأَكَابِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ - بَلْ كُلُّهُمْ -
 عَلَى ذَلِكَ ، وَلَسْنَا نَبْتَدِعُ فِي الدِّينِ مَا لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ . اهـ .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) :

« لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَعْلَمُ الْحَقُّ بِهِ
 نَفْسَهُ ، وَلَوْ أَمَكَّنَ ذَلِكَ - وَلَوْ بَوَّجَهُ - لَتَسَاوَى الْحَقُّ وَالْخَلْقُ فِي
 الْعِلْمِ وَالْمَعْلُومِ ! وَهَذَا سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ ﷺ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ
 مَا عَرَفْنَاكَ حَقَّ مَعْرِفَتِكَ » (٢)

= وكان رضي الله عنه : ذكياً ، برع في علوم : اللغة ، والأدب ، والفقه ،
 والحديث ؛ رحل في طلب العلم إلى البادية ، والمدينة ، وبغداد ، ومصر ،
 وبها توفي سنة (٢٠٤) هـ . رحمه الله تعالى ورضي عنه .

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر ، الأصبحي ، المدني ، إمام دار
 الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة الأربعة ، وإليه تُنسب المالكية ،
 وأجمعت طوائف العلماء على إمامته ، وجلالته ، وعظم سيادته ، وتبجيله
 وتوقيره ، والإذعان له في الحفظ . .

قال أبو سلمة الخزازي : كان مالك إذا أراد أن يَخْرُجَ يُحَدِّثُ تَوْضِأً وَضَوْءَهُ
 لِلصَّلَاةِ ، وَلِبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَمَشَّطَ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَوْتَرْتُ
 بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ولد رضي الله عنه سنة : (٩٣) هـ ، وتوفي سنة :
 (١٧٩) هـ بالمدينة المنورة ، ودفن بالبقيع رضي الله عنه .

(٢) لم أعر على تخريج لهذا الحديث فيما لدي من كتب الحديث الشريف .

وَقَالَ الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ : أَبُو حَنِيفَةَ^(١) وَأَحْمَدُ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « لَا نَصِيفَ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَعَلَى أَيْدِي رَسُولِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَا نُطْلِقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَّا مَا وَرَدَ الْإِذْنُ بِهِ عَلَيَّ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت ، التيمي ، فقيه العراق ، وأحد أئمة الإسلام ، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة ، ولد سنة (٨٠) هـ .

سُئِلَ عَنْهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ لَمْ أَرْ مِثْلَهُ ، تَالَهُ لَوْ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةُ مِنْ ذَهَبٍ ، لَأَقَامَ الدَّلِيلَ الْقِيَاسِيَّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ !

وقال الإمام الشافعي : من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، ما علمتُ أحداً أفقه منه .

وكان الإمام أحمد بن حنبل إذا ذكره بكى ، وترخَّم عليه .

وقال الفضيل بن عياض : كان أبو حنيفة فقيهاً معروفاً بالفقه ، مشهوراً بالورع ، وسبح المال ، معروفاً بالإفضال ، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار .

صَلَّى أَبُو حَنِيفَةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بَوْضُوءِ الْعِشَاءِ أَرْبَعِينَ سَنَةً !

وحبسه المنصور ، لأنه رفض أن يكون قاضياً للمسلمين ، وضُرب بالسياط ، وبقي يُعَذَّبُ عشرة أيام ، وبعدها بأيام قليلة فاضت روحه الطاهرة ، وكانت وفاته ببغداد سنة (١٥٠) هـ ، رضي الله عنه .

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني ، المروزي ، ثمَّ البغدادي ، إمامٌ جليل ، فقيه محدِّث ، زاهد ورع ؛ صبر على العذاب عندما امتحن بمسألة (خَلَقَ الْقُرْآنُ) فكان ثابتاً كالجبال ، ناصراً لدين الله ، ولِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وهو أحد الأئمة الأربعة . ولد سنة : (١٦٤) هـ ببغداد وتوفي فيها سنة : (٢٤١) هـ . رضي الله عنه وأرضاه .

(٣) هو الإمام علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري ، مؤسس =

بِسَاعَاتٍ : « لَا أَكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَلَا بِخَطَا فِي تَأْوِيلٍ ، بَعْدَمَا نَطَقُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَأَقُولُ : هُمْ قَوْمٌ أَخْطَأُوا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » . .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ :

« الْعَقْلُ أَحَدُ الْحَوَاسِّ ، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُدْرِكُ بِهِ ؛ بَلْ إِنَّمَا يُدْرِكُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبِالرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَارْحُ نَفْسَكَ حَيْثُ أَرَاكَ الْحَقُّ ، وَاسْتَعِدَّ لِمَا أَنْتَ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهِ ، وَمُحَاسَبٌ عَلَى تَرْكِهِ ، وَغَايَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْاِعْتِقَادُ قَوْلًا جَزْمًا ، وَاعْتِقَادًا وَسَطًا ، مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَجْسِيمٍ ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الشَّيْءِ أَمَّا بِهِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا ، عَلَى عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَحْكِيمٍ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا أَطْلَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوَصْفِ اللَّائِقِ بِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّهْيِ عَمَّا ذَكَرَ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَحذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران ، الآيتان : (٢٨ و ٣٠)] وَقَوْلُهُ ﷺ : « كَلُّكُمْ فِي

= مذهب الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد في البصرة سنة : (٢٦٠) هـ ، وتوفي ببغداد سنة : (٣٢٤) هـ ، رحمه الله تعالى .

(١) هو الإمام محمّد بن الطيّب بن محمّد بن جعفر ، أبو بكر الباقلاني ، من القضاة ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، كان جيّد الاستنباط ، سريع الجواب ، ولد في البصرة سنة : (٣٣٨) هـ وتوفي ببغداد سنة : (٤٠٣) هـ رحمه الله تعالى .

ذَاتِ اللَّهِ حَمَقَى « لَكَانَ كَفَايَةً فِي الزَّجْرِ عَن مِثْلِ ذَلِكَ : ﴿ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآيتان : (٢١٦) و
(٢٣٢) . وآل عمران ، آية (٦٦)] .

* * *

القسم الثاني من العلم

وَهُوَ مَا أَنْتَجَتْهُ الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ تَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ ، وَتَرْكِيَةِ
 الثُّقُوسِ ، مِنَ الْيَقِينِ ، وَالْمَعَارِفِ ، وَالْأَسْرَارِ ، وَعَیْرِ ذَلِكَ مِمَّا
 لَا يُخَصَّصِي ، وَالْمِيزَانَ الْحَافِظَ لِذَلِكَ عَلَى مَا تَصِفُ بِهِ :
 الْاِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ ، وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ ، وَلِذَلِكَ
 ثَلَاثَةُ طُرُقٍ : طَرِيقُ الصُّدَيْقِيَّةِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَالْوِلَايَةِ .

فَالصُّدَيْقِيَّةُ : اسْمٌ لِتَرْكِ الْمَنَاهِي ، فَمَنْ أَحَبَّكُمْ تَرَكَ الْمَنَاهِي ،
 وَانْقَادَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْمَوْتِ ، وَتَرَكَ الْمَأْلُوفَاتِ ، وَالْخُرُوجِ مِنْ
 الْعَوَائِقِ وَالْعَوَائِدِ ، وَغَلِظِ الطَّبَعِ وَاسْتَحْكَامِ الشَّهَوَاتِ - قَلَّتْ أَوْ
 جَلَّتْ - فَقَدْ اسْتَقَامَ مَعَ اللَّهِ حَقَّ الْاِسْتِقَامَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِبَشَرٍ بَعْدَ
 النَّبِيِّينَ إِلَّا لِأَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ أُعْطِيَ
 مَقَامَ التَّسْلِيمِ حَظَّهُ الْأَوْفَرَ ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحُلَّةِ .

[فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : « أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتَجَلَّى فِي
 الْآخِرَةِ لِلْأَخِلَاءِ الثَّلَاثَةِ : إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، تَجَلِّيًّا
 خَالِصًا »

وَفِي رَوَايَةٍ : « أَنْ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَلَّى لِلنَّاسِ عَامَّةً ، وَيَتَجَلَّى

لأبي بكرٍ خاصّة» (١) . وَقَدْ شَبَّهَ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِإِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا مَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ » (٢) . إِشَارَةً إِلَى تَحَقُّقِ أَبِي بَكْرٍ بِالْخُلَّةِ الَّتِي هِيَ تَسْلِيمُ النَّفْسِ ، وَالْوَلَدِ ، وَالْمَالِ ، اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؛ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ ، قَالَ ﷺ مَا دِحَالُهُ وَمُعْلِمَالُهُ بِاسْتِيفَائِهِ مَرْتَبَةَ الصُّدِّيقِيَّةِ بِكَمَالِهَا :

« مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَيْتٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » . ثُمَّ أَوْضَحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

(١) لقد ورد في فضل الصحابيِّ الجليل : أبي بكر الصُّدِّيق رضي الله عنه أحاديث كثيرة ، اقتبست منها حديثين صحيحين :

١ - عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قلتُ للنبيِّ ﷺ - وأنا في الغار - : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِابْتِصَرْنَا ! فَقَالَ : « مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا ؟ » . [أخرجه البخاري ، رقم : (٣٤٥٣) . ومسلم ، رقم : [٢٣٨١] .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « . . . إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، شَدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ » [أخرجه البخاري . رقم : (٤٥٥) . واللفظ له . ومسلم . رقم : [٢٣٨٢] . ومعنى أَمَرَ عَلَيَّ : أكثرهم جوداً وسماحةً لنا بنفسه وماله . وليس هو من الممنَّ الذي هو الاعتداد بالصنعة ، لأنَّه أدنى مبطل للثواب ، ولأنَّ المنة لله ولرسوله في قبول ذلك .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي [مجمع الزوائد : ٨٦/٦ - ٨٧] .

« مَا فَضَلَكُمْ أَبُو بَكْرٍ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَفِي صَدْرِهِ »^(١) . وَهُوَ بَرْدُ الْيَقِينِ الَّذِي وَجَدَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَوَجَدَهُ ﷺ حَيْثُ قَالَ : « فَوَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ ، فَعَلِمْتُ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ »^(٢) . وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي صُبَّ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ وَوَقَرَ فِيهِ ، حَيْثُ قَالَ ﷺ : « مَا صُبَّ فِي صَدْرِي شَيْءٌ إِلَّا صَبِيئُهُ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ » فَلذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْخُلَّةَ وَالْخِلَافَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا

وَحَاصِلُ هَذَا الطَّرِيقِ الَّتِي رَأَسَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ تَرَكَ الْمَنَاهِي هُوَ صَدْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْوَاقِعُ عَلَيْهَا بِالتَّرْكِ أَوَّلُ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ تَتَابَعَتِ الْأَوَامِرُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَالْإِيمَانُ جَاءَ فِي تَرَكَ الْمَنَاهِي حَتْمًا مِنْ غَيْرِ تَرْخِيصٍ فِي وَفُوعِ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ قَالَ ﷺ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٣)

وَأَمَّا طَرِيقُ الشَّهَادَةِ فَهِيَ التِّزَامُ الْأَوَامِرِ ، وَانْسِحَابُ الْأَعْمَالِ عَلَى مَرَاتِبِ الدِّينِ كُلِّهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِبَشَرٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ إِلَّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) ، فَمَنْ اسْتَمَّ فِيهِ حُكْمُ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ

(١) قال الحافظ العراقي في كتاب إحياء علوم الدين (٢٣/١) : لم أجده مرفوعاً . وهو من قول بكر بن عبد الله المزني .

(٢) انظر البخاري ، حديث رقم : (٣٦٧٤) . ومسلم ، حديث رقم : (١٦٤) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري . رقم (٦٨٥٨) . ومسلم ، رقم : (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) هو الصحابيُّ الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل ، القرشيُّ العدويُّ ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأوَّل مَنْ لُقِّبَ =

الَّتِي هِيَ «الإسلام» ، وَالْإِيمَانُ ، وَالْإِحْسَانُ « سُمِّيَ مُؤْمِنًا كَامِلًا ، فَإِذَا أَحْكَمَ مِنْ تَرْكِ الْمَنَاهِي بِقَدْرِ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ الَّتِي أَنْسَجَتْ أَعْمَالُهُ عَلَيْهَا ، كَانَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَقَمَنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾ [سورة الزمر ، آية : (٢٢)] وَالنُّورُ هُوَ الْعِلْمُ بِتَفْصِيلِ مَا أَمَكَّنَ الْإِتْيَانُ بِهِ مِنَ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَحْكَمِ النَّاسِ فِي التَّزَامِ الْأَوَامِرِ ، حَتَّى وَصَلَ فِي ذَلِكَ إِلَى ذُرْوَتِهِ ، كَانَ الْأَمْرَ بَعْدَهُ فِيهَا إِلَى التَّقْصِصِ ، وَلَمْ يَدْعُ أَبَا مِنْ الْمَنَاهِي اتَّصَفَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَخَذَ عُمَرُ فِي مُقَابَلَتِهِ وَجْهًا مَحْمُودًا ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ شَرْعًا ، فَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ ﷺ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَخْصُوصِ بِالتَّكْلِيمِ ، الَّذِي هُوَ أَعْلَى طُرُقِ الْعِلْمِ ، بِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مُحَدِّثُونَ فَعُمَرُ »^(١) وَالتَّحْدِيثُ فَرْعٌ مِنْ مُكَالِمَةِ الْحَقِّ لِعَبْدِهِ فِي سِرِّهِ ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُوَافَقَةَ الْقُرْآنِ

= بـ «أمير المؤمنين» وُلِدَ سَنَةَ (٤٠) قَبْلَ الْهَجْرَةِ ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَبْطَالِ قُرَيْشٍ ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ ، وَشَهِدَ الْوَقَائِعَ ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَا كُنَّا نَقْدِرُ نَصْلِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ » بِوَيْعِ الْخِلَافَةِ سَنَةَ : (١٣) هـ ، يَوْمَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَتَوَفَّى فِي طَعْنَةِ بَخْتَنَجِرٍ فِي خَاصِرَتِهِ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي مِحْرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِيَدِ أَبِي لَوْلُؤَةَ فَيُرْوَى الْمَجُوسِيُّ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ ، وَفَارَقَ الْحَيَاةَ بَعْدَ أَنْ طُعِنَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ : (٢٣) هـ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٣٤٨٦) . وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٢٣٩٨) .

في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ^(١) ، وَكَمَا وَقَعَ لَهُ فِي أُسَارَى « بَدْر »
وَعَبْرَهَا^(٢) ، وَقَدْ أُفْرِدَ التَّحْدِيثُ بِهَذَا الْاسْمِ عَنِ التَّكْلِيمِ ، كَمَا
أَفْرَدَتِ الصَّدِيقِيَّةُ بِذَلِكَ الْاسْمِ عَنِ الْخُلَّةِ الَّتِي هِيَ فَرُجٌ مِنْهَا ،
وَحَاصِلُ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ أَنَّ الْمَعَارِفَ وَالْأَسْرَارَ الدِّينِيَّةَ
الْحَاصِلَةَ عَنِ التِّزَامِ الْأَوَامِرِ وَتَرْكِ الْمَنَاهِي هِيَ طُرُقُ الْكَسْبِ ،
وَالْمُجَاهِدَةِ ، وَمُنَاقَشَةِ النُّفُوسِ ، وَالتَّسْلِيمِ ، وَالتِّزَامِ الْعُبُودِيَّةِ ،
وَالْحِفْظِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ ، كَمَا دَرَجَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ الصَّالِحُ ،
مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ إِلَى حُصُولِ كَرَامَةٍ ، مِنْ شُهُودٍ أَوْ كَشْفِ حَالٍ^(٣) ، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ ، إِذْ هَذِهِ الطَّرِيقُ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ الْمَحْضَةُ ، الَّتِي لَا سِيَادَةَ
فِيهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِوَجْهِهِ ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمُتَّصِفِ بِمَا ذُكِرَ
كَرَامَةٌ أَوْ غَيْرُهَا فَهُوَ مَعْرُورٌ عَنْ ذَلِكَ بِبَاطِنِهِ غَيْرٌ نَاطِرٌ إِلَيْهِ لِاسْتِغَالِهِ
بِمَا كَلَّفَهُ الْحَقُّ بِهِ وَرَضِيَهُ لَهُ ، فَإِنَّ الْكَرَامَةَ الْكُبْرَى إِنَّمَا هِيَ
الْإِقْتِضَاءُ وَالْإِفْتِدَاءُ لِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْبَمَا أُمَكَّنَ الْعَبْدُ فَعَلَهُ ،

(١) قال الإمام السيوطي في كتابه « تاريخ الخلفاء » ص : (١٢٢) : قد أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين . اهـ .

(٢) قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في التهذيب : نزل القرآن بموافقته في « أسرى بدر » وفي « الحجاب » وفي « مقام إبراهيم » وفي « تحريم الخمر » اهـ . [تاريخ الخلفاء : ص ١٢٢] .

(٣) قال الإمام العارف بالله الشيخ أحمد الرفاعي رحمه الله تعالى : « . . . ولا ترغب للكرامات وخوارق العادات ، فإن الأولياء يستترون من الكرامات ، كما تستتر المرأة من الحيض ، ولازم باب الله ، ووجه قلبك لرسول الله ﷺ . . . » [البرهان المؤيد ، ص : ١٢٨] وهو من تحقيقي ، والحمد لله تعالى على فضله .

وَالَّتَخَلَقَ بِهِ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة العنكبوت ، آية (٦٩)] . وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّابِقَةِ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ :

﴿ يَمَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ ﴾ [سورة الرعد ، آية : (٣٩)]

وَبِقَوْلِهِ ﷺ : « .. إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . . »
الحديث^(١)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ كَانَ مُسْتَنَّأً فَلَيْسَتْ بِيَمَنْ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ »^(٢)

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ شِدَّةِ خَوْفِهِ وَعَظِيمِ مَرْتَبَتِهِ ، يَسْأَلُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ^(٣) عَنْ نَفْسِهِ وَيَقُولُ « هَلْ تَعْلَمُ فِيَّ شَيْئًا مِنَ التَّنَاقُ ؟ »

(١) أخرجه البخاري . رقم : (٣٠٣٦) . ومسلم رقم : (٢٦٤٣) ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو عمر بن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٩٧/٢) .

(٣) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، أصله من اليمن ، أسلم حذيفة وأبوه وهاجرا إلى رسول الله ﷺ ، وشهدا جميعاً « أُحُدًا » ، وأرسله رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب سريةً وحده ، ليأتيه بخبر القوم ، فوصل إليهم وجاء بخبرهم ، وحضر الحرب بنهاوند ، فلما قتل النعمان بن مقرن أمير الجيش أخذ الراية ، وكان فتح همدان والرِّيِّ والدِّيَنْوَرِ على يد حذيفة ، وشهد فتح الجزيرة ، وكان صاحب سرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين ، يعلمهم وحده .
توفي في المدائن سنة : (٣٦) هـ . رضي الله عنه .

وَهَذِهِ مَرْتَبَةُ الْعُبُودِيَّةِ الْمَخْضُوعَةِ ، وَهِيَ الْمَخْصُوصَةُ بِاسْمِ
الْوَلَايَةِ حَقًّا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [١٢] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [سورة
يونس ، الآيتان : (٦٢ و٦٣)] الآية .

وَأَمَّا الْوَلَايَةُ فَهِيَ الْمَخْصُوصَةُ بِاسْمِ الصَّلَاحِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ فَأَوْلِيكَ مَعَ الَّذِينَ اتَّعَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [سورة النساء ، آية : (٦٩)] . وَهِيَ
مَوَاهِبُ مَخْصُوصَةٌ ، لِأَقْوَامٍ مَخْصُوصَةٍ ، عَلَى عَدَدِ مَخْصُوصٍ ،
كَالْأَوْتَادِ^(١) ، وَالْأَبْدَالِ^(٢) ، وَالْأَثْمَةِ^(٣) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
أَصْحَابِ الدَّوَائِرِ ، وَالْأَعْدَادِ ، وَأَصْحَابِ الثُّوبِ ، وَالْأَفْرَادِ ،

(١) الأوتاد عند الصوفية : أربعة رجال ، منازلهم على منازل أربعة أركان من
العالم : شرقي ، وغربي ، شمالي ، وجنوبي ؛ مع كل واحد منهم مقام تلك
الجهة [المعجم الوسيط : ١٠٢٠/٢] .

(٢) الأبدال عند الصوفية : مرتبة تلي الأقطاب الأربعة (الأوتاد) لا تخلو الدنيا
منهم ، كلما مات واحد هبَّ الله غيره [معجم لغة الفقهاء ، ص : ١٠٥] .

وجاء في كتاب « الحاوي للفتاوي » للإمام السيوطي : (٤٣٦/٢) : إنما
سُمِّيَ الأبدال أبدالاً لأنَّهم إذا غابوا تَبَدَّلُ في مكانهم صور روحانية تخلفهم
أهـ . وكان كثير من الصالحين (الأبدال) يُرَوَّنُ في عرفة - مثلاً - وفي بلدهم
وَمَحَلِّ إقامتهم بآن واحد .

والوليُّ إذا تحقَّق في ولايته مُكَنَّ من التصوُّر في صور عديدة ، وتظهر
روحانيته في وقت واحد في جهات متعدِّدة .

(٣) الإمام : مَنْ يَأْتُمُّ بِهِ النَّاسُ مِنْ رِئِيسٍ وَغَيْرِهِ . [معجم لغة الفقهاء ، ص :
٨٨] .

وَهُمْ دَوَائِرُ عَدَدٍ ، لَا يَزِيدُونَ أَبَدًا ، وَلَا يَنْقُصُونَ ، عَلَيَّ عَدَدِ
مَرَاتِبِ الْكُؤُنِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى الثَّرَى ، فَعَدَدُهُمْ مَحْفُوظٌ عَلَى
الْمَرَاتِبِ ، لَا بِالْأَشْخَاصِ ، فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْمَرْتَبَةُ مَخْصُوصَةً
بِأَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ - مَثَلًا - فَيَلِيهَا ثَلَاثَةٌ ، أَوْ خَمْسَةٌ ، لِأَنَّ فِيهِمْ
رَجُلًا بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُ كَامِلٍ فِيكَمَلُ مِنَ مَرْتَبَةِ
أُخْرَى ، وَمِنْ أَكْبَرِ رِجَالِ الدَّوَائِرِ : أَهْلُ الْكَهْفِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، آمِينَ .

وَبِالْجُمْلَةِ ، فَلَا طَرِيقَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ظَاهِرَةً ، حَيْثُ لَمْ
يُتَقَيَّدْ فِي الشَّرْعِ بِعِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ يُوَصِّلُهُ إِلَيْهَا ، لِأَنَّهَا أَخَذَتْ ، تَأْخُذُ
الْعَبْدَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ هُوَ عَلَيْهَا فَتَقَلِّبُ عَيْنِيهِ إِبْرِيزًا ^(٢) خَالِصًا فِي
أَسْرَعٍ مِنْ لَمَحِ الْبَصْرِ ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ﷺ :

« إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا
مُؤْمِنًا ، وَيُؤْمِسِي كَافِرًا ، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا » ^(٣) . وَذَلِكَ
عِنْدَ ظُهُورِ سُلْطَانِ الْوَقْتِ ، صَاحِبِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ خَلِيفَةَ اللَّهِ

(١) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هؤلاء الفتية كانوا في دين ملك يعبد
الأصنام ويذبح لها ويكفر بالله ! وقد تابعه على ذلك أهل المدينة ، فوقع للفتية
علم من بعض الحواريين - أو من مؤمني الأمم قبلهم - فآمنوا بالله ، ورأوا
ببصائرهم قبيح فعل الناس ، فأخذوا نفوسهم بالتزام الدين ، وعبادة الله . . .
فتشاور الفتية في الهروب بدينهم فأووا إلى الكهف . وأنزل الله سورة من القرآن
العظيم باسمهم [انظر تفسير القرطبي : ٣٥٩ / ١٠] .

(٢) الإبريز : الذَّهَبُ الخالص .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢٦٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

الْأَعْظَمَ مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيِّ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ حُكْمَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَحُكْمِ الْخَلْقِ الَّذِينَ يَخْلُقُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لِيُكْمَلَ بِهِمْ عِمَارَةَ الْجَنَّةِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ :

أَنَّ بِهِمْ يَرْفَعُ اللَّهُ الْقَحْطَ وَالْجَذْبَ وَالْمَحَلَ وَالْخَسْفَ ، وَيُدْعَائِهِمْ يُنَزِّلُ [اللَّهُ] الْمَطَرَ مَا دَامُوا فِي الْأَرْضِ بَيْنَ أَظْهُرِ النَّاسِ ، وَهُمْ الشُّعْتُ الْغُبْرُ الدَّنَسَةُ ثِيَابُهُمْ^(٢) ، الَّذِينَ إِذَا خَطَبُوا لَمْ يَنْكَحُوا ، وَإِذَا اسْتَأْذَنُوا لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَا يُسْمَعُ

(١) وظهور المهدي هو من أمارات الساعة الكبرى ؛ والمهدي : رجل عظيم الشأن من ولد فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما مُلئت ظُلماً وجوراً ، وذلك بدليل الحديث الشريف حيث قال رسول الله ﷺ :

« الْمَهْدِيُّ مِنِّي ، أَجَلِي الْجَبْهَةِ ، أَقْنَى الْأَنْفِ ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا ، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا ، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ » [أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٨٥) وإسناده حسن] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْمَهْدِيُّ مِنْ عَنْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » [أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٢٨٤) وإسناده حسن] .

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « رَبِّ ذِي طَمْرِينٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، لَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، لِأَعْطَاهُ الْجَنَّةَ ، وَلَمْ يُعْطِهِ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا » [أخرجه ابن أبي الدنيا ، والديلمي : إحياء علوم الدين ، تخريج العراقي ، ٣/ ٢٧٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « رَبُّ أَشْمَتٍ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » [أخرجه مسلم ، رقم : ٢٦٢٢] .

لَهُمْ ، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ سُوقَةٌ وَمُسَبِّونٌ^(١) ، إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ مِمَّنْ لَا تَعَاظُمُهُمُ الرُّتْبَةُ أَنْ يَتَعَاطَوْا أَحْوَالَ الدُّنْيَا ، وَإِلَيْهِمُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْفَى ثَلَاثًا فِي ثَلَاثٍ .

١ - أَخْفَى رِضَاهُ فِي يَسِيرٍ مِنْ طَاعَتِهِ .

٢ - وَأَخْفَى غَضَبُهُ فِي يَسِيرٍ مِنْ مَعْصِيَتِهِ

٣ - وَأَخْفَى وَلِيَّتُهُ بَيْنَ عِبَادِهِ .

فَلَا تَسْتَصْغِرُوا شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي ، فَرُبَّمَا وَافَقَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ رِضَاهُ أَوْ سَخَطُهُ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ ! وَلَا تَحْقِرْ عَبْدًا نَرَاهُ ، فَرُبَّمَا كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ .

(١) ينزلون إلى الأسواق ، فيعملون ويتسببون بالكسب الحلال ، من خلال صناعاتهم ، أو بيعهم وشرايتهم ، وذلك كعامّة الناس ، لا يُمَيِّزُونَ أَنفُسَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ .

(٢) هو الصحابيُّ الجليل عليُّ بن أبي طالب بن عبد المطلب ، الهاشميُّ القرشيُّ المكيُّ ، أبو الحسن ، رابعُ الخلفاء الراشدين المهديين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ابن عمِّ رسول الله ﷺ وصهره ، أوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا بَعْدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وُلِدَ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ سَنَةَ (٢٣) قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، وَرُبِّيَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُفَارِقْهُ ، وَحَضَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مِنَ الْغَزَوَاتِ ، وَكَانَ يَحْمِلُ اللِّوَاءَ فِي أَكْثَرِ الْمَشَاهِدِ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٥٨٦) حَدِيثًا ، اسْتَشْهَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٤٠) لِلْهِجْرَةِ ، قِيلَ : دُفِنَ فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ ، وَقِيلَ فِي رَجَةِ الْكُوفَةِ ، وَقِيلَ بِنَجْفِ الْحِيرَةِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ وُضِعَ فِي صَنْدُوقٍ وَحُمِلَ عَلَى بَعِيرٍ يَرِيدُونَ بِهِ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ ، فَلَمَّا كَانُوا بِبِلَادِ طَبَّيْ أَخَذَ بِنُوطِ الْبَعِيرِ وَنَحَرُوهُ ، وَدَفَنُوا عَلِيًّا فِي أَرْضِهِمْ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

وَلَا يَلْحَقُ بِأَهْلِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَهْلُ الشُّطْحَاتِ (١) وَأَرْيَابِ
الْأَحْوَالِ (٢) وَالْمَجَادِيبِ (٣) ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ خَرَقُ الْعَوَائِدِ وَكَثُرَتْ
مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ غُرٌّ (٤) الْقَوْمِ ، وَلَهُمْ مِنَ الْأَدَبِ مَعَهُمْ ، كَمَا لِغَيْرِهِمْ
مِنَ الْكَمَالِ ؛ بَلْ أَعْظَمُ ، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ كُلُّهَا فِي
خَاتَمِ الْوِلَايَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، وَهُوَ « الْمَهْدِيُّ » أَخُو عَيْسَى عَلَيْهِمَا
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فِي الْخْتِمَةِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
« . . يَقْفُو أَثْرِي وَلَا يُخْطِي » كَمَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ مَرْتَبَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّيْفِ ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ ، وَهَذِهِ هِيَ مَرْتَبَةُ الْعِصْمَةِ الَّتِي
لَا يَتَّصِفُ بِهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ خَلِيفَةُ اللَّهِ تَعَالَى (٥) ، وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ ! قَالَ « لَسْتُ بِخَلِيفَةَ
اللَّهِ ، إِنَّمَا أَنَا خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ »

- (١) الذين يتكلمون بكلمات تخالف نصوص الشريعة الإسلامية .
(٢) الذين يعترهم الذهول ، أو الصُّخو ، أو الصُّرَع ، فهم لا يستقرون على حالة
معينة يثق الناس بها ، فندعهم وشأنهم
(٣) تنقسم الجذبة إلى قسمين : رحمانية ، وشيطانية ، فإن كان الرجل على صفاء
واستقامة فهي جذبة رحمانية ، وإن كان حاله على التفُّلت من القيود الشرعية
والمكر والخديعة للناس فهي جذبة شيطانية ، أعادنا الله منها بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ .
(٤) رجل غرٌّ وغرير : أي : غير مُجَرَّب .
(٥) إِنَّ الْعِصْمَةَ لَمْ تَثِبْ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ الْكِرَامِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، إِذْ
كُلُّ فَرْدٍ مِنَ الْبَشَرِ مَعْرُضٌ لِلخَطَأِ وَالانْحِرَافِ ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ حَفِظَ بَعْضَ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَصَانَهُمْ عَنِ الرَّذَائِلِ ، عَنْ طَرِيقِ
« الْحِفْظِ » وَالتَّأْيِيدِ ، وَهَذَا مِنَ اللَّطْفِ الْإِلَهِيِّ ، لَا مِنْ « الْعِصْمَةِ » الَّتِي خَصَّ
اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَحَلِيفَةُ اللَّهِ هُوَ « الْمَهْدِيُّ » عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْآتِي خَاتِمًا لِهَذِهِ
الدَّوْرَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، وَلِلذَلِكَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ ، وَهُوَ
الْوَارِثُ لِعُلُومِ جَدِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ ، كَمَا كَانَ وَارِثًا لِعُلُومِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَلِلذَلِكَ
أَثْمَرَتْ فِي بَنِيهِ خَتَمَ الْوِلَايَةِ ، كَمَا أَثْمَرَتْ فِيهِ ﷺ خَتَمَ النَّبُوَّةِ ،
وَهُوَ أَحَدُ مَنْ وُزِنَ بِهِذِهِ الْأُمَّةُ فَرَجَّحَهَا ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا .

ثُمَّ اعْلَمْنَا أَنَّ الْعُلُومَ الْحَاصِلَةَ عَنْ طَرِيقِ الْكَسْبِ وَالْوَهَبِ مِنْ
عِلْمِ التَّوْحِيدِ يَجِبُ سَتْرُهَا عَنِ النَّاسِ ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرَابَةِ
وَالتَّبَرُّيِّ مِنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَعَاءِينَ ^(١) : فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيْتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا
الْبُلْعُومُ ^(٢) » ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَوْ ذَكَرْتُ لَكُمْ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ ^(٤) [سورة الطلاق ، آية : (١٢)]
لَرَجَمْتُمُونِي وَلَقَلْتُمْ إِنِّي كَافِرٌ !

(١) الوعاء : ما يجعل فيه الشيء يُخَرَّزُ فيه ، كأنه أراد به عِلْمَيْنِ فِي وَعَاءَيْنِ .

(٢) البلعوم : مجرى الطعام .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم . (باب : حفظ العلم ، رقم :

. (١٢٠) .

(٤) أي : يجري أمره وقضاؤه بينهما ويتفقد ملكه فيهن .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ جَلَسْتُ أَحَدَكُمْ
مَا سَمِعْتُ مِنْ فَمِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتُمْ
تَقُولُونَ : إِنَّ عَلِيًّا مِنْ أَكْذِبِ الْكَاذِبِينَ !

وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) يَدْعُو إِخْوَانَهُ ،
وَيُعَلِّقُ بَابَهُ ، وَيَتَحَدَّثُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَوَاجِيدِهِ وَذَوْقِهِ ، وَمَا أَنْتَجَهُ
لَهُ عَمَلُهُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَسْرَارِ .

فَلَوْلَا عِلْمُهَا وَجُوبَ كِتْمَانِهِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، وَقَدْ اقْتَمَتِ
الْكُمُلُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ هَذِهِ الْأَثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، شَفَقَةً عَلَى
ضَعْفَةِ النَّاسِ الْجَاهِلِينَ لِهَذَا الطَّرِيقِ ، اتَّبَاعاً لِقَوْلِهِ ﷺ : « حَدِّثُوا
النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَهُ ، أُنْحَبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » ؟^(٢)

وَلِذَلِكَ لَمْ يَظْهَرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ شَطَحَاتٌ ،
وَلَا تَأْوِيلَاتٌ ، وَلَا خُرُوجٌ عَمَّا تَقْتَضِيهِ مَرَامِسُ الشَّرِيعَةِ .

وَكَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَثِيراً مَا يَقُولُ :

(١) هو الإمام الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد : تابعي ، كان إمام أهل البصرة
وحبّر الأمة في زمنه ، وُلِدَ بالمدينة المنورة عام (٢١) هـ ، وشبّ في كنف
عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وسكن البصرة ، وعظمت هيبته في
القلوب ، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، وله مع الحجاج
مواقف ، وقد سلّم من أذاه ، - بحمد الله - توفي في البصرة سنة : (١١٠) هـ ،
رحمه الله تعالى ، وقد ترجمت لهذا الإمام الجليل في كتابي « عقب ونور »
ص : (٢٥٥) بشيء من التوسع والتفصيل ، فارجع إليها إن شئت

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم (باب : خصّ بالعلم قوماً دون
قوم . رقم : (١٢٧) .

« عَمَلْنَا هَذَا مُشِيدًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ » (١) .

فهذا ما يَجِبُ على العارفين الراسخين ، فأما غيرُهُمْ فالأدبُ مِنْهُ إِذَا رَأَى كِتَابًا فِي عِلْمٍ لَا يَعْرِفُهُ ، مُبْتَدَأً فِيهِ بِالسُّمْلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَغْيِيرَ الْكَلَامِ عَلَى فَهْمِهِ ، بَيْنَ مَفْهُومٍ وَمَوْهُومٍ ، وَبَيْنَ مَعْقُولٍ وَمَجْهُولٍ . فَالطَّرِيقُ الْأَسْلَمُ فِي حَقِّهِ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْاِعْتِقَادِ أَلَّا يُؤْمِنَ بِهِ ، وَلَا يَكْذِبُ بِهِ ، وَلَا يَخُوضُ بِفَهْمِهِ !

وَأَدِلَّةٌ عَمَلِهِ فِيما لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَلَا قَدَمَ لَهُ فِيهِ رَاسِخَةٌ ، وَلِيُخَشَّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ [سورة يونس ، آية : (٣٩)] .

وَمِمَّا أَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ الَّذِي أُوتِيَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [سورة الإسراء ، آية : (٣٦)] .

(١) في هذا تنبيه إلى الذين يظنون أن طريق السادة الصوفية مخالف للكتاب والسنة ! فإن كلامهم لا أساس له من الصحة ، فإن جميع الأولياء والعارفين ومن تبعهم في سيرهم تجدهم على الكتاب والسنة ، وإن شذَّ بعضهم عن الطريق فهو دليل على فقد مصداقية الطلب للأخرة ، ومخالفته هذه لا تعني أن أهل الطريق على خطأ ؛ بل تعني أنه هو المخطيء ليس إلا . اللهم وفقنا للمسير على درب أربك الرجال الذين صدقوا في سيرهم إلى الحقِّ جلَّ جلاله ؛ ومن أراد التوسع في هذا الموضوع فليطالع كتابي : (السالكون إلى الله عزَّ وجلَّ) يجد بغيته إن شاء الله تعالى .

وَفِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- مَا يُؤَدِّبُ الْعَالِمَ ، وَيَعْلَمُ الْجَاهِلَ .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة
يوسف ، آية : (٧٦)] مَا يَرُدُّ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِينَ ، وَاعْتِرَاضَ
الْمُعْتَرِضِينَ ، لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ! وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حِينَ سَأَلَ شَيْبَانَ الرَّاعِي رَضِيَ اللَّهُ
عنه عن مسألة : « يَا أَحْمَدُ ، إِنَّ الْإِنْكَارَ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنَ التَّفَاقِي ،
إِذْ أَصْلُ الْكُفْرِ عَدَمُ التَّصَدِيقِ ، وَهُوَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ كُفْرٌ ، وَفِي
التَّابِعِ نِفَاقٌ ، لِأَنَّ لِلتَّابِعِ حَقًّا كَمَا لِلْمُتَّبِعِ ، وَالْعَيْنُ الْمُمِدَّةُ لَهُمَا
وَاحِدَةٌ ، سِيَّمَا وَعَلَيْهِ أَمَارَاتُ الْإِسْلَامِ »

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) فِي كِتَابِ
« الْمَقَالَاتِ » نُؤْمِنُ بِكَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ ، إِذْ هِيَ آثَارُ
الْمُعْجَزَاتِ .

وَكَمَا يَصِلُ الصَّالِحُ إِلَى إِظْهَارِ مَا يُعْجِزُ الْعُقُولَ عَنْ قَبُولِهِ فِي
الْحُسْنِ ، فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ يُعْطَى الْقُوَّةَ فِي الْفَهْمِ إِلَى حَدِّ يَقْفُ دُونَهُ
عِلْمُ الْعُلَمَاءِ .

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ :

﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [سورة الأحزاب ،

آية : (٤)] .

(١) تقدمت ترجمته - رحمه الله تعالى - في صفحة : (٣٢) .

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ

هُوَ مَا جَاءَ الْإِيمَانَ بِهِ مُفَصَّلًا ، كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ،
وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَفُرُوعِهِ ،
الَّتِي يَزِيدُ الْإِيمَانَ بِفِعْلِهَا ، وَيَنْقُصُ بِتَرْكِهَا ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ :
تِسْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَوْ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، أَوْ خَمْسٌ
وَسَبْعُونَ ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ ؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ مُلْحَقًا
بِالْإِيمَانِ ^(١) ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْمُنْدُوبَاتِ وَالتَّرغِيبَاتِ ، فَلَا
يَنْقُصُ الْإِيمَانَ بِتَرْكِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ
الْمَعَاصِي الْمُقْتَضِيَةِ لِإِحْبَاطِ الْعَمَلِ ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ فِي
الْمَعَاصِي ، مُعِينٌ عَلَى ثَلَاثِ

١ - الشُّرْكَ ، وَمَا قَارَبَهُ مِنْ نِفَاقٍ وَزَنْدَقَةٍ وَسِحْرِ ، إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ .

٢ - وَعَدَمُ التِّزَامِ الْعُبُودِيَّةِ ، وَمَا قَارَبَهُ مِنْ سُوءِ الْاِعْتِقَادِ ،

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ،
وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٩) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ :
(٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ] .

وَعَدَمَ التَّسْلِيمِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

٣ - والثالث : الاستغراقُ فِي مَحَبَّةِ الدُّنْيَا ، وَمَا قَارَبَهُ مِنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ ، وَالِاسْتِنَانِ بِالسَّيِّئَاتِ ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ الْخَاتِمَةُ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْخَيْرِ ، افْتِضَاءَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ الْعَبْدِ

وَأَمَّا مَا اسْتَنْبَطَهُ الْمُجْتَهِدُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، فَقَدْ دُونَتْ فِي ذَلِكَ مَذَاهِبٌ كَثِيرَةٌ ، فَأَخْتَارَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَشْهُورَةَ^(١) ، سِوَى مَذْهَبِ

(١) أثبتت هذه المذاهب الأربعة أصالتها وقدرتها على استيعاب كل مطالب الأحكام فيما سلف ، وتوليد الفتاوى الفقهية ، من خلال أصولها وقواعدها ، لكل القضايا المستجدة مع الأيام .

مع ذلك ليس ثمة حجر محجور على « مجتهد مُطلق » يَحْتَظِي به العالم الإسلامي ، وتتوفر فيه شروط الاجتهاد ، ألا يجتهد ؛ بل ليس له عندئذ أن يُقْلَد .

يَبْدَأُ أَنْ مِنَ الْمَحْظُورِ أَنْ يُقْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَوْ يَتَّصِدَى لدرجة علمية في الفقه مَنْ هُوَ ، بِحَسَبِ مَوْهَلَاتِهِ ، أَدْنَى مِنْهَا ، وَمِنْ هُنَا لَا تَرَى مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ الْيَوْمَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، لَا تَرَاهُ يَتَّصِدَى أَحَدَ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ .

١ - شَخْصٌ وَهَمَّ أَنْ فِي مُكْتَنِهِ أَوْ مُكْتَنَةٍ غَيْرِهِ أَنْ يَجْمَعَ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ كُلَّهَا فِي مَذْهَبٍ وَاحِدٍ ، مَعَ أَنَّ سَبَابِغَ الْخِلَافِ الَّتِي جَعَلَتْهَا ، مِنْذُ نَشَأَتْ ، عَلَى أَكْثَرِ مَنْ مَنَحَى ، مَا تَزَالُ قَائِمَةً (اقْرَأْهَا إِنْ شِئْتَ فِي كِتَابِ سَبَبِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِلطَّبْرِيِّ) . وَهَذَا النَّمَطُ مِنَ الْخِلَافِ لَا ضَيْرَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَبُورُثُ حَقْدًا ؛ بَلْ سَعَةً فِي حُلِّ قَضَايَا النَّاسِ ، وَمَخَارِجَ لِمَا يَقَعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ خِلَالَ حَيَاتِهِمْ مِنْ مَشْكَالَاتٍ .

٢ - وَثَانٍ يَرِيدُ أَنْ يَتَّعَبَّ بِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي نَشَأَتْ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ ثُمَّ انْقَرَضَتْ ، أَوْ قُلَّ : ذَابَتْ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، لِقَرَابَةِ كُلِّ مِنْهَا مِنْ =

المُحَدِّثِينَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَحَاصِلُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ : أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَدْيِهِ ﷺ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَالْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا صَرَّحَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَوْلَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِكَلَامٍ غَيْرِهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ ، وَكَافٍ لِلْعَبْدِ فِي أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ .

= الآخر ، ولأنَّ هذه المذاهب الأربعة ، أكثرُ أتباعاً ، وأقوى مناهج استنباط ، وقواعد أصول ، وأصول بحث .

٣ - وشخص ثالث آخر يريد أن يُعَوَّلَ على فقيه من عصرنا لم تتوفر فيه - من الوجهة العلمية - شروط الاجتهاد المطلق ، ولكنه مع ذلك يدَّعيه ، ولا يسلم له به جمهور الفقهاء .

قال شيخنا الفاضل محمد إبراهيم السلقيني : « نعم ، يسوغ الاجتهاد ، وبإيه مفتوح ، ولكن بعد أن توجد في المتصدِّي له أهلية الاجتهاد وشرايطها . . . لذلك قال العلماء الأقدمون والسلف الصالح : لقد أقفل باب الاجتهاد المطلق بوفاة هؤلاء المجتهدين الأعلام بطبعه ، ولم يبقَ مَنْ يَقْدِرُ عليه » [الاجتهاد والمجتهدون للشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله تعالى ؛ الطبعة الأولى ص ١٣٥] .

وقال الشيخ محمد الحامد : « والذي علينا علمه والعمل به هو ما قرَّره فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعمئة سنة من هجرة سيِّدنا ومولانا محمد رسول الله ، عليه وآله الصلاة والسلام . وهذا ليس حَجْراً على فضل ربنا سبحانه أن يمنح ناساً من متأخري هذه الأمة ، مثل ما منح ناساً من متقدِّمها ، كلاًّ فإنه لا حَجْرَ على فضل ربنا سبحانه ، ولكن لثلا يدَّعي الاجتهاد من ليس من أهله ، فنقع في فوضى دينية واسعة ، كالتّي وقعت فيها الأسم من قبلنا » [الاجتهاد والمجتهدون ، ص : ٩٢] .

وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ دَوَّنَ الْمُجْتَهِدُونَ مَذَاهِبَهُمْ ، إِمَّا بِإِشَارَتِهِمْ ، أَوْ
بِفِعْلِ أَتْبَاعِهِمْ بَعْدَهُمْ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ
مَذْهَبِي » (١) وَنَهَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ فِي

(١) أَطْلَقَ الْأَئِمَّةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ تَأْدِيَةً لِلْأَمَانَةِ ، وَأَخَذَ
بِالْحَيْطَةِ ، لَكِنَّ أَلْسِنَةَ أَحْوَالِهِمْ وَكُلَّ مَقَالَتِهِمْ تَهْدِي إِلَى أَنَّ الَّذِينَ يَحِقُّ لَهُمْ أَنْ
يَتَّصِفُوا لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ بِحَسَبِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ ، وَعَلَى
مَا يُوَافِقُ مَنَاحِيهِمْ أَوْ مَنَاجِهِمُ الْعِلْمِيَّةَ وَالْفِقْهِيَّةَ ، إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ النَّظَرِ وَالْعِلْمِ
وَالِاخْتِصَاصِ ، مِمَّنْ بَلَغُوا فِي دِرَاسَتِهِمْ دَرَجَةَ عَالِيَةَ ، وَكَانُوا عَلَى مَعْرِفَةِ كَافِيَةٍ
بِالْفِرَاقِ الْكَرِيمِ وَعِلْمِهِ ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَمِصْطَلَحِهَا ، وَرِجَالِهَا ، وَطُرُقِ الْجَرَحِ
وَالْتَعْدِيلِ ، وَمَوَاضِعِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ ، وَقَوَاعِدِ
الْأَصُولِ ، وَعِلَلِ الْأَحْكَامِ ، وَعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَبَاحِثِ الصَّحِيحِ وَالظَّاهِرِ
وَالْمَجْمَلِ وَالْمَيَّنِّ ، وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ ، وَالْمَطْلُوقِ
وَالْمَقْيَّدِ ، وَالنَّصِّ وَالْمَشْتَرِكِ ، وَالْمَوْزُولِ . . وَكَانَتْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِنْبَاطِ
الْأَحْكَامِ مِنْ أَدَلَّتِهَا ، وَقِيَاسِ الْأُمُورِ بِنِظَائِرِهَا ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ النَّصُوصِ إِذَا
تَعَدَّدَتْ وَاخْتَلَفَتْ ، وَنَاهِيكَ أَنَّ الْعُلُومَ الْمَطْلُوبَةَ مِنْ أَجْلِ تَرْجِيحِ نَصِّ عَلَى نَصِّ
تَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ .

وقد رتب العلماء درجاتٍ أو طبقاتٍ للفقهاء تبيّن حدّ كلّ منهم .

أولها : طبقة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً ، كالأئمة الأربعة .

والثانية : طبقة المجتهدين في المذاهب كأبي يوسف .

والثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب

المذهب كالطحاوي .

والرابعة . أصحاب التخرّيج من المقلّدين ، كالجصاص ، يفضّل أحد

وجهين منقولين عن صاحب المذهب .

والخامسة : أصحاب التخرّيج من المقلّدين الذين يستطيعون أن يفضّلوا =

جَمِيعِ مَا اسْتَنْبَطَهُ بِفَهْمِهِ وَاجْتِهَادِهِ .

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « إِذَا قُلْتُ قَوْلًا ، وَرَأَيْتُمْ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُخَالِفُهُ ، فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ ، وَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عُرْضَ الْحَائِطِ » .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كُلُّ أَحَدٍ مَأخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ ، مَرْدُودٌ عَلَيْهِ ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ » .
وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِهِدْيِهِ ﷺ فِي عِبَادَاتِهِ ، وَمُعَامَلَاتِهِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا .

وَقَدْ حُبِّبَ لِلْفَقِيرِ^(١) فِي كِتَابَتِهِ هَذِهِ الْأُورَاقِ لِيَذْكُرَ بِهَا إِخْوَانَهُ بِبَعْضِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ وَاعْتِقَادُهُ ، مِنْ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ حَسَبَ الْوَارِدِ فِيهِ ، إِذْ هُوَ الشَّرْعُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ [سورة فصلت ، آية : (٤٢)] .

مُسْتَمِدًّا فِي ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي

= بعض روايات على بعض ، كالقدوري .

والسادسة : طبقة المقلِّدين القادرين على التمييز بين الأقويِّ والقويِّ ، والضعيف ، وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والروايات النادرة ، كأصحاب المتون ، مثل صاحب الكنز .

والسابعة : طبقة المقلِّدين الذين لا يقدرُونَ على ذلك « ولا يفرِّقون بين الغثِّ والسمين ، ولا يميِّزون الشمال من اليمين ؛ بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل ! فالويل لمن قلدَهم كلَّ الويل » اللهم خذ بناوصينا إلى الخير والرضا واليقين . -

(١) يقصد المصنَّف - رحمه الله تعالى - نفسه .

تَدْوِينِ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الْاِسْتِعْدَادِ ، وَاشْتِغَالُ الْقُلُوبِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، لَبَيَّنَ الْفَقِيرُ - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي هَذَا الْكِتَابِ كُلِّ حَدِيثٍ إِلَى رَاوِيهِ ، وَإِلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ ، لَكِنْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى جَاءَ جَامِعًا لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ فَقَهُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، مِنْ أَدَلَّةِ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ ، وَمَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ : ﴿ وَأَفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [سورة غافر ، آية : (٤٤)] . وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

* * *

نَبْذَةٌ فِي جُمْلَةٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَغَيْرِهِمْ

كَانَ ﷺ أَرْأَفَ وَأَعْدَلَ النَّاسِ ، وَأَحْلَمَ النَّاسِ ، وَأَعَفَّ النَّاسِ ، لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ قَطُّ يَدَ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُ رِقَّهَا ، أَوْ عِصْمَةَ نِكَاحِهَا ، أَوْ تَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ ^(١) مِنْهُ ﷺ .

وَكَانَ ﷺ أَسْخَى النَّاسِ ^(٢) ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ ، لَا يَبِيتُ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيهِ لَهُ ، وَفَجَأَهُ اللَّيْلُ ، لَمْ يَأُوْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْهُ إِلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ^(٣)

وَكَانَ ﷺ لَا يَأْخُذُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا قُوْتَ عَامِهِ فَقَطُّ ، مِنْ أَيْسَرِ مَا يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، وَيَضَعُ مَا فَضَلَ مِنْ سَائِرِ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) .

وَكَانَ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ^(٥) .

-
- (١) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٤٩٨٣) ومسلم ، رقم : (١٨٦٦)
 (٢) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط : [مجمع الزوائد : ١٣ / ٩] .
 (٣) أخرجه أبو داود عن بلال رضي الله عنه : [إحياء علوم الدين : ٣٦٠ / ٢] .
 (٤) أخرجه بنحوه الطبراني في الكبير والأوسط [مجمع الزوائد : ٣٥ / ٥] .
 (٥) أخرجه بنحوه مسلم ، رقم : (١٣١٢)

وَكَانَ ﷺ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَكْرُوهٍ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ فِي وَعْظِهِ
لأَحَدٍ مُعَيَّنٍ ^(١) ، بِحَيْثُ يُعَلِّمُ بِالْقَرِينَةِ أَنَّهُ يَعْنِي ذَلِكَ الرَّجُلَ .

وَكَانَ ﷺ يَقْبَلُ عَلَى أَصْحَابِهِ بِالْمُبَاسَطَةِ حَتَّى يَظُنَّ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَنَّهُ أَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ ^(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَخْصِفُ النَّعْلَ ، وَيَرْقَعُ الثَّوْبَ ^(٣) ، وَيَخْدُمُ فِي
مِهْنَةِ أَهْلِهِ ^(٤) ، وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ مَعَهُنَّ ^(٥) ، كَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ

وَكَانَ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً ، لَا يُثَبِّتُ بَصَرَهُ فِي وَجْهِ
أَحَدٍ ^(٥)

وَكَانَ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ ^(٦) وَالْحُرِّ ، وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثَبِّتُ
عَلَيْهَا ^(٧) ، وَلَوْ أَنَّهَا جَزَعَةٌ لَبِنٍ ^(٨) ، أَوْ فَخِذُ أَرْزَبٍ فَيَأْكُلُهَا ^(٩) ،

(١) بل كان إذا كرهه من إنسان شيئاً يقول : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا » رواه
أبو داود عن عائشة رضي الله عنها [العراقي على إحياء علوم الدين :
١٤٥/٣] .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أوصاف النَّبِيِّ ﷺ . رقم : (٢٣٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٠٦/٦) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٩٤/٦) .

(٥) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٣٣٦٩) ومسلم ، رقم : (٢٣٢٠)

(٦) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٠١٧) . وابن ماجه ، رقم : (٤١٧٨)

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٤٤٥) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٣٣/٦) .

(٩) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٢٤٣٣) ، ومسلم ، رقم : (١٩٥٣) .

وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ (١)

وَكَانَ ﷺ يَعُودُ مَرَضِي (٢) الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ ،
وَيَخْدِمُهُمْ بِنَفْسِهِ ﷺ .

وَكَانَ ﷺ يَتَلَطَّفُ بِخَوَاطِرِ أَصْحَابِهِ ، وَيَقُولُ لِأَحَدِهِمْ - إِذَا
انْقَطَعَ عَنْ مَجْلِسِهِ - : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ يَا أَخِي مِنَّا أَوْ مِنْ إِخْوَانِنَا
شَيْئاً ؟

وَكَانَ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضِعاً ، وَأَسْكَنَهُمْ فِي غَيْرِ كِبَرٍ (٣) ،
وَأَبْلَغَهُمْ فِي غَيْرِ تَطْوِيلٍ (٤) ، وَأَحْسَنَهُمْ بَشْراً (٥) ، لَا يَهْوُلُهُ شَيْءٌ
مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا (٦)

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ مَا وَجَدَ ، فَمَرَّةً شَمَلَةً (٧) ، وَمَرَّةً بُرْدَ حَبْرَةَ
يَمَانِيّاً ، وَمَرَّةً جُبَّةً صُوفٍ ، مَا وَجَدَ مِنَ الْمُبَاحِ لَيْسَ (٨)

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٥١٢) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٢٢٧/١)

(٣) « كَانَ ﷺ . . . وَلَا يَأْتِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ ، فَيَقْضِي لَهُ
الْحَاجَةَ » أخرجه النسائي ، رقم : (١٤١٤) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله
عنه .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٣٣٧٤) ومسلم ، رقم : (٢٣٩٤)
وأبو داود ، رقم : (٣٦٥٤) والترمذي ، رقم : (٣٦٤٣) .

(٥) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل [الشمائل المحمدية ، ت : عزت
عبيد الدعاس ، رقم : ٣٤٥]

(٦) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٦٩/٦) .

(٧) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٥٥٢) .

(٨) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٧٦٨) .

وَكَانَ ﷺ يُرَدِّفُ خَلْفَهُ عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَهُ^(١) ، وَتَارَةً يُرَدِّفُ خَلْفَهُ
وَقَدَامَهُ وَهُوَ فِي الْوَسْطِ

وَكَانَ ﷺ يَرْكَبُ مَا يُمْكِنُهُ : فَمَرَّةً فَرَسًا ، وَمَرَّةً بَعِيرًا ، وَمَرَّةً
بَعَلَّةً ، وَمَرَّةً حِمَارًا^(٢) ، وَمَرَّةً يَمْشِي رَاجِلًا حَافِيًا بِلَا رِدَائٍ
وَلَا قَلَنْسُوَّةٍ ، يَعُوذُ الْمَرَضَى فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ^(٣)

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، وَيَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الرَّدِيئَةَ^(٤)

وَكَانَ ﷺ يُؤَاكِلُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَيُجَالِسُهُمْ^(٥) وَيُقَلِّي
ثِيَابَهُمْ .

وَكَانَ ﷺ يُكْرِمُ أَهْلَ الْفَضْلِ فِي أَخْلَاقِهِمْ ، وَيَتَأَلَّفُ أَهْلَ
الشَّرَفِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ^(٦)

وَكَانَ ﷺ يُكْرِمُ ذَوِي رَحِمِهِ وَيَصِلُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْتِرَهُمْ عَلَيَّ
مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ^(٧)

وَكَانَ ﷺ لَا يَجْفُو أَحَدًا ، وَلَوْ فَعَلَ مَعَهُ مَا يُوجِبُ

(١) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٢٨٢٥) . ومسلم ، رقم : (١٧٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٨٢٥) . ومسلم ، رقم : (١٧٩٨) .

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي ، رقم : (١٠١٧) .

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٤) .

(٥) أخرجه بنحوه أبو داود ، رقم : (٣٦٦٦) .

(٦) أخرجه بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٧١٢) .

(٧) أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرک : (٨١/٣ و٨٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقْبَلُ مَعْدِرَةَ الْمُعْتَدِرِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ (٢)

وَكَانَ ﷺ يَمْزَحُ ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا (٣)

وَكَانَ ضَحِكُهُ ﷺ التَّبَسُّمَ مِنْ غَيْرِ فَهْقَهَةٍ (٤)

وَكَانَ ﷺ يَرَى اللَّعِبَ الْمُبَاحَ فَلَا يُنْكِرُهُ (٥) ، وَكَانَتْ

الْأَصْوَاتُ تُرْفَعُ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ الْجَافِي فَيَضْبِرُ (٦) وَلَا يُؤَاخِذُ (٧)

وَكَانَ لَهُ ﷺ لِقَاحٌ وَعَنْمٌ يَتَّقَوْتُ مِنْ أَلْبَانِهَا هُوَ وَأَهْلُهُ (٨) .

وَكَانَ لَهُ ﷺ جِيرَانٌ لَهُمْ مَنَاحِيحُ يُرْسِلُونَ لَهُ مِنْ أَلْبَانِهَا ،

فَيَسْقِينَا مِنْهَا (٩)

(١) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤١٨٢) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٣٦٩/٤) و(٣٨٨/٦) والبخاري ،

رقم : (٤١٥٦) ومسلم ، رقم : (٢٧٦٩) .

(٣) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٩٩١) .

(٤) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٣٦٢٥) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٧٤٥) ومسلم ، رقم : (٨٩٣) .

(٦) وهذه الأصوات كانت من بعض الأعراب الذين لا يعرفون قَدْرَ رسول الله ﷺ ،

أما أدب الصحابة رضي الله عنهم فحدّث ولا حرج .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٤١٠٩) .

(٨) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » من حديث أم سلمة رضي الله عنها [إحياء

علوم الدين : ٣٦٣ / ٢] .

(٩) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٤٢٨) ومسلم ، رقم : (٢٩٧٢) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَأْكُلُ مَتَكِنًا^(١) وَلَا عَلَى خُؤَانٍ^(٢)

وَكَانَ ﷺ يُجِيبُ إِلَى الْوَلِيمَةِ^(٣) مَنْ دَعَاهُ ، وَيَعُودُ الْمَرَضِي ،
وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ^(٤) ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ إِذَا انْقَطَعُوا عَنْ مَجْلِسِهِ ،
وَيَقُولُ : مَا حَالُ فُلَانٍ ؟

وَكَانَ مِنْدِيلُهُ ﷺ بَطْنَ قَدَمَيْهِ^(٥) ، وَلَمْ يَشْبَعِ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ
وَشَعِيرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٦) ، إِيْثَارًا
عَلَى نَفْسِهِ ، لَا عَجْزًا وَبُخْلًا

وَكَانَ لَهُ ﷺ عَيْدٌ وَإِمَاءٌ ، لَا يَرْتَفِعُ عَلَيْهِمْ فِي مَأْكَلٍ
وَلَا مَلْبَسٍ^(٧) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَمْضِي لَهُ وَقْتُ فِي غَيْرِ عَمَلٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ
فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ صَلَاحِ نَفْسِهِ^(٨) .

وَكَانَ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى بَسَاتِينِ أَصْحَابِهِ ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٠٨٣) و(٥٠٨٤) .

(٢) الخُؤَانُ : ما يؤكل عليه . وهذه الفقرة من الحديث أخرجه البخاري ، رقم :
(٥٠٧١) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٤٢٩) .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٠١٧) وابن ماجه ، رقم : (٤١٧٨) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥١٤١) . وابن ماجه ، رقم : (٣٢٨٢) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم . (٥١٠٧) ومسلم ، رقم : (٢٩٧٠) .

(٧) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » [تخريج العراقي على إحياء علوم الدين :
٣٦٤/٢] .

(٨) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل المحمدية ، رقم : (٣٠) .

وَيَحْتَبُ (١)

وَكَانَ ﷺ لَا يَحْتَقِرُ مَسْكِينًا لِفَقْرِهِ وَزَمَانَتِهِ (٢) ، وَلَا يَهَابُ
مَلِكًا لِمُلْكِهِ ، يَدْعُو هَذَا وَهَذَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُعَاءً وَاحِدًا (٣)

وَكَانَ ﷺ لَا يَشْتُمُ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
تِلْكَ الشُّمَّةَ لِذَلِكَ الْمُؤْمِنِ كَفَّارَةً وَرَحْمَةً (٤) ، وَلَا لَعَنَ امْرَأَةً
وَلَا خَادِمًا قَطُّ (٥) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا سُئِلَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ عَدَلَ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ
وَدَعَا لَهُ (٦) ، وَمَا ضَرَبَ بِيَدِهِ امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا قَطُّ (٧)

وَكَانَ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ إِلَّا قَامَ مَعَهُ فِي
حَاجَتِهِ (٨) ، وَمَا عَابَ مَضْجَعًا قَطُّ ، إِنْ فَرَّشُوا لَهُ اضْطَجَعَ ، وَإِنْ
لَمْ يَفْرِشُوا لَهُ جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَاضْطَجَعَ (٩) .

وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّوْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَهُ فَقَالَ :

-
- (١) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٢٨٧) .
 - (٢) الزمَانَةُ : يقال : زَمِنَ زَمَانَةً إِذَا ضَعَفَ لِكَبِيرٍ سِنَّ أَوْ مَطَاوَلَةَ عِلَّةٍ .
 - (٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٤٨٠٣) .
 - (٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٦٠٠٠) ومسلم ، رقم : (٢٦٠٠) و(٢٦٠١) .
 - (٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٦٨٤) .
 - (٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٤١٣١) ومسلم ، رقم : (٢٥٢٤) .
 - (٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٢٨) وأبو داود ، رقم : (٤٧٨٦) .
 - (٨) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (١٤١٤) .
 - (٩) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٦٠٩١) .

(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَبْدِي الْمُخْتَارُ ، لَافِظٌ ، وَلَا غَلِيظٌ ،
وَلَا صَخَّابٌ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ
يَعْفُو وَيَصْفَحُ ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ ، وَهَجْرَتُهُ بِطَابَةَ ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ ،
يَأْتِرُ عَلَى وَسْطِهِ ، هُوَ وَمَنْ مَعَهُ دُعَاةُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ ، يَتَوَضَّأُ عَلَى
أَطْرَافِهِ) . وَكَذَلِكَ نَعْتُهُ فِي الْإِنْجِيلِ (١) .

وَكَانَ ﷺ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ (٢) ، وَمَنْ قَامَ مَعَهُ لِحَاجَةٍ
سَائِرَةٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ (٣) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ صَافِحَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ
فَشَابَكَهُ ، ثُمَّ شَدَّ قَبْضَتَهُ عَلَيْهَا (٤)

وَكَانَ ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا ذَاكِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥)

وَكَانَ ﷺ لَا يَجْلِسُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَّا خَفَّفَ صَلَاتَهُ ،
وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ « أَلَيْكَ حَاجَةٌ ؟ » . فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ عَادَ
إِلَى صَلَاتِهِ (٦)

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٠١٨) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٢٥٤/٥) . والترمذي في الشمائل
المحمدية .

(٣) أخرجه الطبراني [العراقي على الإحياء : ٣٦٥/٢] .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٥٢١٤)

(٥) أخرج بنحوه مسلم ، رقم (٣٧٣) وأبو داود ، رقم : (١٨) والترمذي ،
رقم : (٣٣٨١) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٦٧٦) ومسلم ، رقم : (٤٧٠) .

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ أَنْ يَنْصِبَ سَاقِيَهُ جَمِيعاً ، وَيُمْسِكَ
بِيَدَيْهِ عَلَيْهِمَا، شِبْهُ الْحَبْوَةِ (١) .

وَكَانَ ﷺ لَا يُعْرِفُ مَجْلِسَهُ مِنْ مَجْلِسِ أَصْحَابِهِ (٢) ، لِأَنَّهُ كَانَ
حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ (٣) ، وَمَا رُئِيَ ﷺ مَادًّا رِجْلَيْهِ يُضَيِّقُ
بِهِمَا عَلَى أَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَكَانَ وَاسِعاً (٤)
وَكَانَ ﷺ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ (٥) .

وَكَانَ ﷺ يُكْرِمُ كُلَّ دَاخِلٍ عَلَيْهِ ، حَتَّى رُبَّمَا بَسَطَ ثَوْبَهُ لِمَنْ
لَيْسَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَلَا رَضَاعٌ يُجْلِسُهُ عَلَيْهِ (٦) .

وَكَانَ ﷺ يُؤَثِّرُ الدَّاخِلَ عَلَيْهِ بِالْوَسَادَةِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَهُ ، فَإِنْ
أَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا عَزَمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبَلَ (٧) .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْطِي كُلَّ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ نَصِيْبَهُ
مِنَ الْبَشَاشَةِ ، حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ (٨) .

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٩١٧) .

(٢) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٦٩٨) .

(٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٨٢٥) والترمذي ، رقم : (٢٧٢٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، عن أنس رضي الله عنه [العراقي على
إحياء علوم الدين : ٣٦٦/٢] .

(٥) أخرج بنحوه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٥٩/٨] .

(٦) أخرج بنحوه الحاكم في المستدرک : (٢٩١/٤) .

(٧) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٩٦/١) و(٤٠٩/٤) .

(٨) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل [العراقي على إحياء علوم الدين :
٣٦٦/٢] .

وَكَانَ ﷺ يُكْتَبِي مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَدْعُوهُمْ بِالْكُنْيَا ، إِكْرَامًا لَهُمْ ، وَاسْتِمَالَةً لِقُلُوبِهِمْ^(١) ، وَيُكْتَبِي مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُنْيَةٌ^(٢)

وَكَانَ ﷺ يُكْتَبِي النِّسَاءَ اللَّاتِي لَهُنَّ الْأَوْلَادُ ، وَاللَّاتِي لَمْ يَلِدْنَ ، يَتَدَيُّ لَهُنَّ الْكُنْيَا^(٣) ، وَيُكْتَبِي الصَّبِيَّانَ فَيَسْتَلِينُ بِهِ قُلُوبَهُمْ^(٤)

وَكَانَ ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ غَضَبًا ، وَأَسْرَعَهُمْ رِضَاءً^(٥) ، وَكَانَ أَرَأَفَ النَّاسِ بِالنَّاسِ ، وَأَنْفَعَ النَّاسِ لِلنَّاسِ ، وَخَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ^(٦)

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ قَالَ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »^(٧) . ثُمَّ يَقُولُ : « عَلَّمَنِيَنَّ جِبْرِيلُ عَلَيَّ السَّلَامُ »^(٨) .

وَكَانَ ﷺ نَزَرَ الْكَلَامَ ، سَمَحَ الْمَقَالَهَ ، يُعِيدُ الْكَلَامَ مَرَّتَيْنِ

- (١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٣٤٥٣) ومسلم ، رقم : (٢٣٨١) .
- (٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٨٥١) والترمذي ، رقم : (٣٨٢٩) .
- (٣) أخرج بنحوه الحاكم في المستدرک : (٦٣/٤) .
- (٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٧٧٨) ومسلم ، رقم : (٢١٥٠) .
- (٥) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل ، رقم : (٢٢٦) .
- (٦) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (١١٢/٣) و(٣٥٧/٦) .
- (٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٨٥٩) والنسائي ، رقم : (١٣٤٤) .
- (٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٢٧/١) .

وَأَكْثَرَ لِيْفِهِمْ (١) .

وَكَانَ ﷺ كَلَامُهُ كَخِرَزَاتِ النَّظْمِ (٢)

وَكَانَ ﷺ يُعْرِضُ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ قَبِيحٍ (٣) ، وَيَكْتُمِي عَنِ الْأُمُورِ
الْمُسْتَقْبَحَةِ فِي الْعُرْفِ ، إِذَا اضْطَرَّهُ الْكَلَامُ إِلَى ذِكْرِهَا (٤) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا (٥) ، وَكَانَتْ عَيْنَاهُ ﷺ : كَثِيرَتِي
الدُّمُوعِ وَالْهَمْلَانَ (٦) ، وَكُسِفَتِ الشَّمْسُ مَرَّةً فَجَعَلَ يَبْكِي فِي
الصَّلَاةِ وَيَنْفُخُ ، وَيَقُولُ : « يَا رَبِّ ! أَلَمْ تَعْذِنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا
فِيهِمْ ، وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ » (٧) يَا رَبِّ !

وَكَانَ ضَحِكُ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ ﷺ التَّبَسُّمَ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ ،
اِقْتِدَاءً بِهِ ، وَتَوْقِيرًا لَهُ ﷺ ، وَكَانُوا إِذَا جَلَسُوا كَانُوا عَلَى
رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٩٥) والترمذي ، رقم : (٢٧٢٤) .

(٢) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل ، رقم : (٢٢٤) والطبراني [العراقي على
إحياء علوم الدين : ٣٦٧/٢]

(٣) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل ، رقم : (٣٤٥) .

(٤) ودليل هذا حديثه عليه الصلاة والسلام مع المرأة التي تريد أن تحل لزوجها
الأول ، ولم يدخل فيها الزوج الثاني فقال لها : « لا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ
وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » أخرجه البخاري ، رقم : (٢٤٩٦) ومسلم ، رقم :
(١٤٣٣) . فكتبت بذلك عن الجماع .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٩٤) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٤٣٠٦) ومسلم ، رقم . (٨٠٠) وأبو داود ،
رقم : (٣٦٦٨) . والترمذي ، رقم : (٣٨٢٢) .

(٧) أخرجه الترمذي في الشمائل ، رقم : (٣١٨) .

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَشُّمًا^(١) مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، أَوْ
يَذْكُرُ السَّاعَةَ ، أَوْ يَخْطُبُ خُطْبَةَ مَوْعِظَةٍ .

وَكَانَ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ فَوَضَّ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
وَتَبَّرًا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ ، وَسَأَلَهُ الْهُدَى وَاتَّبَاعَهُ ، وَسَأَلَهُ الْبُعْدَ
عَنِ الضَّلَالِ^(٢)

وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ﷺ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي^(٣) .

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ لِلْأَكْلِ أَنْ يَجْمَعَ رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ،
كَمَا يَجْلِسُ الْمُصَلِّي ، إِلَّا أَنَّ الرُّكْبَةَ تَكُونُ فَوْقَ الرُّكْبَةِ ، وَالْقَدَمَ
فَوْقَ الْقَدَمِ ، وَيَقُولُ ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ
الْعَبْدُ »^(٤)

وَكَانَ ﷺ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ الْحَارًّا ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ غَيْرُ ذِي
بَرَكَةٍ فَأَبْرِدُوهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا »^(٥) .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ^(٦) ، وَيَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ^(٧) ،

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل ، رقم : (٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٤٥) .

(٢) للحديث شواهد عند المستغفري في الدعوات [إحياء علوم الدين :
٣٦٨/٢] .

(٣) أخرجه أبو يعلى ، وابن حبان ، وابن ماجه [كشف الخفاء ومزيل الإلباس :
٥٢/١] .

(٤) أخرجه البزار [مجمع الزوائد : ٢١/٩] .

(٥) أخرج بنحوه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٢٠/٥] .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٠٦١) ومسلم ، رقم : (٢٠٢٢) .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٠٣٤) .

وَرُبَّمَا - ﷺ - اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ^(١) ، وَلَمْ يَأْكُلْ قَطُّ بِأَصْبَعَيْنِ ،
وَيُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ^(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ غَيْرَ مَنْخُولٍ^(٣) ، وَرُبَّمَا وَقَفَ فِي
حَلْقِهِ فَلَا يَسِيعُهُ إِلَّا بِجِرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ !

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ^(٤) ، وَيَبَالِغُ^(٥)

وَكَانَ أَحَبَّ الْفَوَاكِهِ إِلَيْهِ ﷺ الرُّطْبُ وَالْعِنَبُ^(٦) .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالْخُبْزِ وَبِالسُّكَّرِ ، وَرُبَّمَا أَكَلَهُ
بِالرُّطْبِ^(٧) ، وَيَسْتَعِينُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً^(٨)

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الْعِنَبَ خَرْطاً ، يُرَى رُؤَالُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ كَخَرْزِ
اللُّؤْلُؤِ - وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَقَطَّرُ مِنْهُ - .

(١) قال الحافظ العراقي : رُوِيَناهُ فِي الْغِيلَانِيَّاتِ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَفِي
مِصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ مَرْسِلاً [إحياء علوم الدين :
٣٧٠ / ٢] .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ [الْعِرَاقِيُّ عَلَى إحياء علوم الدين : ٣٧٠ / ٢] .

(٣) أَخْرَجَ بِنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٥٠٩٤) .

(٤) أَخْرَجَ بِنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٥١٢٤) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٢٠٤٣)
وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : (٣٨٣٥) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ [الْعِرَاقِيُّ عَلَى إحياء علوم الدين : ٣٧٠ / ٢] .

(٦) أَخْرَجَ بِنَحْوِهِ أَبُو نَعِيمٍ فِي الطَّبِّ النَّبَوِيِّ ، وَأَبُو الشَّيْخِ ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ،
وَالطَّبْرِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [الْعِرَاقِيُّ عَلَى إحياء علوم الدين : ٣٧٠ / ٢] .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : (٣٨٣٦) وَالتِّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (١٨٤٤) .

(٨) أَخْرَجَ بِنَحْوِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ : (٢٠٤ / ١) .

وَكَانَ أَكْثَرَ طَعَامِهِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ^(١)

وَكَانَ يَجْمَعُ التَّمْرَ بِاللَّبَنِ وَيُسَمِّيهِمَا « الْأَطْيَبَيْنِ »^(٢)

وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْمُ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ
يَزِيدُ فِي السَّمْعِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »^(٣) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَسْتَكْبِرُ عَنْ إِجَابَةِ الْأُمَّةِ وَالْمَسْكِينِ^(٤)

وَكَانَ ﷺ يَغْضِبُ لِرَبِّهِ ، وَلَا يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ^(٥) ، وَكَانَ يُنْفِذُ
الْحَقَّ ، وَإِنْ عَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالضَّرَرِ أَوْ عَلَى أَصْحَابِهِ^(٦) .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الشَّرِيدَ بِاللَّحْمِ وَالْقِرْعَ^(٧)

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْقِرْعَ^(٨) ، وَيَقُولُ : إِنَّهَا شَجَرَةٌ أَخِي يُؤْتِسَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : يَا عَائِشَةُ ، إِذَا طَبَخْتُمْ قِدْرًا فَأَكْتَرُوا فِيهَا
مِنَ الدُّبَاءِ ، فَإِنَّهُ يَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ^(٩)

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٠٦٨) . ومسلم ، رقم : (٢٩٧٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٧٤/٣) .

(٣) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل ، رقم : (١٨١) .

(٤) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (١٤١٤) .

(٥) أخرج بنحوه الترمذي في الشمائل ، رقم : (٢٢٦) .

(٦) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٤٤٥/٢) والبخاري ، رقم : (٦٧٧٤) .

(٧) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٣٠٣) .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٣٣٠٢) .

(٩) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٦٢٥) .

وَكَانَ ﷺ يَعْصِبُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ^(١) ، وَيَكْتُمُ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِهِ ، حَمَلًا لِلْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ مَا حَضَرَ ، وَلَا يَرُدُّ مَا وُجِدَ .

وَكَانَ ﷺ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ مَطْعَمٍ حَلَالٍ ، إِنْ وَجَدَ تَمْرًا دُونَ خُبْزٍ أَكَلَ ، وَإِنْ وَجَدَ لَحْمًا مَشْوِيًّا أَكَلَ ، وَإِنْ وَجَدَ خُبْزَ بُرٍّ أَكَلَ ، أَوْ شَعِيرٍ أَكَلَ ، وَإِنْ وَجَدَ حَلْوَى أَوْ عَسَلًا أَكَلَ ، وَإِنْ وَجَدَ لَبَنًا دُونَ خُبْزٍ أَكَلَ وَاکْتَمَى بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَ بَطِيخًا أَوْ رُطْبًا أَكَلَهُ^(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ^(٣) وَالطَّيْرِ الَّذِي يُصَادُ^(٤) وَلَا يَسْتَرِيهِ وَلَا يَصِيدُهُ ، وَيُحِبُّ أَنْ يُصَادَ فَيُوتَى بِهِ فَيَأْكُلَهُ^(٥) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ لَمْ يُطَاطِءْ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ؛ بَلْ يَرْفَعُهُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ يَنْتَهِسُهُ انْتِهَاشًا^(٦) .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالسَّمْنَ^(٧) .

(١) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٢٣٧٢) .

(٢) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٨٤٢) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥١٩٨) .

(٤) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٣٧٢٣) .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٢٨٥٩) والترمذي ، رقم : (٢٢٥٧) .

والنسائي ، رقم : (٤٣٠٩) .

(٦) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٣٧٧٩) .

(٧) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٣٤١) .

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مِنَ الشَّاةِ الدَّرَاعَ وَالْكَتِفَ^(١) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : « مَا كَانَ الدَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِيَبًا ، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا^(٢) .

وَكَانَ يُحِبُّ مِنَ الْقِدْرِ الدُّبَاءَ^(٣) ، وَمِنَ التَّمْرِ الْعَجْوَةَ^(٤) ، وَدَعَا فِي الْعَجْوَةِ بِالْبَرَكَةِ^(٥) . وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهَا^(٦) مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ وَالسَّحْرِ^(٧) .

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ مِنَ الْبُقُولِ الْهِنْدِيَاءَ وَالشَّمَارَ^(٨) وَالرَّجُلَةَ^(٩) ، وَيَكْرَهُ الْكُلَيْتَيْنِ لِمَكَانِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ^(١٠) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَأْكُلُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا : الذَّكَرَ ، وَالْأُنثِيَيْنِ ، وَالْحَيَاءَ - وَهُوَ الْفَرْجُ - وَالِدَّمَ ، وَالْمَثَانَةَ ، وَالْمَرَارَةَ ، وَالْغُدَّدَ ،

(١) أخرجه بنحوه الترمذي ، رقم : (١٨٣٨) وابن ماجه ، رقم : (٣٣٠٧) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٨٣٩) .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٥١١٧) .

(٤) أخرجه بنحوه أبو الشيخ [العراقي على إحياء علوم الدين : ٣٧٢ / ٢] .

(٥) أخرجه البيهقي ، والطبراني في الكبير [العراقي على إحياء علوم الدين : ٣٧٢ / ٢] .

(٦) أي : العجوة .

(٧) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٥١٣٠) ومسلم ، رقم : (٢٠٤٧) و

أبو داود ، رقم : (٣٨٧٦) والترمذي ، رقم : (٢٠٦٧) .

(٨) الشَّمَارُ : بقلة حلوة الطعم يؤكل ورقها نيئاً [المعجم الوسيط] .

(٩) الرَّجُلَةُ : هي البقلة الحمقاء المعروفة .

(١٠) أخرجه ابن السني في الطب [فيض القدير : ٢٤٥ / ٥] .

وَيَكْرَهُ لَغَيْرِهِ أَكْلَهَا (١) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ ، وَلَا الْبَصَلَ ، وَلَا الْكُرَّاثَ (٢) ،
وَمَا ذَمَّ طَعَاماً قَطُّ (٣)

وَكَانَ لَهُ ﷺ قَصْعَةٌ تُسَمَّى الْغَرَاءَ ، لَهَا أَرْبَعُ حِلْقٍ (٤) ،
يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بَيْنَهُمْ ، وَصَاعٌ (٥) وَمُدٌّ (٦) ، وَسَرِيرٌ قَوَائِمُهُ
مَنْ سَاجٍ (٧)

وَكَانَ لَهُ ﷺ رَبْعَةٌ (٨) يَجْعَلُ فِيهَا الْمِرْآةَ ، وَالْمِشْطَ ،
وَالْمِقْرَاضِينَ ، وَالسُّوَاكَ .

وَكَانَ لَهُ ﷺ سَبْعُ أَعْنَزٍ مَنَائِحُ ، تَرَعَاهُنَّ أُمَّ أَيْمَنَ حَاضِنَتُهُ .

(١) أخرجه ابن عدي [العراقي على إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٧٢] .

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود، رقم: (٣٨٢٨) والترمذي، رقم: (١٨٠٩) والنسائي، رقم: (٧٠٨) . وإنما يكره أكلها نيئة، فإن طبخت زالت الكراهة، والله تعالى أعلم .

(٣) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (٥٠٩٣) ومسلم، رقم: (٢٠٦٤) وأبوداود، رقم: (٣٧٦٣) .

(٤) أورد بنحوه الإمام ابن الجوزي في كتابه «الوفا بأحوال المصطفى ﷺ» (٥٩٧/٢) .

(٥) الصَّاعُ : وحدة من وحدات المكييل ، ومقداره عند الحنفية : (٣٢٦١) غراماً ، وعند غيرهم (٢١٧٢) غراماً .

(٦) المُدُّ : ربع صاع .

(٧) السَّاجُ ضربٌ من الشجر الكبير .

(٨) يعني : صندوقاً صغيراً .

وَكَانَ ﷺ يَغَافُ الضَّبَّ^(١) وَالطَّحَالَ ، وَلَا يُحَرِّمُهُمَا^(٢)

وَكَانَ ﷺ يَلْعَقُ الصَّخْفَةَ بِأَصْبِعِهِ وَيَقُولُ : « آخِرُ الطَّعَامِ أَكْثَرُ بَرَكَةٍ »^(٣)

وَكَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ حَتَّى تَحْمَرَّ .

وَكَانَ ﷺ لَا يَمَسُّحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ لَا يُدْرَى فِي أَيِّ الْأَصَابِعِ الْبَرَكَةُ »^(٤)

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَكَلَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ خَاصَّةً غَسَلَ يَدَهُ غَسْلًا جَيِّدًا ، ثُمَّ يَمَسُّحُ بِفَضْلِ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ^(٥)

وَكَانَ ﷺ لَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، بَلْ يَنْحَرِفُ عَنْهُ^(٦) ، وَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ عَسَلٌ وَلَبَنٌ ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ وَقَالَ : « شَرِبْتَانِ فِي شَرْبَةٍ ، وَإِدَامَانِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « لَا أَحْرَمُهُ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْفَخْرَ وَالْحِسَابَ بِفُضُولِ الدُّنْيَا [عَدَاً] ، وَأَحِبُّ التَّوَاضُعَ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ »^(٧)

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٢١٧) .

(٢) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٣١٤) .

(٣) أخرج بنحوه مسلم ، رقم (٢٠٣٤) وأبو داود ، رقم : (٣٨٤٥) .
والترمذي ، رقم : (١٨٠٤) .

(٤) أخرجه أبو يعلى [العراقي على إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٧٣] .

(٥) أخرج بنحوه الحاكم في المستدرک : (١٣٩ / ٤) .

(٦) أخرج بنحوه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ١٠ / ٣٢٥] .

وَكَانَ ﷺ فِي بَيْتِهِ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَاقِبِ ^(١) لَا يَسْأَلُهُمْ طَعَامًا ،
وَلَا يَتَشَهَّاهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ أَطْعَمُوهُ أَكَلَ ، وَمَا أَعْطَوْهُ قَبْلَ ^(٢) ، وَلَوْ
كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ^(٣) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُومُ فَيَأْخُذُ مَا يَأْكُلُ وَمَا يَشْرَبُ بِنَفْسِهِ ^(٤)
وَكَانَ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ^(٥) ، وَفِي أَوْقَاتٍ
كَانَ يَضُمُّهَا وَيَرْتَشِّقُهَا ، وَأَوْقَاتٍ لَا يُرْخِيهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً .

وَكَانَ كُمُّهُ ﷺ إِلَى الرُّسُغِ ^(٦) ، وَلَبَسَ القَبَاءَ ^(٧) ،
وَالفَرَجِيَّةَ ^(٨) ، وَلَبَسَ جُبَّةَ ضَيْقَةَ الكُمَيْنِ فِي سَفَرِهِ ^(٩) .
وَكَانَ رِدَاؤُهُ ﷺ طُولُهُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةِ وَشِبْرٍ .
وَكَانَ إِزَارُهُ ﷺ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَشِبْرًا ، فِي عَرْضِ ذِرَاعَيْنِ

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٧٦٨) ومسلم ، رقم : (٢٣٢٠) .

(٢) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١١٥٤) وأبو داود ، رقم : (٢٤٥٥) والترمذي ،
رقم : (٧٣٤) .

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَةَ الأَدَمِ فَقَالُوا
مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ . فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : « نِعْمَ الأَدَمُ الخَلُّ ، نِعْمَ
الأَدَمُ الخَلُّ » [أخرجه مسلم ، رقم : ٢٠٥٢] .

(٤) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (١٨٩٣) وابن ماجه ، رقم : (١٤٢٣)

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٧٣٩) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠٢٧) والترمذي ، رقم : (١٧٦٥) .

(٧) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١٠٥٨) وأبو داود ، رقم : (١٠٢٨) والترمذي ،
رقم : (٢٨١٩) . والقَبَاءُ : ثوب يُلبس فوق الثياب .

(٨) الفَرَجِيَّةُ : ثوب واسع طويل الكمين ، يتزيا به علماء الدين .

(٩) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٤٦٣) ومسلم ، رقم : (٢٧٤) .

وَشِبْرٌ (١)

وَلَبَسَ ﷺ الْبُرُودَ الَّتِي فِيهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْخَالِصِ (٣)

وَكَانَ لَهُ ﷺ سِرَاوِيلٌ (٤) ، وَلَبَسَ النَّعْلَ (٥) الَّتِي تُسَمَّى
التَّاسُومَةَ (٦)

وَكَانَ لَهُ ﷺ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ (٧) فِيهِمَا خُطُوطٌ حُمْرٌ .

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ وَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ (٨)

وَكَانَ ﷺ يَتَّقِعُ (٩) بَرْدَائِهِ تَارَةً ، وَيَتْرُكُهُ أُخْرَى ، وَهُوَ الَّذِي
يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ الطَّنِلسَانَ (١٠) .

وَكَانَ أَغْلَبَ لِبَاسِهِ وَلِبَاسِ أَصْحَابِهِ الْقُطُنُ .

-
- (١) أخرجه الإمام ابن الجوزي في «الوفا» ص : (٥٦٨) وذكره ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد » (١/١٣٧) .
 - (٢) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٣) .
 - (٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٦٩) والترمذي ، رقم : (٢٨٠٨) .
 - (٤) أخرج بنحوه الإمام ابن الجوزي في «الوفا» ص : (٥٦٩) .
 - (٥) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٤٠٠) .
 - (٦) هذه كلمة عامية معروفة عند أهل الأرياف ، يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ النَعْلِ .
 - (٧) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٦٥) والترمذي ، رقم : (٢٨١٣) والنسائي ، رقم : (٥٣١٩) .
 - (٨) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٢٨) ومسلم ، رقم : (٢٠٩١) .
 - (٩) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٤٧٠) .
 - (١٠) أوردها ابن الجوزي في «الوفا» ص : (٥٦٩) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَلْتَحِي بِالْعِمَامَةِ مِنْ تَحْتِ الْحَنَكِ ، كَطَرِيقِ
الْمَغَارِبَةِ . وَلَيْسَ الْأَشْعَرُ الْأَسْوَدَ ، وَلَيْسَ مَرَّةً بَرْدَةً مِنَ الصُّوفِ ،
فَوَجَدَ رِيحَ الضَّأْنِ فَطَرَحَهَا ، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيْحَ الطَّيِّبَةَ (١) .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِنَ الْكَبِدِ إِذَا سُويَتْ (٢)

وَكَانَ لَهُ ﷺ غَنَمٌ يَتَّقَوْتُ مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ
عَلَى مِائَةٍ ، وَإِنْ زَادَتْ ذَبَحَ الزَّائِدَ (٣)

وَكَانَ ﷺ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي ، وَلَكِنْ كَانَ شِرَاؤُهُ أَكْثَرَ (٤) وَأَجَرَ
نَفْسَهُ قَبْلَ الثُّبُوتِ فِي رِعَايَةِ الْغَنَمِ (٥)

وَأَجَرَ نَفْسَهُ ﷺ لِخَدِيجَةَ فِي سَفَرِهِ لِلتَّجَارَةِ (٦) ، وَاسْتَدَانَ
بِرَهْنٍ وَبِغَيْرِ رَهْنٍ (٧) . وَاسْتَعَارَ وَضَمِنَ (٨) ، وَوَقَفَ أَرْضًا كَانَتْ
لَهُ ، وَشَفَعَ فِي مُعِيثِ زَوْجِ بَرِيرَةَ عِنْدَهَا لِتَرْاجِعَهُ ، فَرَدَّتْ
شَفَاعَتَهُ ﷺ ، فَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَعْتَبِ (٩) .

(١) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٤) .

(٢) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٣١٤) .

(٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٤٢) والإمام أحمد في مسنده : (٣٣/٤)
والحاكم في المستدرک : (١١٠/٤) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٩٦٢) ومسلم ، رقم : (١٦٠٣) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢١٤٣) وابن ماجه ، رقم : (٢١٤٩) .

(٦) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : (٢٧٢/٢) .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٩٦٢) ومسلم ، رقم : (١٦٠٣) .

(٨) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٣٦٠) .

(٩) لم ترد السيدة بريدة شفاعته رسول الله ﷺ إلا لتعلم النساء : أنه لا يحق لأحد =

وَحَلَفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا ، وَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى
بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ : إِي وَرَبِّي ﴾ [سورة
يونس ، آية : (٥٣)] ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ : بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾
[سورة سبأ ، آية (٣)] ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ﴾
[سورة التغابن ، آية : (٧)]

وَكَانَ ﷺ يَسْتَشْنِي فِي يَمِينِهِ تَارَةً^(١) ، وَيَكْفُرُهَا تَارَةً^(٢) ،
وَيَمْضِي فِيهَا تَارَةً^(٣)

وَمَدَحُهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَاثَابَ عَلَيْهِ^(٤) ، وَمَنَعَ الثَّوَابَ فِي حَقِّ

= من البشر أن يجبر المرأة على الزواج ممن لا ترغب فيه ، والعجب كلُّ العجب
من أولئك الذين يجبرون بنات عمِّهم على الزواج منهم ، وإنَّ هذه العادة السيئة
لا زالت مستشرة في الأرياف العربية ! فكيف يرضى أحدهم أن يتزوَّج التي
لا ترغب فيه ، والبنات سواها كثير !؟ لذلك سألت بريرةُ رسولَ الله ﷺ :
أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قال : « لا ، إِنَّمَا شَافِعٌ » انظر تمام الحديث في سنن
أبي داود ، رقم الحديث . (٢٢٣١) . اللهم اصرف عتًا عادات الجاهلية ،
ووقفنا لما تحب وترضى . . يا ربَّ العالمين !

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ
فَاسْتَشْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ » أخرجه أبو داود ، رقم :
(٣٢٦٢) والنسائي ، رقم : (٣٧٩٣) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ قَرَأَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » أخرجه الإمام مالك
في الموطأ : (٤٧٨/٢) ومسلم ، رقم : (١٦٥٠) والترمذي ، رقم : (١٥٣٠) .

(٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : * . . .
وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ » أخرجه البخاري ، رقم : (١١٨٢) ومسلم ، رقم : (٢٠٦٦) .

(٤) كافأه على صنيعه .

غَيْرِهِ ؛ بَلْ أَمَرَ أَنْ يُخْتَى التُّرَابُ فِي وَجْهِهِ الْمَدَّاحِينَ (١) .

وَصَارَعَ ﷺ رُكَّانَةَ (٢)

وَكَانَ ﷺ يُقَلِّي ثِيَابَهُ بِنَفْسِهِ (٣)

وَكَانَ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ مَشِيًّا ، وَأَسْرَعَهُمْ فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَنْحَطُّ
فِي صَبَبٍ مِنْ غَيْرِ اكْتِرَاثٍ مِنْهُ (٤)

وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ خَلْفَهُمْ ، وَيَقُولُ
« دَعُوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ » (٥)

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَكُونُ سَاقَةَ أَصْحَابِهِ ، لِأَجْلِ الْمُتَقَطِّعِينَ
يُرَدِّفُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ (٦)

وَكَانَ لَهُ ﷺ قَبَاءٌ مِنَ السُّنْدُسِ الْأَخْضَرِ ، يَلْبَسُهُ فَتَحْسُنُ
خَضْرَتُهُ عَلَى بَيَاضِ لَوْنِهِ (٧) .

(١) أخرجه بنحوه مسلم ، رقم : (٣٢٠٠) وأبو داود ، رقم : (٤٨٠٤) والترمذي ،
رقم : (٢٣٩٥)

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٨) والترمذي ، رقم : (١٧٨٥) ونصه : « أَنَّ رُكَّانَةَ
صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَغَهُ النَّبِيُّ ﷺ » . وأسلم رُكَّانَةَ عام فتح مكة ، وكان من أشدَّ النَّاسِ .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٥٦/٦) .

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي ، رقم : (٣٦٥٠) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند : (٣٣٢/٣) وابن ماجه ، رقم : (٢٤٦) والحاكم في
المستدرک : (٤١١/٢) و(٢٨١/٤) .

(٦) أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يتخلف في
المسير ، فيزجي الضعيف ، ويردف ، ويدعو لهم » رقم : (٢٦٣٩) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٠٧/٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : =

وَكَانَتْ ثِيَابُهُ ﷺ كُلُّهَا مُشَمَّرَةً فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ (١) .

وَكَانَ إِزَارُهُ ﷺ فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ (٢) .

وَكَانَ قَمِيصُهُ ﷺ مَشْدُودَ الْأَزْرَارِ (٣) ، وَرُبَّمَا حَلَّ الْأَزْرَارَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (٤) .

وَكَانَ لَهُ ﷺ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوعَةٌ بِالرَّعْقَرَانِ (٥) . وَرُبَّمَا صَلَّى بِالنَّاسِ فِيهَا وَحَدَّهَا ، وَرُبَّمَا لَبَسَ الْكِسَاءَ وَحَدَّهُ ، وَمَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ (٦) .
وَكَانَ لَهُ ﷺ كِسَاءٌ مُلَبَّدٌ يَلْبَسُهُ (٧) وَيَقُولُ : « إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ » (٨)

وَكَانَ لَهُ ﷺ ثُوبَانِ لِجُمُعَتِهِ خَاصَّةً ، سِوَى ثِيَابِهِ فِي غَيْرِ

= « أَنْ أُكَيِّدَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ - أَوْ دِيبَاجٍ - قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ
عَنِ الْحَرِيرِ ، فَلَبِسَهَا . . . » .

(١) ولقد ورد النهي عن إسبال الإزار في السنة النبوية ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا »
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٥٤٥١) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٢٠٨٧) .

(٢) أَخْرَجَ بِنَحْوِهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : (٩١٤/٢) وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : (٤٠٩٣)
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (١٧٨٤) وَابْنُ مَاجَةَ ، رَقْمٌ : (٣٥٧٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٤٩/٤) وَالْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ الَّذِي بَعْدَهُ : (٣٤٤) .

(٤) أَخْرَجَ بِنَحْوِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : (٤٥٢/١) وَابْنُ مَاجَةَ ، رَقْمٌ : (٣٥٧٨) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : (٩١١/٢) وَابْنُ مَاجَةَ ، رَقْمٌ : (٣٦٠٥)
وَالْوَفَا : (٥٦٨/٢) .

(٦) أَخْرَجَ بِنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٣٤٧) وَ(٣٥٨) .

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٢٠٨٠) .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٣٢٦١) .

الْجُمُعَةِ^(١) وَرُبَّمَا لَبَسَ الْإِزَارَ الْوَاحِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، يَعْقِدُ طَرَفَيْهِ
 بَيْنَ كَتِفَيْهِ^(٢) وَرُبَّمَا أَمَّ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَرُبَّمَا صَلَّى فِي
 الْإِزَارِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ^(٣) وَرُبَّمَا صَلَّى بِاللَّيْلِ فِي الْإِزَارِ
 الطَّوِيلِ ، يَرْتَدِي بِبَعْضِهِ مِمَّا يَلِي هُدْبَهُ ، وَيُلْقِي الْبَقِيَّةَ عَلَى بَعْضِ
 نِسَائِهِ^(٤) .

وَكَانَ لَهُ ﷺ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ ، فَاسْتَكْسَاهُ وَاحِدٌ فَكْسَاهُ لَهُ^(٥) .

وَكَانَ لَهُ ﷺ خَاتَمٌ يَخْتُمُ بِهِ عَلَى الْكُتُبِ^(٦) وَيَقُولُ :
 « الْخَتَمُ عَلَى الْكِتَابِ خَيْرٌ مِنَ الثُّهْمَةِ »

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَخْرُجُ وَفِي خَاتَمِهِ خَيْطٌ مَرْبُوطٌ ، يَتَذَكَّرُ بِهِ
 الشَّيْءَ

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ تَحْتَ الْعَمَائِمِ^(٧) وَيَغْتَبِرُ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٧٨) وابن ماجه ، رقم : (١٠٩٥) والطبراني في
 الصغير والأوسط [مجمع الزوائد : ١٧٦/٢] .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٤٥) و(٣٤٧) .

(٣) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، أنه سأل أخته أم حبيبة رضي الله
 عنها : هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت :
 « نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرَفِهِ أَدَى » [أخرجه الإمام أحمد : (٤٢٧/٦) وأبو داود ،
 رقم : (٣٦٦) والنسائي ، رقم : (٢٩٤) وابن ماجه ، رقم : (٥٤٠)] .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٦٣١) والطبراني [مجمع الزوائد :
 ١٣٥/٥] .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٠٣٢) .

(٦) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٢٧١٩) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠٧٨) والترمذي ، رقم : (١٧٨٥) .

عِمَامَةٌ^(١) وَرُبَّمَا نَزَعَ قَلَنْسُوءَةً مِنْ رَأْسِهِ فَجَعَلَهَا سِتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا^(٢) .

وَكَانَ لَهُ ﷺ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ ، فَوَهَبَهَا لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) ، فَرُبَّمَا طَلَعَ عَلِيٌّ فِيهَا ، فَيَقُولُ ﷺ : أَنَا كُمْ عَلِيٌّ فِي السَّحَابِ .

وَكَانَ لَهُ ﷺ فِرَاشٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ^(٤) طُولُهُ ذِرَاعَانِ أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ ، أَوْ نَحْوُهُ

وَكَانَ لَهُ ﷺ عِبَاءَةٌ^(٥) تُفَرِّشُ تَحْتَهُ حَيْثَمَا تَنَقَّلَ تَنْشِي تَحْتَهُ طَاقِينَ^(٦)

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَنَامُ عَلَى الْحَصِيرِ وَحَدَّهُ ، لَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ^(٧)

وَكَانَ لَهُ ﷺ مِطْهَرَةٌ^(٨) مِنْ فَخَّارٍ ، يَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَشْرَبُ مِنْهَا ، فَكَانَ النَّاسُ يُرْسِلُونَ أَوْلَادَهُمُ الصُّغَارَ الَّذِينَ عَقَلُوا ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِ ﷺ ، فَلَا يُدْفَعُونَ ، فَإِذَا وَجَدُوا فِي الْمِطْهَرَةِ مَاءً شَرِبُوا مِنْهُ

(١) أخرج بنحوه الطبراني [مجمع الزوائد : ١٢١/٥] .

(٢) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٦٩١) .

(٣) أورده ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد » (١/١٣٥) ولم يذكر تخريجاً له .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤١٤٧) والترمذي ، رقم : (١٧٦١) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٧٨٨) .

(٦) أورده ابن الجوزي في « الوفا » (٢/٥٥٧) ولم يعزه لمخرِّج .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٠٥) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٢/٦) .

وَمَسَحُوا عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ ، يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ .

وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَهُ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِأَيْتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ ، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهِ (١) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَتَنَحَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَذَلُّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ (٢)

وَكَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَكَادُ يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يُحِدُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ ﷺ تَعْظِيمًا لَهُ (٣) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا آذَاهُ أَحَدٌ يُعْرَضُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « رَحِمَ اللَّهُ أَخِي مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ » (٤)

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : « لَا تُبَلِّغُونِي عَنْ أَصْحَابِي إِلَّا خَيْرًا ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ ، وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » (٥)

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَفْعَلُ شَيْئًا لَا يَلِيْقُ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يُبَادِرُ إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ فِي أَمْرِهِ ، فَيَعْلَمُهُ الْأَدَبَ بَرَفَقٍ ،

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٢٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٣٠ / ٤) والبخاري ، رقم : (٢٥٨١) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٨٠ / ١) والبخاري ، رقم : (٢٨٩١)

و(٣٢٢٤) . ومسلم ، رقم : (١٠٦٢) والترمذي ، رقم : (٣٨٩٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٨٦٠) والترمذي ، رقم : (٣٨٩٣) .

وَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمًا الْمَسْجِدَ فَبَالَ فِيهِ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ
 « لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ الْبَوْلَ » (١) . ثُمَّ قَالَ لَهُ « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ
 لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ » (٢)

وَكَانَ ﷺ يَرْكَبُ الْحِمَارَ مَوْكُوفًا (٣) وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ (٤) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا مَرَّ عَلَى الصَّبِيَّانِ سَلَّمَ عَلَيْهِمَا (٥) ، ثُمَّ
 بِاسْطِطْهُمَا (٦) ، وَأَتَى ﷺ بِرَجُلٍ فَأَرْعَدَ مِنْ هَيْبَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ :
 « هَوْنٌ عَلَيْكَ ، فَلَسْتُ بِمَلِكٍ ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ
 تَأْكُلُ الْقَدِيدَ » (٧)

وَكَانَ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ كَأَنَّهُ أَحَدُهُمْ ، فَيَأْتِي الْغَرِيبَ
 فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ ؟ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُ ، فَطَلَبَ أَصْحَابُهُ مِنْهُ أَنْ
 يَجْلِسَ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ فَقَالَ : « افْعَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ » فَبَتُّوا لَهُ
 دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا (٨) .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٢١٦) و(٥٦٧٩) ومسلم ، رقم : (٢٨٤) والنسائي ، رقم : (٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٨٤)

(٣) الوِكَافُ : برذعة الحمار .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٣٠/٤) و(١٦٥/٥) والبخاري ، رقم : (٥٨٩٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٨٩٣) ومسلم ، رقم : (٢١٦٨) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٢٩) .

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٢٠/٩]

(٨) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٦٩٨) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَأْكُلُ عَلَى خَوَانٍ وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ (١) ، حَتَّى لِحِقَ
بِاللَّهِ تَعَالَى

وَكَانَ ﷺ لَا يَدْعُوهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَّا
قَالَ ﷺ : « لَيْتَكَ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَإِنْ تَكَلَّمُوا
فِي مَعْنَى الْآخِرَةِ تَكَلَّمَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ تَحَدَّثُوا فِي أَمْرِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ
تَحَدَّثَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ تَحَدَّثُوا فِي الدُّنْيَا تَحَدَّثَ مَعَهُمْ رِفْقًا بِهِمْ ،
وَتَوَاضَعًا لَهُمْ .

وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ وَيَذْكُرُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ ، وَيَتَّبِعُونَ ، وَيَتَّبِعُونَ إِذَا ضَحِكُوا ، وَكَانَ لَا يَزُجُّهُمْ
إِلَّا عَنْ حَرَامٍ (٣)

وَكَانَتْ سِيرَتُهُ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمَعَاشِرَةِ وَالْخُلُقِ (٤)
وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا هَوَيْتُ شَيْئًا لَا مَحْظُورَ فِيهِ تَابَعَهَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٣٠/٣) والبخاري ، رقم : (٥٠٧١) و (٥٠٩٩) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٧٢٤) وأبو يعلى في الكبير [مجمع الزوائد : ٢٠/٩] .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٧٩٦) ومسلم ، رقم : (٦٧٠) و (٢٤٨٧) و (٢٥٥٧) والترمذي ، رقم : (٢٨٥٤) والنسائي ، رقم : (١٣٥٨) والبيهقي والطبراني وأبو يعلى [مجمع الزوائد : ١٢٢/٨ و ١٢٣ و ١٢٥] .

(٤) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٣٨٩٢) وابن ماجه ، رقم : (١٩٧٧) والدارمي : (١٥٩/٢) .

عَلَيْهِ ^(١) وَكَانَتْ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَخَذَهُ ، فَوَضَعَ فَمَهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِهَا وَشَرِبَ ، وَكَانَ يَنْهَشُ فَضْلَهَا مِنْ عَلَى الْعَظْمِ ^(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِهَا ﷺ ، وَرُبَّمَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَائِضًا ^(٣) وَتَدَافَعُ هُوَ وَإِيَّاهَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْبَابِ مَرَّةً .

وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَدَنَا مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُنَّ ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ ، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ^(٤) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَرَّبَ مِنْ نِسَائِهِ - أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ آخِرَهُ - تَارَةً يَغْتَسِلُ وَيَنَامُ ^(٥) وَتَارَةً يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ ^(٦) وَتَارَةً يَغْتَسِلُ - إِذَا دَارَ عَلَى نِسَائِهِ - عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ ^(٧) وَتَارَةً يَدُورُ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ^(٨)

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢١٣)

(٢) أخرجه بنحوه مسلم ، رقم : (٣٠٠) وأبو داود ، رقم : (٢٥٩) والنسائي ، رقم : (٢٧٩) وابن ماجه ، رقم : (٦٤٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١١٧/٦) ومسلم ، رقم : (٣٠١) والنسائي ، رقم : (٣٨٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٠٨/٦) وأبو داود ، رقم : (٢١٣٥) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٧٤/٦) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٧٤/٦) والبخاري ، رقم : (٢٨٣) ومسلم ، رقم : (٣٠٥) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٨/٦) وأبو داود ، رقم : (٢١٩) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٦١/٣) والبخاري ، رقم : (٢٦٤ و ٢٦٥) وأبو داود ، رقم : (٢١٨) وابن ماجه ، رقم : (٥٨٨) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا^(١) .

وَكَانَ ﷺ يُرِدُّ خَلْفَهُ بَعْضَ نِسَائِهِ فِي الْأَسْفَارِ^(٢) .

وَكَانَ لَهُ ﷺ مَلَاءَةٌ مَضْبُوعَةٌ بِالزَّعْفَرَانِ ، تُنْقَلُ مَعَهُ إِلَى بُيُوتِ نِسَائِهِ ، فَتَرُشُّهَا صَاحِبَةُ النَّوْبَةِ بِالْمَاءِ فَتُظْهِرُ رَائِحَةَ الزَّعْفَرَانِ ، فَيَنَامُ مَعَهَا فِيهَا^(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ : « إِنَّ أَمْرُكُنَّ لَمَّا يَهْمُنِي مِنْ بَعْدِي ، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ »^(٤) .

وَكَانَ ﷺ يُثْنِي عَلَيَّ بَعْضِ نِسَائِهِ بِحَضْرَةِ ضَرَائِرِهَا ، فَإِذَا ذَكَرْتُهَا ضَرَّتْهَا بِمَكْرُوهِ يَغْضَبُ لِدَلِكِ حَتَّى يَهْتَزَّ مُقَدَّمُ شَعْرِهِ مِنْ الْغَضَبِ ، وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ لِضَرَّتَيْهَا : « سُبِّيهَا كَمَا سَبَّكَ »^(٥) وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَأْمُرُهَا بِالصَّبْرِ^(٦)

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى شِدَّةَ الْغَيْرَةِ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْغَيْرِي لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ »^(٧)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٤٠/٣) والبخاري ، رقم : (٤٩٤٥) ومسلم ، رقم : (٧١٥) وأبو داود ، رقم : (٢٧٧٦) والترمذي ، رقم : (١١٧٢) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢١٢) .

(٣) أخرجه بنحوه الخطيب البغدادي في تاريخه : (٣٢٠/١٣) .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٧٥٠) .

(٥) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (١٣٠/٦) .

(٦) أخرجه بنحوه مسلم ، رقم : (٢٨١٥) .

(٧) أخرجه أبو يعلى [مجمع الزوائد : ٤ / ٣٢٢] .

وَكَانَتْ أَزْوَاجُهُ ﷺ يَتَبَاسِطْنَ فِي حَضْرَتِهِ ، حَتَّى يُلَطَّخَ
بَعْضُهُنَّ وَجْهَ بَعْضٍ بِالطَّعَامِ ، فَيَضْحَكُ !

وَكَانَ ﷺ يَعْذُرُ نِسَاءَهُ فِي غَيْرَتِهِنَّ وَيَعْذُرُهُنَّ ؛ وَجَاءَتْ أُمُّ
سَلَمَةَ بِطَّعَامٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
وَكَسَرَتْ الْإِنَاءَ ، فَتَبَدَّرَ الطَّعَامُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ
الطَّعَامَ فِي الْإِنَاءِ . وَقَالَ : « غَارَتْ أُمَّكُمْ ، غَارَتْ أُمَّكُمْ ! » ثُمَّ
أَخَذَ إِنَاءَ عَائِشَةَ فَأَعْطَاهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بَدَلَ الْإِنَاءِ
الْمَكْسُورِ (١)

وَبِالْجُمْلَةِ فَأَخْلَاقُهُ ﷺ لَا تُحْصَرُ ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ .

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٢٣٤٩) و(٤٩٢٧) وأبو داود ، رقم :
(٣٥٦٧) والترمذي رقم : (١٣٥٩) والنسائي ، رقم : (٣٩٥٦) .

وَأَمَّا صِفَتُهُ فِي خَلْقِهِ ﷺ

فَلَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ^(١) [الْمُتَرَدِّدِ] ^(٢) ؛ بَلْ كَانَ يُنْسَبُ إِلَى الرَّبْعَةِ ^(٣) إِذَا مَشَى وَحْدَهُ .

وَكَانَ ﷺ إِذَا مَشَى مَعَ الطَّوِيلِ سَاوَاهُ ^(٤) ، وَكَانَ يَقُولُ : جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الرَّبْعَةِ .

وَكَانَ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْأَسْمَرِ وَلَا بِالشَّدِيدِ الْبَيَاضِ ^(٥) .

وَالْأَزْهَرُ : هُوَ الْأَبْيَضُ الْمُشْرَبُ بِحُمْرَةِ

وَكَانَ عَرْقُهُ ﷺ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ ^(٦) - يعني :

الخالص - .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٥٦٠) ومسلم ، رقم : (٢٣٤٧) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٦٢٧) و(٣٦٤٢) والمتردّد : الذي تردّد بعض خَلْقِهِ على بعض ، فهو مجتمع .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٤٠/٣) ومسلم ، رقم : (٢٣٣٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل : (١٥١/١) والبزار [مجمع الزوائد : (٢٧٢/٨)] .

(٥) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٩١٩/٢) والبخاري ، رقم : (٣٣٥٤) ومسلم ، رقم : (٢٣٤٧) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٣٣٦٨) ومسلم ، رقم : (٢٣٣٠) .

وَكَانَ شَعْرُهُ ﷺ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ (١) ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ إِلَى
شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ (٢)

وَكَانَ شَيْبُهُ ﷺ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ
نَحْوَهَا (٣)

وَكَانَ ﷺ يُرَى رِضَاؤُهُ وَغَضَبُهُ فِي وَجْهِهِ لِصَفَاءِ بَشَرَتِهِ (٤)

وَكَانَ ﷺ لَهُ ثَلَاثُ عُنُقٍ (٥) يُغَطِّي الْإِزَارَ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ .

وَكَانَ كَفُّهُ ﷺ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ (٦) ، وَلَهُ رَائِحَةٌ كَأَنَّهَا كَفْتُ
عَطَّارٍ مَسَّهَا بِطِيبٍ أَمْ لَمْ يَمَسَّهَا ، يُصَافِحُ الْمُصَافِحَ فَيَظِلُّ يَوْمَهُ
يَجِدُ رِيحَهَا ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ أَوْ رَأْسِهِ فَيُعْرِفُ مِنْ بَيْنِ
الصَّبِيَّانِ بِرَائِحَتِهَا (٧)

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٥٦٣) ومسلم ، رقم : (٢٣٣٧) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٦١) ومسلم ، رقم : (٢٣٣٨) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٦٠) ومسلم ، رقم : (٢٣٤٧) وابن
ماجه ، رقم : (٣٦٢٩) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٤٠/٦) والإمام مالك في الموطأ

(٢/١٠٠٠) والبخاري ، رقم : (٣٤٦١) ومسلم ، رقم : (٨٩٩) .

(٥) العُكْنَةُ : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سَمَنًا [المعجم الوسيط] . والحديث

أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٧/٦) وابن ماجه ، رقم : (٤٦٦)

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٠٧/٣) والبخاري ، رقم : (٣٣٦٨)

ومسلم ، رقم : (٢٣٣٠) والدارمي : (٣١/١) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٧٠/٣) والبخاري ، رقم : (٣٣٦٨)

ومسلم ، رقم : (٢٣٢٩) .

وَكَانَ ﷺ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ فِي السَّمَنِ ، فَبَدُنَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ،
وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَحْمُهُ مُتَمَاسِكًا ، يَكَادُ يَكُونُ عَلَى الْخَلْقِ الْأَوَّلِ لَمْ
يَضُرَّهُ السَّمَنُ (١) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ

وَذُرِّيَّتِهِ ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ

بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ

الْعَالَمِينَ .

(١) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤٦/٦) وابن ماجه ، رقم : (٩٦٢)
والدارمي : (٣٠٢/١) والطبراني [مجمع الزوائد : ٢٧٣/٨] .

بَابُ الطَّهَّارَةِ (*)

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَكُمْ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الزمر : ٢١] .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بُضَاعَةَ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » (١) وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهَا يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ ، وَخِرْقُ الْحَيْضِ ، وَعُذْرُ النَّاسِ (٢)

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَرُدُّهُ السَّبَاعُ وَالِدَّوَابُّ ، فَقَالَ :

« إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ »

(*) الطهارة : بفتح الطاء : التزاهة عن الأقدار . وهي رفع ما يمنع الصلاة من الحدث والنجس

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣١/٣) وأبو داود ، رقم : (٦٦) والترمذي ، رقم (٦٦) وقال : حديث حسن . والمحاكم في المستدرک : (١٥٩/١) وابن حجر في المطالب العلية : (٦/١) . وأجمع العلماء : على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس .

(٢) وهذه الأقدار كانت تلقيها الرياح والسيول ، لأن البئر كان في منخفض من المكان ، ومنحدر من السيل ، وكان الناس يخرجونها من البئر ، وكانت مياهه تزيد على قُلَّتَيْنِ = (١٦٠، ٥) لتراً من الماء .

وَفِي رِوَايَةٍ « لَمْ يَنْجُسْ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بَطُونِهَا ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ
لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ » (٢)

وَتَوَضَّأَ ﷺ مِنْ فَضْلِ جَفْنَةٍ ، وَاعْتَسَلَ مِنْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا . فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ
لَا يُجْنِبُ » (٣)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا « كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا
وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ » (٤) . وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (٥٢) .

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٥١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٨) والترمذي ، رقم : (٦٥) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٥٨) ومسلم ، رقم : (٣١٩) وأبو داود ، رقم :

(٧٧) والنسائي ، رقم : (٢٢٩) .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ . « يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » (١) .

وَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مَرَّةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ ، فَقَالَ ﷺ : « أَتْرُكُوهُ » . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ بَوْلِهِ : « صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ »

وَفِي رِوَايَةٍ : « خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ فَأَلْقُوهُ ، وَأَهْرَيْتُقُوا عَلَيْهِ مِنْ مَاءٍ » . ثُمَّ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ الْبَوْلِ وَالْقَذْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » (٢) .

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ بِذَيْلِهَا الطَّوِيلِ ؟ فَقَالَ : « يُظَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » (٣)

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٧٦) والنسائي ، رقم : (٤٠٣) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٢١٦ - ٢١٩) ومسلم ، رقم : (٢٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٨٣) والترمذي ، رقم : (١٤٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذْيَ فَإِنَّ الثَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » (١) .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « إِذَا وَطِئْتَ قَدْرًا ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا عَلَيْكَ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ تَارَةً ، وَيَتْرَكُهُ تَارَةً (٣) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا وَجَدَ فِي مَلَأَتِهِ الَّتِي يَتَّعَطِي بِهَا مَعَ نِسَائِهِ لَمْعَةً (٤) مِنْ دَمٍ حَيْضٍ يَقُولُ : « اغْسِلُوهُ وَأَجِفُّوْهَا »

وَفِي رِوَايَةٍ يَقُولُ : « حُكِّوْهُ بِضِلْعٍ ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » (٥) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا ، إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ فَاغْسِلُوهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّ الْهَرَّةَ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ ، أَوْ الطَّوَافَاتِ »

وَكَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ الْهَرِّ (٦) وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٨٥) .

(٢) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ، رقم : (٥٠٦٣) ويبيِّن له .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٢٧ - ٢٣٠) ومسلم ، رقم : (٢٨٨) وأبو داود ،

رقم : (٣٧١) والترمذي ، رقم : (١٤٣) والنسائي ، رقم : (٢٩٥ - ٣٠١) .

(٤) اللَّمْعَةُ : القدر اليسير من أي لون .

(٥) أخرجه بنحوه أبو داود ، رقم : (٣٦٣) والنسائي ، رقم : (٢٩٢) .

(٦) أخرجه بنحوه الترمذي ، رقم : (٩١) .

بَابُ الاسْتِنْبَاءِ

كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ يَخْتَارُ الْمَوْضِعَ الدَّمِثَ ^(١) - يَعْنِي
الَّذِي فِيهِ تُرَابٌ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُرَابٌ نَكَتَ الْمَوْضِعَ بِعُودٍ أَوْ نَحْوِهِ ،
ثُمَّ يَبُولُ ^(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ
يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » ^(٣)

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الْمَوَارِدِ ، وَأَبْوَابِ
الْمَسَاجِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلِّ ، وَالْجُحْرِ ^(٤)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ
مُتَّعٌ ، فَمَنْ بَالَ فِي إِيَّائِهِ فَلْيُرْفُهُ » ^(٥) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَبُولُ فِيهِ نَحْوُ الثُّلُثِ مِنْ

(١) الدَّمِثُ : الأرض السهلة الرخوة ، والرمل الذي لم يتلبذ .

(٢) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٣) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم . (٢٣٦) ومسلم ، رقم : (٢٨٢) وأبو داود ،
رقم : (٦٩) والترمذي ، رقم : (٦٨) والنسائي ، رقم : (٥٨) .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٢٦ و ٢٩) .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٢٠٤ / ١] .

الْمَاءِ ، لِئَلَّا يَشْرَبَ الْإِنَاءُ مِنَ الْبُيُولِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُنتَقِعِ .
 وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ
 وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » (١) « (٢)

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا يَسْتَقْبِلُ أَحَدٌ الْقِبْلَتَيْنِ (٣) بِيُولٍ وَلَا غَائِطٍ » (٤) .
 وَمَنْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِيَمِينِهِ (٥) ، وَيَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ
 أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ (٦)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ (٧) ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ
 أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، إِلَّا أَنْ
 يَجْمَعَ كَثِيًّا مِنْ رَمْلِ ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ

(١) قوله ﷺ : « شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » هذا أمرٌ لأهل المدينة المنورة ولمن كانت
 قبلته على هذا السَّمْتِ ، فأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق فإنه
 لا يغرِّب ولا يشرق ، حتى لا يبول باتجاه القِبْلَةِ . انظر فتح الباري :
 (٦٥٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٦٨) ومسلم ، رقم : (٢٦٣) وأبو داود ، رقم :
 (٩) والترمذي ، رقم : (٨) والنسائي ، رقم : (٢١) .

(٣) هما : المسجد الأقصى والمسجد الحرام .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠) .

(٥) أورده ابن الأثير في النهاية : (١٤٩/٣) والاستطابة : كناية عن الاستنجاء .

(٦) أخرج بنحوه مسلم ، رقم (٢٦٢) وأبو داود ، رقم : (٧ و٨) والترمذي ،
 رقم : (١٦) . والرَّمَّةُ : العظام البالية .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٩) .

بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ^(١)»

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا ^(٢) ، وَيُرْخِصُ فِيهِ بَعْضَ الْأَحْيَانِ ^(٣)

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يَبُولُ لَا يَرُدُّ ^(٤) ، وَرَبِّمَا رَدَّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، إِذَا خَافَ كَسَرَ خَاطِرِ الْمُسْلِمِ - لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ - .

وَكَانَ ﷺ يُحَدِّثُ مِنْ إِصَابَةِ الْبَوْلِ الثُّوبَ وَغَيْرَهُ ، وَعَدَمِ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ ^(٥) ، وَتَارَةً يُرْخِصُ فِي ذَلِكَ لِذَوِي الْأَعْذَارِ .

وَكَانَ ﷺ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ ^(٦) ، وَتَارَةً يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ ^(٧) ، أَوْ يَكْتَفِي بِهَا ، وَتَارَةً يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ^(٨) ، وَقَدْ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ فِي جَمْعِهِمْ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ﴾ [التوبة : ١٠٨]

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥) .

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي ، رقم : (١٢) والنسائي ، رقم : (٣٧) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٦٥ / ١) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٧٠) والنسائي ، رقم : (٣٧) .

(٥) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٢١٣) ومسلم ، رقم : (٢٩٢) .

(٦) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٤٩) ومسلم ، رقم : (٢٧١) .

(٧) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٥٤) .

(٨) أورده ابن الأثير في جامع الأصول ، رقم : (٥١٣٢) وبيّض له .

وَكَانَ ﷺ يَذُكُّ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ إِذَا فَرَغَ مِنَ
الْأَسْتِنْجَاءِ (١) .

وَكَانَ ﷺ يَنْضَحُ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيلَهُ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ ،
وَيَقُولُ : « أَمَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ » (٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ : « غُفْرَانِكَ » (٤) . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » (٥) .

وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ هَذَا الذِّكْرَ فَلْيَذْكُرِ اللَّهُ بِقَلْبِهِ بِمَا شَاءَ ، كَمَا فِي
سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مُصِيبًا لِلسُّنَّةِ ، وَدَافِعًا
لِلشَّيْطَانِ الْوَسْوَاسِ .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٥) والنسائي ، رقم : (٥٠ و ٥١)

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي ، رقم : (٥٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٢) ومسلم ، رقم : (٣٧٥) والترمذي ، رقم :

(٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، رقم : (٦٩٤) والإمام أحمد في مسنده :

(٦/١٥٥) وأبو داود ، رقم : (٣٠) والترمذي ، رقم : (٧) وابن ماجه ،

رقم : (٣٠٠) .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٣٠١) وابن السنِّي في عمل اليوم والليلة ، رقم :

(٢٢) وذكره الإمام النووي في الأذكار ، رقم : (٥٤) .

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦]

وَقَالَ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... » (١)

وَكَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (٢) ، تَارَةً (٣) وَبِثُلْثَيْهِ (٤) تَارَةً ، وَبِأَزِيدَ مِنْهُ تَارَةً ، وَكَانَ ﷺ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبًا لِلْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَكَانَ ﷺ يُحَدِّثُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِيهِ وَيَقُولُ « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مَنْ يَعْتَدِي فِي الدُّعَاءِ » (٥)

- (١) أخرجه البخاري ، رقم : (١ و ٥٤) ومسلم ، رقم : (١٩٠٧) .
- (٢) المُدُّ : مكيال مقداره رطلان عند الحنفية = (٨١٥) غراماً ، ورطلاً وثلاثاً عند الأئمة الثلاثة = (٥٤٣) غراماً [معجم لغة الفقهاء ، ص : ٤١٧] .
- (٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٢٦) وأبو داود ، رقم : (٩٢) والترمذي ، رقم : (٥٦) .
- (٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٤) والنسائي ، رقم : (٧٤) .
- (٥) يعني : يطلب منازل الأنبياء والصدِّيقين ، ولا يعمل بعملهم ! وربما يكون الاعتداء في الدعاء بالتكلف في السجع ، أو أن يأتي بغير جوامع الكلم ، والله تعالى أعلم .

وَالطُّهُورِ^(١) ، وَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ^(٢) »

وَكَانَ ﷺ تَارَةً يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً^(٣) ، وَتَارَةً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٤) ،
وَ تَارَةً ثَلَاثًا^(٥) وَكَانَ يَقُولُ : « مَنْ زَادَ عَلَيَّ ثَلَاثٍ فَقَدْ أَسَاءَ
وَظَلَمَ »^(٦)

وَغَسَلَ ﷺ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا ، فِي وُضُوءٍ
وَاحِدٍ^(٧) وَكَانَ غَالِبَ أَحْيَانِهِ لَا يُنْقِصُ عَنِ الثَّلَاثِ .

وَكَانَ ﷺ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى^(٨) ، وَكَانَ تَارَةً
يَفْعَلُهُمَا بِغَرْفَةٍ ، وَتَارَةً بِغَرْفَتَيْنِ ، وَتَارَةً بِثَلَاثٍ^(٩)

وَكَانَ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ^(١٠) ، وَتَارَةً بَعْضَهُ ، وَتَارَةً يَقْتَصِرُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٨٦/٤ و ٨٧) وأبو داود ، رقم : (٩٦) والحاكم في المستدرك : (١٦٢/١ و ٥٤٠)

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٥٧) وابن ماجه ، رقم (٤٢١) والحاكم في المستدرك : (١٦٢/١) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٦) وأبو داود ، رقم : (١٣٨) والترمذي ، رقم : (٤٥) والنسائي ، رقم : (١١٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٧) وأبو داود ، رقم : (١٣٦) والدارمي (١٧٧/١) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٨) ومسلم ، رقم : (٢٢٦) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٣٥) .

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٣) والدارمي : (١٧٧/١)

(٨) أخرجه بنحوه النسائي ، رقم : (٨٥) والدارمي (١٧٨/١) .

(٩) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٣٥) .

(١٠) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٣) .

عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ^(١) وَمَرَّةً يَمْسَحُ الْبَعْضُ ، وَيُكْمِلُ الْمَسْحَ
عَلَى الْعِمَامَةِ^(٢) . وَكَانَ أَكْثَرَ فِعْلِهِ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ^(٣) أَوْ
بَعْضَهُ ، وَيُكْمِلُ عَلَى الْعِمَامَةِ^(٤)

وَكَانَ ﷺ مُوَظِئاً عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي كُلِّ
وُضُوءٍ ، وَرَبَّمَا تَرَكَهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَكَانَ وُضُوءُهُ مُتَرْتَباً
مُتَوَالِياً^(٥) .

وَكَانَ ﷺ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِفَضْلِ مَاءِ الرَّأْسِ^(٦) . وَتَارَةً يَأْخُذُ لَهُمَا
مَاءً جَدِيداً^(٧) وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا وَيَبَاطِنَهُمَا^(٨) وَكَانَ يُجَاوِزُ
الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ^(٩) ، وَتَارَةً لَا يُجَاوِزُهُمَا^(١٠) .
وَكَانَ ﷺ يَقُولُ :

« أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (١٠٤) والدارمي : (١٨٠/١) .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (١٠٩) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٧٤) .

(٥) لحديث ابن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهم : أنه ﷺ تَوَضَّأَ عَلَى الْوَلَاءِ ،
وَقَالَ : « هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » [نيل الأوطار : ٢٠٦/١] .

(٦) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٧) والنسائي ، رقم : (١٠٢) .

(٧) عن نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه
[الموطأ : ٣٤/١] .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٤٣٩) .

(٩) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٤٦) .

(١٠) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٢٣٥) .

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (١) .

وَمَعْنَى التَّحْجِيلِ : أَنْ يُجَاوِزَ فِي الرَّجْلَيْنِ : الكَعْبَيْنِ ، وَفِي
الْيَدَيْنِ : المِرْفَقَيْنِ .

وَكَانَ ﷺ تَارَةً يَصُبُّ مَاءَ الْوُضُوءِ عَلَى أَعْضَائِهِ بِنَفْسِهِ (٢) ،
وَتَارَةً يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ (٣)

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَتْرُكُ تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ إِذَا كَانَ
قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالتَّخْلِيلِ وَالتَّرْجِيلِ (٤) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَتَسَوَّكُ بِأَصْبُعِهِ فِي الْمَضْمَضَةِ ، وَيَكْتَفِي
بِهِ (٥)

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٦) ومسلم ، رقم : (٢٤٦) والنسائي ، رقم :
(١٥٠) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٦٧) و(١٨٥) ومسلم ، رقم : (٢٢٦)
(٢٣٥) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٧٩) وابن ماجه ، رقم : (٣٨٩) .

(٤) أخرج بنحوه أحمد في مسنده : (٢٢٩/٤) وأبو داود ، رقم : (١٤٥ و ١٤٨)
والترمذي ، رقم : (٢٩ - ٣١ و ٤٠) وابن ماجه ، رقم : (٤٢٩ و ٤٣١)
والحاكم في المستدرک : (١٤٩/١) .

(٥) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْأَصَابِعُ
تَجْزِي مَجْزَى السَّوَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكَ » أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع
الزوائد : ١٠٠/١] .

بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ،
وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ،
وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالاسْتِنْجَاءُ ، وَالْحِثَانُ » (١)

وَوَقَّتَ ﷺ لِقَصِّ الْأَظْفَارِ ، وَقَصَّ وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ
الْعَانَةِ ، أَنْ لَا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ نَتْفِ الْمَشِيبِ (٣) ، وَيَأْمُرُ بِتَغْيِيرِهِ
بِالْحِضَابِ (٤) ، وَيَنْهَى عَنْ خَضْبِهِ بِالسَّوَادِ (٥)

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٦١) وأبو داود ، رقم : (٥٣) والترمذي ، رقم :
(٢٧٥٨) والنسائي ، رقم : (٥٠٤٠)

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٥٨) وأبو داود ، رقم : (٤٢٠٠) والترمذي ، رقم :
(٢٧٥٩) والنسائي ، رقم : (١٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٢٠٢) والترمذي ، رقم : (٢٨٢٢) والنسائي ،
رقم : (٥٠٦٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٢٠٥) والترمذي ، رقم (١٧٥٣) والنسائي ،
رقم : (٥٠٨٥) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٢١٠٢) وأبو داود ، رقم : (٤٢٠٤) والنسائي ،
رقم : (٥٠٧٦) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ حَلْقِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ ^(١)
وَيَقُولُ : « اِخْلُقُوهُ كُلَّهُ » ^(٢)

وَكَانَ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ ، ثَلَاثًا فِي
هَذِهِ ، وَثَلَاثًا فِي هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ الْكُحْلَ بِالْإِثْمِدِ يُنْبِتُ الشَّعْرَ
وَيَجْلُو الْبَصَرَ » ^(٣)

وَكَانَ ﷺ يَتَبَخَّرُ تَارَةً بِالْعُودِ ، وَتَارَةً بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ ، وَكَانَ
يَقُولُ : « الْمِسْكُ أَطْيَبُ طِيْبِكُمْ » ^(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ أَوْ رِيْحَانٌ فَلَا
يَرُدُّهُ » ^(٥)

وَكَانَ ﷺ يَكْتَبِرُ مِنَ السَّوَاكِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعِنْدَ كُلِّ
عِبَادَةٍ ^(٦) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٥٥٧٦) ومسلم ، رقم : (٢١٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤١٩٥) والنسائي ، رقم : (٥٠٤٨) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٨٧٨) والترمذي ، رقم : (١٧٥٥) والنسائي ،
رقم : (٥١١٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٥٨) والنسائي ، رقم : (٥١١٩) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٢٥٣) وأبو داود ، رقم : (٤١٧٢) والنسائي ،
رقم : (٥٢٥٩) .

(٦) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٦٧) والنسائي ، رقم : (٥٣٤) وابن حجر في
المطالب العالية : (١٠٧/١) والحميدي : (٨٧/١) .

بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ .
 وَكَانَ يَقُولُ : « لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ » (١) .
 وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ رِيحًا بَيْنَ إِبْتَيْهِ فَلَا
 يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (٢)
 وَفِي رِوَايَةٍ : « .. فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ فَشَيْهَهَا ، أَوْ
 طَنِينَهَا » (٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كُنْتُ رَجُلًا
 مَذَّاءً ، فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ ، حَتَّى تَشْفَقَ ظَهْرِي » (٤) فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري ، رقم الحديث الذي قبله : (١٧٣) ومسلم ، رقم : (٣٦١) وأبو داود ، رقم : (١٧٦) والترمذي ، رقم : (٧٤) والنسائي ، رقم : (١٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧٥) ومسلم ، رقم : (٣٦٢) وأبو داود ، رقم : (١٧٧) والترمذي ، رقم : (٧٥) .

(٣) أخرجه رزين [جامع الأصول ، رقم : ٥٢١٥] .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٠٩/١) والبخاري ، رقم : (١٣٢ و ٢٦٦) ومسلم ، رقم : (٣٠٣) وأبو داود ، رقم : (٢٠٦) والإمام مالك في الموطأ : (٤٠/١) .

أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لِمَكَانِ ابْتِئْتِهِ مِنِّي ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَأَنْثِيئِهِ ، وَمَا أَصَابَ مِنْ تَوْبِهِ بِالْمَاءِ » (١)

وَسُئِلَ ﷺ عَمَّا يَخْرُجُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْمَاءِ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ الْمَذْيُ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَأَنْثِيئِهِ وَيَتَوَضَّأْ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ : إِذَا كَانَ صَائِمًا فَقَاءَ يَتَوَضَّأُ (٣)

وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ وَجُرُوحُهُمْ تَقْطُرُ دَمًا (٤)

وَكَانَ ﷺ تَارَةً يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْجَمَاعِ بِغَيْرِ إِنْزَالِ (٥)

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٢ و ٢٦٦) ومسلم ، رقم : (٣٠٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢١١) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٨١) والترمذي ، رقم : (٨٧) .

(٤) عن المسور بن مخرمة : أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرُوحُهُ يَتَعَبُ دَمًا [الموطأ : ٣٩/١ - ٤٠] . وَيَتَعَبُ : يجري .

(٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي [البخاري ، رقم : ٢٨٩] . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : « الْفَتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً ، رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَنِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ بَعْدُ » [أخرجه أبو داود ، رقم : (٢١٥)] .

وَتَارَةً يَأْمُرُ فِيهِ بِالْغُسْلِ ، وَالْغُسْلُ أَحْوَطُ^(١) . وَكَانَ ﷺ تَارَةً يَأْمُرُ
 بِالْوُضُوءِ مِنْ لَمَسِ الْمَرْأَةِ^(٢) ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ^(٣) ، وَتَارَةً لَا يَأْمُرُ
 بِهِ^(٤) ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « وَكَاءُ السَّهِّ^(٥) الْعَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ
 فَلْيَتَوَضَّأْ »^(٦) .

وَنَامَ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّ الْوُضُوءَ
 لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ
 مَفَاصِلُهُ »^(٧) .

وَكَانَتْ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا
 بِالْأَحْوَطِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ شَاقًّا ، وَمَا كَانَ التَّوَشُّعُ مِنْ

(١) بل هو واجب ، بذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
 « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » [البخاري ،
 رقم ٢٨٧] . وعند مسلم ، رقم : (٣٤٩) : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ
 الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .
 (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : قَبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ ،
 مِنْ الْمُلَامَسَةِ . فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ [الموطأ :
 ٤٣/١]

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٨١) والترمذي ، رقم : (٨٢) والنسائي ، رقم :
 (٦٣) .

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود ، رقم : (١٧٨) والترمذي ، رقم - (٨٦) والنسائي :
 رقم : (١٧٠) .

(٥) السَّهِّ . الْأُسْتُ .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٠٣) وابن ماجه ، رقم : (٤٧٧) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٠٢) والترمذي ، رقم : (٧٧) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَأَلَّفَا لِقَلْبٍ مَنْ أَسْلَمَ ، كَمَا بَايَعَ أَقْوَامًا عَلَى
الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ ، مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ ^(١) .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَوَضَّأَ وَامِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ » ^(٢) وَلَوْ مِنْ أَكْلِ
السَّوِيقِ ^(٣) .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مَرَّةً كَتِفَ شَاةٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَمَسَّ
مَاءً ^(٤)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « وَكَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ » ^(٥)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا سَمِعْتُمْ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ أَحْيَانًا ، وَرَخَّصَ فِي تَرْكِهِ أَحْيَانًا ، فَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ
جَوَازَ الْحَالَيْنِ وَالسُّنَّةَ فِعْلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ^(٦)

وَسُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَجْمَعٍ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، عَنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلَّا كَانَ آخِرُ

(١) كان ذلك قبل أن تفرض الصلاة ، أما بعد أن فرضت فلم يعد ثمة مجالاً
لتركها ، لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٥٢) وأبو داود ، رقم : (١٩٤) والنسائي ، رقم :
(١٧١) والترمذي ، رقم : (٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٩٥) والنسائي ، رقم : (١٨٠) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم : (١٨٧) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٠٤) ومسلم ، رقم : (٣٥٤) .

(٦) إلا إذا كان الفعل الثاني ناسخاً للفعل الأول فلا يعمل بالمتسوخ .

الْحَالَيْنِ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ ؟

فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا ، وَلَا تُخْرِجْ لَهُ ضَرْبًا مِنَ التَّأْوِيلِ فَإِنَّهُ لَا نَاسِخَ لِسُنَّتِهِ إِلَّا مَا بَيْنَ هُوَ نَسَخَهُ ، وَأَمَرَ بِتَرْكِهِ .

وَنَعْتَقِدُ فِي أَمِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَحْيِهِ ﷺ أَنْ لَا يَتْرُكُ الْبَيَانَ لِشَيْءٍ أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ عَلَى حَدِّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَفَاقٍ مِنْ نَوْمٍ ^(١) أَوْ إِغْمَاءٍ ^(٢) أَوْ غَشْيٍ ^(٣) أَوْ جُنُونٍ ^(٤)

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ لِذَوِي الْعَاهَاتِ وَالْأَعْدَارِ ، وَقَرِيبِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، وَالْأَمَةِ ، وَالْخَادِمِ ، فِيمَا لَا يُرَخِّصُ فِيهِ لِغَيْرِهِمْ ، كَسَلَسِ الْبَوْلِ ، وَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ تَخْرُجُ مَقْعَدَتُهُ ، وَأَصْحَابِ الْبَاسُورِ ، وَالْقَصَّابِينَ ، وَمَنْ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ مِنْ إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا ^(٥)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٩٧/٤) وأبو داود ، رقم : (٢٠٣) والدارمي : (١٨٤/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٥٥) ومسلم ، رقم : (٤١٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٢) ومسلم ، رقم : (٩٠٥) .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (. .) واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والشكر بالخمر أو النيذ أو البنج أو الدواء . يتقضى الوضوء « [شرح صحيح مسلم : ٧٤/٤]

(٥) أخرج بعضه البخاري ، رقم : (٣٠٠) وبعضه الطبراني [مجمع الزوائد : ٢٤٧/١] .

وَكَانَ ﷺ رِيْمًا يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنْ أَخْلَاقِ سَيِّئَةٍ ،
كَأَمْرِهِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مَنْ كَانَ مُسْبِلًا إِزَارَهُ ، وَيَقُولُ :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » (١) .

وَكَالْغَيْبَةِ ، وَالتَّمِيمَةِ ، وَالرَّفَثِ ، وَالْفُسُوقِ فِي الْحَجِّ ،
وَالْمُشَاتِمَةِ ، وَالْمُسَايَةِ لِلصَّائِمِ ، وَالْحَيْلِ ، وَالتَّضْلِيلَاتِ فِي
أَقْسَاطِ (٢) الْحُقُوقِ (٣) .

وَكَانَتْ مُرَاعَاةُ الصَّحَابَةِ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ الْبَاطِنَةِ أَكْثَرَ مِنْ
مُرَاعَاتِهِمْ لِغَيْرِهَا ، وَعَلَى ذَلِكَ دَرَجَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠٨٦) .

(٢) هكذا وردت في الأصل ، ومعناها : عدم الإنصاف في توزيع الحقوق
وأدائها . ويحتمل أنها مصحفة عن كلمة « إسقاط » والله تعالى أعلم .

(٣) عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ
الْمُؤْمِنُ ، فَتَمَضَّضَ ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ قِبِهِ ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا
مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ
أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ
أظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ ،
فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أظْفَارِ
رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ » [أخرجه الإمام مالك في
الموطأ : ٣١/١] .

بَابُ الْغُسْلِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَجَهَدَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ » (١)

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ : يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَمَاعِ بِغَيْرِ أَنْزَالٍ ، أَوَّلَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَغْتِسَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُنَزَلْ (٣)

وَسُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا اخْتَلَمَتْ فَقَالَ : « عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » (٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ » (٥)

-
- (١) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٨٧) ومسلم ، رقم : (٣٤٨) .
- (٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٤٦/١) والترمذي ، رقم : (١٠٨) .
- (٣) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٤٧/١) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى . « وذلك - أي الغسل - الآخر » [صحيح البخاري ، رقم الحديث : ٢٨٩] .
- (٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٠ و ٢٧٨) ومسلم ، رقم : (٣١٣) ولقظهما : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » .
- (٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٨) والترمذي ، رقم : (١٠٦) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَتَشَرَّ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ
أَصُولَ الشَّعْرِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيَّهَا إِلَّا أَنْ تَنْقِضَهُ ، لِتَعْرِفَ عَلَى
رَأْسِهَا ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِكَفَيْهَا » (١)

وَكَانَ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، ثُمَّ
غَسَلَ فَرْجَهُ وَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ
أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَخَلَّلَ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ
عُرْفٍ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَغْسِلُ الْأَذَى الَّذِي بِهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ ، يَصُبُّ
الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى بِيَمِينِهِ ، وَيَغْسِلُ عَنْهُ بِشِمَالِهِ (٣) .

وَكَانَ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَسْتَرُونَ حَالََةَ الْاِغْتِسَالِ (٤)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيِّيٌّ سَتِيرٌ ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ
وَالسَّتْرَ » (٥) فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ (٦)

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٥٥) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٤٤/١) والبخاري ، رقم : (٢٤٥)
و(٢٦٣) ومسلم ، رقم : (٣١٧) وأبو داود ، رقم : (٢٤٢) والنسائي ،
رقم : (٢٤٣) والترمذي ، رقم : (١٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٤٦ و٢٥٤) والنسائي ، رقم : (٢٤٦ و٢٤٥) .

(٤) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٢٧٤ - ٢٧٧) ومسلم ، رقم : (٣٣٦ -
٣٣٧) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠١٢) والنسائي ، رقم : (٤٠٦) واللفظ لهما ،
وأخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٢٢٤/٤) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند : (٢٢٤/٤) والنسائي ، رقم : (٤٠٧) .

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا (١) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ
وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (٢) ثُمَّ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ :
جَيْفَةُ الْكَافِرِ ، وَالْمُتَمَضِّخُ بِالْخُلُوفِ ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ
يَتَوَضَّأَ » (٣)

وَكَانَ ﷺ تَارَةً يَغْسِلُ يَدَهُ فَقَطْ ، ثُمَّ يَنَامُ ، وَتَارَةً يَنَامُ وَهُوَ
جُنُبٌ ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً (٤) .

وَكَانَ ﷺ يُجَالِسُ الْجُنُبَ وَيُحَادِثُهُ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ :
« إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » (٥)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ،
وَلَا كَلْبٌ ، وَلَا جُنُبٌ » (٦) .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢٩) والترمذي ، رقم : (١٤٦) والنسائي ، رقم : (٢٦٦) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٤٧/١) والإمام أحمد في مسنده : (٦٤/٢) والبخاري ، رقم : (٢٨٤ و ٢٨٦) ومسلم ، رقم : (٣٠٦) وأبو داود ، رقم : (٢٢١) والنسائي ، رقم : (٢٦٠) وابن ماجه ، رقم : (٥٨٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ١٥٦/٥] .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٧٤/٦) والبخاري ، رقم : (٢٨٣) ومسلم ، رقم : (٣٠٥) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٧٢) وأبو داود ، رقم : (٢٣٠) والنسائي ، رقم : (٢٦٧) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢٧) والنسائي ، رقم : (٢٦١) والحاكم في المستدرک : (١٧١/١) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الْحَائِضَ وَالتُّفْسَاءَ بِالْغُسْلِ عِنْدَ النَّقَاءِ ، كَمَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ ، وَكَانَ يَأْمُرُهَا بِكَثْرَةِ الدَّلِكِ ، وَأَنْ تَجْعَلَ فِي الْمَاءِ شَيْئاً مِنْ سِدْرٍ ، أَوْ مِلْحٍ ، وَأَنْ تَتَّبِعَ مَحَلَّ الدَّمِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ (١) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الْمُسْتَحَاضَةَ تَارَةً بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ كَثِيراً ، وَتَارَةً بِالْغُسْلِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَلِيلاً (٢) وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَا يقرأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ » (٣) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَيَقُولُ « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ » (٤)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَكَانَ بَدْءُ الْغُسْلِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقاً ، فَكَانَتْ تَثُورُ مِنْهُمْ رَوَائِحُ مُخْتَلِفَةٌ ، يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، فَلَمَّا وَجَدَ ﷺ تِلْكَ الرَوَائِحَ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا ، وَلِيَمَسَّ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٠٧ - ٣٠٩) ومسلم ، رقم : (٣٣٢ و ٩٣٨) وأبو داود ، رقم : (٣١٣) والنسائي ، رقم : (٢١٤ و ٢٥١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٢/٦ و ١١٩ و ١٣٧) والإمام مالك في الموطأ : (٦٢/١) والبخاري ، رقم : (٣٢١) ومسلم ، رقم . (٣٣٤) وأبو داود ، رقم : (٣٠٥) والترمذي ، رقم : (١٢٩) والنسائي ، رقم : (٣٦٠ و ٣٥٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٥٩٦) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٠١/١) .

أَحَدُكُمْ أَفْضَلُ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيْبِهِ» (١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ ،
وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ ، وَوُسَّعَ مَسْجِدَهُمْ (٢)

قَالَ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ
اغْتَسَلَ ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » (٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ غَسَلَ مِيئاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ (٤) ، وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْلَامَ فَلْيَغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٥) وَلْيَخْتِنِ ،
وَيَخْلِقْ شَعْرَهُ » (٦)

وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ دُخُولَ الْحَمَّامِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
مَرِيضَةً ، أَوْ نَفْسَاءً (٧)

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٣) وأخرج بعضه البخاري ، رقم : (٨٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٤) والترمذي ، رقم : (٤٩٧) والنسائي ، رقم :
(١٣٨٠) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٦١) والترمذي ، رقم : (١٩٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٥) والترمذي ، رقم : (٦٠٥) والنسائي ، رقم :
(١٨٨) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٥٦) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠١١) .

بَابُ التَّيْمُمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ . . . وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [سورة المائدة ، آية : (٦)].

وَكَانَ ﷺ يَتَيَمَّمُ تَارَةً بِضَرْبِهِ وَاحِدَةً ، وَتَارَةً بِضَرْبَتَيْنِ ^(١) .

وَكَانَ ﷺ يَتَيَمَّمُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا ، تُرَابًا كَانَتْ ، أَوْ سَبَخَةً ، أَوْ رَمْلًا .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « حَيْثَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ » ^(٢)

وَكَانَ ﷺ يُسَافِرُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَطَرِيقَهُ رَمْلٌ وَحِجَارَةٌ ، وَلَمْ يَجْعَلُوا مَعَهُمْ تُرَابًا لِلتَّيْمُمِ .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٣١) و (٣٣٢) و (٣٤٠) ومسلم ، رقم : (٣٦٨) وأبو داود ، رقم : (٣٣١) والنسائي ، رقم : (١١٧) و (٣٢٠) .

(٢) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند : (٢٢٢/٢) والبخاري ، رقم : (٣٢٨) و (٤٢٧) ومسلم ، رقم : (٥٢١)

وَكَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرُونَ أَنَّ التَّيْمُمَ قَائِمٌ مَقَامَ الوُضُوءِ أَوْ
الْغُسْلِ .

وَلَمَّا بَلَغَهُ ﷺ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ جُنِبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَعَكَ فِي
الْثَّرَابِ وَصَلَّى ! فَقَالَ لَهُ ﷺ : « . . إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ
بِكَفِّكَ فِي الثَّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ
وَكَفَّيَكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ » (١)

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهُمْ مَنْ يَمْسَحُ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْسَحُ إِلَى الْمِفْصَلِ بَيْنَ الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ ،
وَيُقِرُّهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ .

وَكَانَ ﷺ لَا يَأْمُرُ أَحَدًا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِإِعَادَةِ
الصَّلَاةِ ، إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، وَجَاءَهُ رَجُلَانِ صَلَّيَا بِالتَّيْمُمِ
أَوَّلَ الْوَقْتِ ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَمْ
يُعِدِ الْآخَرَ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ « أَصَبْتَ السَّنَةَ ، وَأَجْرَأْتِكَ
صَلَاتِكَ ، مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْهَأَكُمَ عَنِ الرَّبَاءِ ثُمَّ يَأْخُذَهُ مِنْكُمْ . وَقَالَ
لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ بِالتَّيْمُمِ « تَوَضَّأَ
فَإِنَّهُ خَيْرٌ » (٣) . وَتَارَةً يَسْكُتُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِشَيْءٍ .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٢٦) وأورده بالفاظ متقاربة الإمام البخاري ،

رقم : (٣٣١) ومسلم ، رقم : (٣٦٨) والنسائي ، رقم : (٣١٧ - ٣٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٣٨ و ٣٣٩) والنسائي ، رقم : (٤٣٣) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٢٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١)

وَصَلَّى رَجُلٌ بِلَا وُضُوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ ، جَاهِلًا بِجَوَازِ التَّيْمُمِ ،
فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ (٢) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (١٣٣٧) والنسائي ، رقم : (٢٦١٩) .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فأنزلت آية التيمم [أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٧) وأخرجه مطولاً البخاري ، رقم : (٣٢٧) ومسلم ، رقم : (٣٦٧) والإمام مالك في الموطأ : (٥٣/١) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ

قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة ، آية : (٢٣٨)]

وَقَالَ ﷺ لِلْمُسِيِّ صَلَاتُهُ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَافِعًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (١)

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ صَفَّ قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » (٢) رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (٣) وَلَمْ يُسْمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ خِلَافَ التَّكْبِيرِ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى (٤) تَحْتَ صَدْرِهِ ،

- (١) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٢٤) ومسلم ، رقم : (٣٩٧) وأبو داود ، رقم : (٨٥٦) والترمذي ، رقم : (٣٠٣) .
 (٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٩٨) وأبو داود ، رقم : (٧٨٣) .
 (٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٠٢) والنسائي ، رقم : (٨٧٨)
 (٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٠٧)

ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْاِفْتِتَاحِ سِرًّا^(١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا
بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي
الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ »^(٢)

وَتَارَةً يَقُولُ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ »^(٣)

وَتَارَةً يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ »^(٤)

وَتَارَةً يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ دُعَاءِ
الْاِسْتِفْتِاحِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »^(٥) سِرًّا ، ثُمَّ يَقْرَأُ
الْفَاتِحَةَ^(٦)

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (٨٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧١١) ومسلم ، رقم : (٥٩٨) وأبو داود ، رقم :

(٧٨١) والنسائي ، رقم : (٨٩٥) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٧٧١) والترمذي ، رقم : (٣٤١٧) وأبو داود ، رقم :

(٧٦٠) والنسائي ، رقم : (٨٩٧) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٧٧٦) والترمذي ، رقم : (٢٤٣) .

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٤٢) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٧٢٣) ومسلم ، رقم : (٣٩٤) وأبو داود =

وَكَانَ ﷺ يَجْهَرُ بِـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (١) تَارَةً (٢)
 وَيُسِرُّ بِهَا أُخْرَى (٣) ، وَإِسْرَارُهُ بِهَا أَكْثَرُ . وَكَانَ [فِي] قِرَاءَتِهِ يَقِفُ
 عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ ، وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ (٤) فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ :
 آمِينَ (٥) وَيُؤَمِّنُ مَعَهُ مَنْ خَلْفَهُ ، وَكَانَ يَسْكُتُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (٦)
 بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُهَا الْمَأْمُومُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ﷺ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (٧)

وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعَوَارِضِ (٨) .
 وَيَتَوَسَّطُ فِيهَا غَالِبًا (٩) وَيُطَوِّلُهَا أحيانًا (١٠) .

وَكَانَ ﷺ يُطَوِّلُ فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ مَا لَا يُطَوِّلُ فِي غَيْرِهَا (١١) .
 وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى

-
- = رقم : (٨٢٢) والترمذي ، رقم : (٢٤٧) والنسائي ، رقم : (٩١٠) .
 (١) أخرجه بنحوه الترمذي ، رقم : (٢٤٥) والنسائي ، رقم : (٩٠٥) .
 (٢) وبه أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه .
 (٣) وبه أخذ الإمامان الجليلان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما .
 (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١١٩/٣) و(٣٠٢/٦) وأبو داود ، رقم :
 (١٤٦٦ و ٤٠٠١) والترمذي ، رقم : (٢٩٢٤) والنسائي ، رقم (١٠١٤) .
 (٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٣٤) .
 (٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٧٧٧) والترمذي ، رقم : (٢٥١) .
 (٧) أخرجه البزار [مجمع الزوائد : ١٣٢/٢] .
 (٨) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٠٥٢) .
 (٩) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٠٤٤) .
 (١٠) أخرجه بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١٥٠/١) .
 (١١) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٥٨) وأبو داود ، رقم : (٨٠٦) والنسائي ، رقم
 (٩٨٣)

مَا بَعْدَهَا^(١) ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ إِلَى التَّخْفِيفِ^(٢) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا خَفَّفَ فِي الصُّبْحِ قَرَأَ فِيهَا بِ ﴿ الصَّافَاتِ ﴾^(٣)
وَسُورَةِ ﴿ ق ﴾^(٤) وَنَحْوَهَا .

وَكَانَ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الظُّهْرِ قَرِيباً مِنَ الصُّبْحِ ، وَالْعَصْرِ عَلَى
النُّصْفِ مِنَ الظُّهْرِ^(٥) .

وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الْمَغْرِبَ أحياناً فَيَقْرَأُ فِيهَا
بِ ﴿ الْأَعْرَافِ ﴾^(٦) ، وَبِ ﴿ الدُّحَانِ ﴾^(٧) وَ ﴿ الطُّورِ ﴾^(٨) .

وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ فِي الْعِشَاءِ مَا لَا يُخَفِّفُ فِي غَيْرِهَا ، طَلَباً
لِرَاحَةِ أَصْحَابِهِ^(٩)

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٣٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٦/٢) والنسائي ، رقم : (٨٢٦) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٩١/٥) ومسلم ، رقم : (٤٥٨) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢/٣) ومسلم ، رقم : (٤٥٢) وأبو داود ،
رقم : (٨٠٤) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٣٠) وأبو داود ، رقم : (٨١٢) والنسائي ،
رقم : (٩٨٩ - ٩٩٠) .

(٧) أخرجه النسائي ، رقم : (٩٨٨) .

(٨) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٣١) ومسلم ، رقم : (٤٦٣) والإمام مالك في
الموطأ : (٧٨/١) وأبو داود ، رقم : (٨١١) والنسائي ، رقم : (٩٨٧) .

(٩) كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء سورة ﴿ التين ﴾ أو ﴿ الشمس ﴾ أو
﴿ الانشقاق ﴾ أو نحو ذلك [أخرجه البخاري ، رقم : (٦٧٢) و٧٣٣ و٧٣٤)
ومسلم ، رقم : (٤٦٤) ومالك في الموطأ : [٧٩/١] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةِ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنْ عَذَابِهِ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ آيَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا (١)

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، نَحْوَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ (٢) وَكَانَ أَخْشَعَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ وَأَشَدَّهُمْ احْتِرَامًا ، وَكَانَ لَا يَلْتَمِثُ فِيهَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ، وَيَقُولُ : « إِنَّ ذَلِكَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ » (٣)

وَكَانَ ﷺ أَوْسَعَ النَّاسِ عِلْمًا بِالصَّلَاةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : . . وَكُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، يَذْهَبُ فَيَفْتَحُ الْبَابَ لِي ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيَّ مَوْقِفِهِ (٤) . وَكَانَ ذَلِكَ الْبَابُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ .

وَكَانَ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ أَخَذَهَا (٥) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٨٤/٥) ومسلم ، رقم : (٧٧٢) وأبو داود ، رقم : (٨٧١ و ٨٧٤ و ٨٨٣ و ٨٨٤) والنسائي ، رقم : (١٠٠٨ و ١٠٠٩) .

(٢) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٨٣/٢]

(٣) أخرجه البخاري ، رقم (٧١٨) وأبو داود ، رقم : (٩١٠) والنسائي ، رقم : (١١٩٦)

(٤) أخرجه الإمام أحمد : (١٨٣/٦) وأبو داود ، رقم : (٩٢٢) والترمذي ، رقم : (٦٠١) والنسائي ، رقم (١٢٠٦) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٧٠/١) والبخاري ، رقم : (٤٩٤)

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَلْصُقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ ، فَيَمُرُّ مِنْ خَلْفِهِ (١) .

وَتَضَارَبَ عِنْدَهُ جَارِيتَانِ فَخَلَّصَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (٢)

وَكَانَ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ (٣) ، وَكَبَّرَ رَاكِعًا قَابِضًا بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (٤) مُفَرَّجًا بَيْنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْقَبِيلَةِ (٥) .

وَكَانَ ﷺ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ (٦) وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ حَتَّى يَعْتَدِلَ (٧) ثُمَّ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، مَرَّةً أَوْ ثَلَاثًا » (٨)

= ومسلم ، رقم : (٥٤٣) والنسائي ، رقم : (١٢٠٤ - ١٢٠٥)

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٧٠٨)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٣٥/١) وأبو داود ، رقم : (٧١٧) والنسائي ، رقم : (٧٥٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣١٨/٤) وأبو داود ، رقم : (٧٢٦) والنسائي ، رقم : (٨٨٩) والحميدي ، رقم : (٨٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٥٧) ومسلم ، رقم : (٥٣٥) وأبو داود ، رقم : (٨٦٧) والترمذي ، رقم : (٢٥٩) .

(٥) أخرجه البيهقي [مجمع الزوائد : ٢٧٦/٣] وابن حبان في الإحسان ، رقم : (١٨٨٧) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٨٦٣) والنسائي ، رقم : (١٠٣٦ - ١٠٣٨) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٨٥٥) والترمذي ، رقم : (٢٦٥) والنسائي ، رقم : (١٠٢٧ و ١٠٣٩ و ١٦٦٤) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢١٩/١) و (٣٨٢/٥) ومسلم ، رقم :

(٤٧٩) وأبو داود ، رقم : (٨٧٠) والترمذي ، رقم : (٢٦١) والنسائي =

وَتَارَةً يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » (١)

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يُطَوُّ فِي الرُّكُوعِ مِقْدَارَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ (٢) ، وَكَانَ رُكُوعُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ، وَاعْتَدَالُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ ، وَسُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ اعْتِدَالِهِ ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ سُجُودِهِ (٣) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (٤) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى يُطِيلُهُ أحيانًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ (٥) . . . ثُمَّ يَقُولُ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا طَيِّبًا كَثِيرًا

= رقم : (١٠٤٦) وابن ماجه ، رقم : (٨٨٨) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٩٠ / ٦) والبخاري ، رقم : (٤٦٨٤) ومسلم ، رقم : (٤٨٤) وأبو داود ، رقم : (٨٧٧) والنسائي ، رقم : (١١٢٢) وابن ماجه ، رقم : (٨٨٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٦٣ / ٣) وأبو داود ، رقم : (٨٨٨) والنسائي ، رقم : (١١٣٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٨٤ / ٥) والبخاري ، رقم : (٧٦٨) ومسلم ، رقم : (٤٧١) وأبو داود ، رقم : (٨٥٤) والترمذي ، رقم : (٢٧٩) والنسائي ، رقم : (١٠٦٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٦٢ / ٣) والبخاري ، رقم : (٧٦٢ و ٧٥٦) ومسلم ، رقم : (٣٩٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٦٢ / ٣) والبخاري ، رقم : (٧٨٧ و ٧٦٧) ومسلم ، رقم : (٤٩٢) .

مُبَارَكًا ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
 بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ،
 لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ
 مِنْكَ الْجَدُّ « (١) »

ثُمَّ يَهْوِي سَاجِدًا ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدِينِهِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ
 وَأَنْفَهُ « (٢) » ثُمَّ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » « (٣) » ثَلَاثًا ،

وَتَارَةً يَقُولُ : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » « (٤) » .

وَتَارَةً يَقُولُ : « سَجَدَ لَكَ سَوَادِي ، وَأَمَّنَ بِكَ فَوَادِي » « (٥) » .

وَتَارَةً يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ، مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ

وَكَانَ ﷺ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مَطْيِرَةً وَأَرَادَ السُّجُودَ وَضَعَ كِسَاءَ
 عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ « (٦) »

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٧٧) وأبو داود ، رقم : (٨٤٧) والنسائي ، رقم : (١٠٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٩١) وأبو داود ، رقم : (٧٣٤ و ٨٣٨) والترمذي ، رقم : (٢٧٠ و ٣٠٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٨٤/٥) ومسلم ، رقم : (٧٧٢) وأبو داود ، رقم : (٨٧١) والترمذي ، رقم : (٢٦٢) والنسائي ، رقم : (١٠٤٦) وابن ماجه ، رقم : (٨٨٨) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٩٣/٦) ومسلم ، رقم : (٤٨٧) وأبو داود ، رقم : (٨٧٢) والنسائي ، رقم : (١٠٤٨) .

(٥) أخرجه أبو يعلى ، والبيزار [مجمع الزوائد : ١٢٨/٢] .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٦٥/١) .

وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ حَارَّةً ،
وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُهُمْ أَنْ يُمْكِنَ جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَضَعَ ثَوْبَهُ
فَسَجَدَ عَلَيْهِ (١) .

وَكَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعَمَائِمِ ، وَالْقَلَانِسِ ،
وَالْمَشَانِقِ (٢) ، وَالْبَرَانِسِ ، وَالطَّيَالِسَةِ ، وَلَا يُخْرِجُونَ
أَيْدِيَهُمْ (٣) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ
الْبُرْنُسِ ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ الَّتِي يَضَعُ عَلَيْهَا وَجْهَهُ (٤)
وَكَانَ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصِيرِ (٥) وَالْبِسَاطِ (٦) ، وَالْفَرَوَةِ
الْمَدْبُوعَةِ (٧) ، وَعَلَى الْأَرْضِ (٨) ، عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ .

وَكَانُوا يَفْرِشُونَ لَهُ خُمْرَةً مِنْ خُوصِ النَّخْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٧٨) ومسلم ، رقم : (٦٢٠) وأبو داود ، رقم :

(٦٦٠) والترمذي ، رقم : (٥٨٤) والنسائي ، رقم : (١١١٦) .

(٢) الشُّنْقُ : العِدْلُ .

(٣) أخرج بعضه البخاري ، رقم الذي يليه : (٣٧٨) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/١٦٣) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١/١٥٣) والبخاري ، رقم : (٣٧٣)

ومسلم ، رقم : (٦٥٨) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم : (٦٥٩) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٥٩) .

(٨) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٩٢) والترمذي ، رقم : (٣١٧) والنسائي ،

رقم : (٧٣٦) .

بَعْضِ الْأَوْقَاتِ (١) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى فِخْذَيْهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَسْتَقْبِلُ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ (٢)

وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ : قَدْ نَسِيَ (٣) وَتَارَةً يُخَفِّفُهُ (٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي جُلُوسِهِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » - يَكْرُرُهَا - (٥)

وَ تَارَةً يَقُولُ « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي » (٦) . ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٢٦) ومسلم ، رقم : (٥١٣) وأبو داود ، رقم : (٦٥٦) والنسائي ، رقم : (٧٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٩٣ - ٧٩٤) والترمذي ، رقم : (٢٩٢) والنسائي ، رقم : (١١٥٨ و ١٢٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٨٧) ومسلم ، رقم : (٤٧٢) .

(٤) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٧٨٥) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٨٧٤) وابن ماجه ، رقم : (٨٩٧) والنسائي ، رقم : (١٦٦٥) والحاكم في المستدرک : (٢٧١/١) .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٨٩٨) والحاكم في المستدرک : (٢٧١/١) والبيزار : [مجمع الزوائد : ١٣٢/٢] والطبراني في الكبير : [مجمع

الزوائد : ٢/٢٧٥] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الشُّجُودِ نَهَضَ عَلَى صَدْرِهِ
قَدَمَيْهِ (١)

وَكَانَ ﷺ يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشْهَدُ أَوَّلَ (٢) ، فَإِنْ
كَانَ جَلَسَ مُفْتَرِشًا (٣) وَأَطَالَ الْجُلُوسَ بِالتَّشْهَدِ وَالدُّعَاءِ (٤) ، كَمَا
يَفْعَلُ فِي الْآخِرِ

وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ الْجُلُوسَ أحيانًا حَتَّى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ (٥)
حَتَّى يَقُومَ (٦)

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا (٧) رَافِعًا
يَدَيْهِ (٨) يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ

وَكَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ جَلَسَ مُفْتَرِشًا ،
فَيَقْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى (٩) وَيَلْصِقُ وَرَكَهُ الْأَيْسَرَ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٦٦) والترمذي ، رقم : (٢٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٨٩) والنسائي ، رقم : (١١٥١ - ١١٥٣)

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٩٢) والنسائي ، رقم : (١٢٦٤)

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٩٧ - ٧٩٩) ومسلم ، رقم : (٤٠٢) و٥٨٧

و٥٨٩ .

(٥) الرِّضْفُ : جمع رَضْفَةٍ ، وهي الحجر المحمى بالنَّارِ أو الشَّمْسِ .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٩٥) والترمذي ، رقم : (٣٦٦) والنسائي ،

رقم : (١١٧٦) .

(٧) أخرجه النسائي ، رقم : (١١٧٩) .

(٨) أخرجه النسائي ، رقم : (١١٨٢)

(٩) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٩٢) والنسائي ، رقم : (١٢٦٤) .

بِالْأَرْضِ (١) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ افْتِرَاشِ السَّبْعِ فِيهِ (٢) وَهُوَ أَنْ يَسْجُدَ مَا دَا
ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ .

وَكَانَ فِي جُلُوسِهِ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ
الْيُسْرَى ، وَيَضَعُ أَحَدَ مِرْفَقَيْهِ الْأَيْمَنَ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ
يَقْبِضُ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَيُحَلِّقُ حَلَقَةً (٣) ، وَتَارَةً يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ
كُلَّهَا إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ (٤)

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرَ تَشْهُدِهِ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مُسْعُودٍ عَنْهُ ﷺ ، وَهُوَ :
« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ » (٥)

وَكَانَ ﷺ تَارَةً يُسَمِّي اللَّهَ قَبْلَ التَّحِيَّةِ (٦) ، وَتَارَةً يَبْدَأُ بِقَوْلِهِ :

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٩٣) والنسائي ، رقم : (١٢٦٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد : (٤٢٨/٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد : (١٣١/٢) ومسلم ، رقم : (٥٨٠) والنسائي ، رقم :
(١٢٦٣)

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٨٨/١) ومسلم ، رقم : (٥٨٠) وأبو داود ،
رقم : (٩٨٩) والترمذي ، رقم : (٣٥٨١) والنسائي ، رقم : (١٢٧٤)

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٩٧) ومسلم ، رقم : (٤٠٢) والنسائي رقم :
(١١٧٥) .

(٦) أخرجه النسائي ، رقم : (١١٧٥) .

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ .. (١) الخ .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُدَيْنِ وَيَقُولُ :
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ » (٢)

وَكَانَ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ، فَيَقُولُ : « قُولُوا : اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ،
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ » (٣) .

وَكَانَ ﷺ يَرْفَعُ مُسَبِّحَتَهُ الِیْمَنَى عِنْدَ قَوْلِهِ : اِلَّا اللّٰهُ ، فَيَحْرَكُهَا
وَيَدْعُو بِهَا (٤)

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ
التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٠٠) ومسلم ، رقم : (٤٠٣ - ٤٠٤) وأبو داود ،

رقم : (٩٧٤) والترمذي ، رقم : (٢٨٩) والنسائي ، رقم : (١١٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٤٨١) والترمذي ، رقم : (٣٤٧٥) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٦٥ / ١ - ١٦٦) ومسلم ، رقم : (٤٠٥)

والنسائي ، رقم : (١٢٨٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٠٧ / ٣) والترمذي ، رقم : (٢٩٤) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ تَحْوِيلِ صَدْرِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَسَارِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » (٣)

وَكَانَ ﷺ يَلْتَقِطُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ (٤)

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَّصِرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ (٥) ، يُسَلِّمُهَا تَلْقَاءً وَجْهٍ ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ (٦)

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْذِفُ السَّلَامَ (٧) وَلَا يَمُدُّ مَدًّا (٨)

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٣٧/٢) ومسلم ، رقم : (٥٨٨) وأبو داود ، رقم : (٩٨٣) والنسائي ، رقم : (١٣١٠) .
- (٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٢٢) والترمذي ، رقم : (١٣٠٣) .
- (٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٩٦) والترمذي ، رقم : (٢٩٥) والنسائي ، رقم : (١٣١٩) .
- (٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٩٦) والنسائي ، رقم : (١٣٢٢ - ١٣٢٥) .
- (٥) وبهذا قال المالكية والشافعية ، لأن السلام الذي على اليمين واجب ، والسلام الذي على اليسار سنة .
- (٦) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٩٦) وابن ماجه ، رقم : (٩١٨) .
- (٧) أي تخفيفه وترك الإطالة فيه .
- (٨) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٠٤) والترمذي ، رقم : (٢٩٧) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الْمَأْمُومِينَ بِالرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ (١)

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ انْحَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِوَجْهِهِ
مُنْحَرِفًا إِلَى جِهَةٍ مَنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ (٢)

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفَصْلِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةَ بِالتَّأَخُّرِ عَنْ
مَكَانِ الْفَرِيضَةِ ، وَصَلَّى رَجُلٌ الْفَرِيضَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى النَّافِلَةَ ،
فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَنْكِبِيهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ :
اجْلِسْ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ
فَصْلٌ . فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ وَقَالَ : « أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا بْنَ
الْخَطَّابِ » (٣)

وَكَانَ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ حُسْنًا قَامَ (٤) وَيَقُولُ « مَنْ صَلَّى
الْفَجْرَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ يَمَسَّ جِلْدَهُ النَّارُ
أَبَدًا » (٥)

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَامَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَرُبَّمَا انْصَرَفَ فِي

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٠١) وابن ماجه ، رقم : (٩٢١) والحاكم في
المستدرک : (٢٧٠/١)

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٠٩) ومسلم ، رقم : (٧٠٩) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک : (٢٧٠/١) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٦٧٠) والترمذي ، رقم : (٥٨٥) والنسائي ، رقم :
(١٣٥٧) .

(٥) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب : ٢٩٦/١] .

بَعْضِ الْأَخْيَانِ عَنِ يَسَارِهِ (١) .

وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا رَأَوْهُ انصَرَفَ يُثَوِّرُونَ إِلَيْهِ
حَتَّى يَزْدَجِمُوا فَيَأْخُذُونَ يَدَهُ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ
وَصُدُورَهُمْ (٢)

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٨١٤) ومسلم ، رقم : (٧٠٧) والنسائي ، رقم : (١٣٥٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٦١/٤ و ٣٠٩) والبخاري ، رقم : (٣٣٦٠) والدارمي : (٣١٨/١) .

بَابُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

- وَهِيَ خَمْسَةٌ ١ - دُخُولُ الْوَقْتِ ، ٢ - وَالِاسْتِقْبَالُ ،
٣ - وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ ، ٤ - وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ، ٥ - وَالْخَبَثُ .

١ - [الشَّرْطُ الْأَوَّلُ :

دُخُولُ الْوَقْتِ] : كَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ،
وَيَقُولُ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ » (١)
وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ الْأَجْرِ » (٢)
وَلَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : « يَا مُعَاذُ ، إِذَا كَانَ
الشِّتَاءُ فَغَلَسْ بِالْفَجْرِ ، وَأَطْلِ الْقِرَاءَةَ ، عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُ
النَّاسُ ، وَلَا تَمْلَهُمْ . . . فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّ
اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ ، فَاسْفِرْ لَهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوهَا » (٣)

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٧٢)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٢٩/٥) والترمذي ، رقم : (١٥٤) واللفظ
لهما ، وأبو داود ، رقم : (٤٢٤) والنسائي ، رقم (٥٤٨) والدارمي :
(٢٧٧/١) .

(٣) أخرجه أبو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ : (٢٤٩/٨) ومُتَّخَبُ كَنْزِ الْعَمَالِ [هَامِشُ مَسْنَدِ
الإمام أحمد : ١٤٩/٣] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ
الْأَوَّلُ ^(١) .

وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ ،
وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا
الْأَوَّلُ ،

وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ .
وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ^(٢) وَتَارَةً يَقُولُ : « إِلَى
الفَجْرِ ^(٣) »

وَكَانَ ﷺ مَعَ النَّاسِ عَلَى الرَّاحَةِ ، إِذَا اجْتَمَعُوا أَوَّلَ الوَقْتِ
صَلَّى بِهِمْ ، وَإِنْ تَأَخَّرُوا أَخَّرَ لَهُمْ ، شَفَقَةً بِهِمْ وَرَحْمَةً ^(٤) .
وَكَانَ ﷺ يَحْتُ عَلَى تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الغَيْمِ ، لَا سِيَّمَا
صَلَاةَ العَصْرِ ^(٥)

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٦١٢) وأبو داود ، رقم : (٣٩٦) والنسائي ، رقم :
(٥٢٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٨/١) والترمذي ، رقم : (١٥١)
والنسائي ، رقم : (٥٠٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠٣ و٣٦٩) والبخاري ، رقم : (٥٣٥)
و٥٤٠ ومسلم ، رقم : (٦٤٦) وأبو داود ، رقم : (٣٩٧) والنسائي ، رقم :
(٥٢٧)

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٢٨) والنسائي ، رقم : (٤٧٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ
وَمَالَهُ » (١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ أُمْتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ
حَتَّى تَشْتَبِكَ الثُّجُومُ » (٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاَبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ ، وَلَا تُعَجِّلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ » (٣)

وَتَارَةً كَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ » (٤)
وَذَلِكَ بِحَسَبِ ضَرُورَةِ الْمُصَلِّي

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا
يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شَرَابِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي
الْمُتَوَضِّيءُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ » (٥)

وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا رَجَفَتِ الشَّمْسُ ، وَيُبْرِدُ بِهَا إِذَا
كَانَ الْوَقْتُ حَارًّا ، وَيَقُولُ : « شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ » (٦)

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١١/١) والبخاري ، رقم (٥٢٧)
ومسلم ، رقم : (٦٢٦) وأبو داود ، رقم : (٤١٤) والترمذي ، رقم : (١٧٥)
والنسائي ، رقم : (٤٧٨) واللفظ له .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤١٨)

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٤١) ومسلم ، رقم : (٥٥٧) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣٧٥٨) .

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند : (١٤٣/٥) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (٥١١) ومسلم ، رقم : (٦١٦) .

وَكَانَ ﷺ يُعَجِّلُ بِهَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ بَارِداً^(١) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَأْمُرُ أَحَدًا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقْطَعَهَا ، بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِإِتْمَامِهَا^(٢) وَيَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »^(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً »^(٢) - بَدَلَ رَكْعَةٍ - .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ قَرْضًا وَنَفْلًا وَيَقُولُ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [سورة طه ، آية : ١٤] »^(٤)

وَسَهَرَ ﷺ فِي سَفَرِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَمَا عَرَسُوا^(٥) حَتَّى مَضَى غَالِبُ اللَّيْلِ فَنَامُوا عَلَى الصُّبْحِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الظُّهْرِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَى طَهْوَرِهِ دَهْشًا ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (٤٩٩) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٥٣١) ومسلم ، رقم : (٦٠٨) والنسائي ، رقم : (٥١٦) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٦/١) والبخاري ، رقم : (٥٥٤) ومسلم ، رقم : (٦٠٨) وأبو داود ، رقم : (٤١٢) والترمذي ، رقم : (١٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٧٢) ومسلم ، رقم : (٦٨٤) وأبو داود ، رقم : (٤٤٢) والترمذي ، رقم : (١٧٨) والنسائي ، رقم : (٦١٣) و٦١٤ و٦١٨) .

(٥) التَّعْرِيسُ : نزول القوم في السَّفَر من آخر الليل ، يقعون فيه وقعة للاستراحة ، ثم يرتحلون .

أَنْ يَسْكُنُوا ، فَسَكَنُوا ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ :

« لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْبٌ ، إِنَّمَا التَّقْرِيْبُ فِي الْيَقَظَةِ ، وَإِنَّ هَذَا
مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ »

قَالَ بِلَالٌ : ثُمَّ ارْتَحَلْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ
وَقَالَ : « يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ » ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ
أَقَامَ ، فَصَلَّيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَيِنهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّيَا ، وَيَأْخُذُكُمْ مِنْكُمْ !؟ » (١) .

٢ - الشَّرْطُ الثَّانِي :

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي أَوَّلًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَمَا كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ
قَبْلَهُ ، فَتَرَلَّتْ :

﴿ قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً رَضِيَهَا قَوْلٌ
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾
[سورة البقرة ، آية : (١٤٤)] (٢)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٢٩/٢) و(٤٤١/٤) والبخاري ، رقم : (٥٧٠)
ومسلم ، رقم : (٦٨٠) وأبو داود ، رقم : (٤٣٧ و ٤٤١ و ٤٤٣) والترمذي ، رقم :
(١٧٧) والنسائي ، رقم : (٦١٥) وابن ماجه ، رقم : (٦٩٨) .

(٢) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٣٩٠) ومسلم ، رقم : (٥٢٥ و ٥٢٧)
والترمذي ، رقم : (٣٤٠ و ٢٩٦٦) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا عَلَّمَ أَحَدًا يَقُولُ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ
الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » (١) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
قِبْلَةٌ » (٢)

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ إِصَابَةُ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الاسْتِقْبَالِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ (٣) ،
وَفِي التَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٤) .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ فِيهَا ، وَيَكُونُ السُّجُودُ
أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ إِنْ أُمِّنَ (٥) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَأْمُرُ بِالْإِعَادَةِ مَنْ سَهَا فَصَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ (٦)

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٨٩٧) ومسلم ، رقم : (٣٩٧) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٩٦/١) والترمذي ، رقم : (٣٤٢)
والحاكم في المستدرک : (٢٠٥/١ - ٢٠٦) .

(٣) أخرجه البزار [مجمع الزوائد : ١٩٦/٢] .

(٤) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٠٤٢) ومسلم ، رقم : (٧٠١) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٧٣/٤) والبخاري ، رقم : (٩٥٥)
والترمذي ، رقم : (٤١١) وهذه الرخصة للمريض أو الخائف ، أما الصحيح
والآمن فلا يجزيهما إلا القيام ، والله تعالى أعلم .

(٦) يؤبب البخاري في هذا الحكم فقال : « باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى
الإعادة على من سها ، فصلى إلى غير القبلة » رقم الحديث الذي يليه :
(٣٩٣) .

٣ - الشَّرْطُ الثَّلَاثُ :

سَتْرُ الْعَوْرَةِ : كَانَ ﷺ يُؤَكِّدُ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يُؤَكِّدْ فِي غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟

قال : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ ، فَلَا تُرِيْنَهَا »

قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟

قال : « فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَى مِنْهُ » (١) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِسَتْرِ الرُّكْبَةِ مَعَ الْعَوْرَةِ (٢) ، وَيُرَخِّصُ فِي كَشْفِهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ (٣)

وَكَانَ ﷺ يُقْبَلُ سُرَّةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِلْحَسَنِ : اكْشِفْ لِي عَنْ سُرَّتِكَ حَتَّى إِنِّي أُقْبِلُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ ﷺ يُقْبَلُ (٤)

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٠١٧) والترمذي ، رقم : (٢٧٧٠) وابن ماجه ، رقم : (١٩٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٩٦ و٤١١٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٩٠/٤) والطبراني [مجمع الزوائد : ٥٣/٢] وهذه رخصة يستفاد منها وقت الضرورة : كالعلاج ، والشهادة على الجراحات وغيرها ، والله تعالى أعلم .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٢٧/٢) والطبراني [مجمع الزوائد : ١٧٧/٩] .

فِيخْسِرُ لَهُ عَنْ قَمِيصِهِ فَيَقْبَلُ .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ النِّسَاءَ عَلَى السِّتْرِ أَكْثَرَ مِنْ الرِّجَالِ ،
وَيَقُولُ :

« إِذَا قَامَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْتَلْبَسِ الدَّرْعَ
وَالْخِمَارَ » (١) .

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرَخِّصُ لَهْنٍ فِي تَرْكِ الْإِزَارِ ، إِذَا
كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ (٢)

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ تَجْرِيدِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ
« لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ
شَيْءٌ » (٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ ثَوْبٌ أَحَدِكُمْ وَاسِعًا فَلْيَلْتَحِفْ
بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَلْيَأْتِزْزِ بِهِ » (٤)

وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنْ ضَاقَ وَقَصُرَ فَلْيَشُدَّ بِهِ حِقْوِيهِ (٥) ، ثُمَّ

(١) أخرجه بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١٤١/١) وأبو داود ، رقم : (٦٤١) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٤٢/١) وأبو داود ، رقم : (٦٤٠)
والحاكم في المستدرک : (٢٥٠/١) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٥٢) ومسلم ، رقم : (٥١٦) وأبو داود ، رقم :
(٦٢٦) والنسائي ، رقم : (٧٦٩) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٤١/١) والبخاري ، رقم : (٣٥٤ و٣٦٣)
ومسلم ، رقم : (٥١٧ و٧٦٦) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٣٠١٠) وأبو داود ، رقم : (٦٣٤) .

يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ رِداٍ» (١)

وَصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ مَرَّةً وَرِداؤُهُ مَوْضُوعٌ
عِنْدَهُ» (٢)

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُ صَاحِبَ الثَّوبِ بِتَرْبِيهِ ،
وَيَقُولُ : « وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » (٣) وَمَنْ لَمْ يَزِرْزُهُ يَتَحَزَّمُ (٤) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّرَاوِيلِ مِنْ غَيْرِ رِداٍ (٥)
وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ السَّدْلِ (٦) وَاللَّثَمِ ، بِأَنْ يُغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ
فِي الصَّلَاةِ (٧)

وَالآدَابُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ
كَثِيرَةٌ ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ هُوَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ، وَهُوَ أَنْ سَتَرَ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٥١٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٩/٤ و٥٤) وأبو داود ، رقم : (٦٣٢) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٣٨٧/٢ و٤٧٢) وأبو داود ، رقم :
(٣٣٦٩) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٣٦) والحاكم في المستدرک : (٢٥٠/١) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٩٥/٢) وأبو داود ، رقم : (٦٤٣)
والترمذي ، رقم : (٣٧٨) والدارمي : (٣٢٠/١) والسدلي : إرسال الثوب
حتى يصيب الأرض ، وهو الإسبال ، وقال ابن الأثير في النهاية :
(٣٥٥/٢) : « هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد
وهو كذلك » اهـ .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٤٣) وابن ماجه ، رقم : (٩٦٦) والحاكم في
المستدرک : (٢٥٣/١)

السَّوَاتِينِ وَاجِبٌ وَجُوباً مُؤَكِّدًا ، جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ
فَمَكْرُوهٌ لِلرَّجُلِ كَشْفُهُ فِي الصَّلَاةِ ، مُبَاحٌ فِي غَيْرِهَا^(١) .

وَأَمَّا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ^(٢) ، وَأَقْبَحُ مَا فِيهَا فِي
حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ دُونَ وَجْهِهَا وَكَفَيْتِهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٤ - ٥ - الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، وَالْخَامِسُ :

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ ، فِي الثُّوبِ ، وَالْبَدَنِ ، وَمَوْضِعِ
الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ »^(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ »^(٤)

(١) لا يجوز كشف الفخذ لا في الصلاة ولا في غيرها ، لأن النبي ﷺ يقول :
« أَلْفِخِذُ عَوْرَةٌ » [أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٧٩٧ - ٢٧٩٨)] « وأما إذا
انكشف فخذ الرجل في الصلاة فجأة بريح أو غيرها من غير عمدٍ منه ، فستره
في الحال ، لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة ، إلا أنه إذا قصر أو طال
الزمان بطلت صلاته لتقصيره . وقال المالكية : تبطل الصلاة مطلقاً بانكشاف
العورة المغلظة ، وقال الحنفية : إذا انكشف ربع العضو من أعضاء العورة
فسدت الصلاة إن استمرَّ بمقدار أداء ركن ، بلا صنعه ، فإن كان يصنعه فسدت
في الحال » [الفقه الإسلامي وأدلته ٥٨٢ / ١] .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا
خَرَجَتْ اِسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » أخرجه الترمذي ، رقم : (١١٧٣) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٢٤) والترمذي ، رقم : (١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠١ - ١٠٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاةٍ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ وَلْيَنْصَرِفْ » ^(١) لِيُوهِمَهُمْ أَنَّهُ رَعَفَ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ يَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَيَّ مَا قَدْ صَلَّى ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ^(٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَحَدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ لِآخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ » ^(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِذَا أَحَدَثَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ حِينَ يَسْتَوِي قَاعِدًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَصَلَاةٌ مِنْ وَرَاءَهُ عَلَى مِثْلِ صَلَاتِهِ » ^(٤) وَبِذَلِكَ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَمْسَحْهُمَا فَلْيَحْذِفْهُمَا وَيَتِمَّ صَلَاتَهُ » ^(٥)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَإِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » ^(٦)

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١١١٤) والحاكم في المستدرک : (١٨٤/١) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٣٨/١) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (٤٠٨) .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٦١٧) وهذا الحدث يشترط فيه أن لا يكون عن عمد ، وإلا فسدت صلاته .

(٥) أخرجه البزار ، والطبراني [مجمع الزوائد : ٥٥/٢] .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٨٦/٤) وأبو داود ، رقم : (٤٩٣) =

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ،
وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ (١)

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْبَسَاتِينِ (٢)

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ صَلَاةِ الْحَاقِنِ (٣) - وَهُوَ الْمَخْصُورُ
بِالْبَوْلِ - وَالْحَاقِبِ (٤) - وَهُوَ الْمَخْصُورُ بِالْغَائِطِ - وَالْحَادِقِ
بِالْحَقْنِ (٥) وَالْحَافِرِ بِالرِّيحِ ، وَالْمُسْبِلِ إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ (٦) ، وَالْوَاضِعِ
يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ (٧) ، وَالْمُتَّصِلِ بِالثُّوبِ (٨) كَأَهْلِ الْكِتَابِ ،

= ومرابض الغنم : أماكنها التي تترك فيها ، وأعطان الإبل مَبَارِكهَا حول الماء .

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٤٦) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٣٤) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٥٠/٥) وأبو داود ، رقم : (٩٠ - ٩١) والترمذي ، رقم : (٣٥٧) .

(٤) أورده ابن الأثير في النهاية : (٤١١/١) .

(٥) الحَادِقُ : الذي ضاق عليه حُقْفُهُ ، فحذق رِجْلَهُ ، أي : عصرها وضغطها ، وهو فاعل بمعنى مفعول . وقال الحافظ العراقي عن حديث النهي عن صلاة الحَادِقِ : عزاه رزين إلى الترمذي ولم أجده عنده [العراقي على الإحياء : ١٥٦/١] .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦٥/٤) و(٣٧٩/٥) وأبو داود ، رقم : (٦٣٧ و ٦٣٨)

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٦١) ومسلم ، رقم : (٥٤٥) وأبو داود ، رقم : (٩٤٧) والترمذي ، رقم : (٣٨٣) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥٢/٦ و ١٤٠ و ٢١٦) .

وَالصَّافِينَ وَالصَّافِدِ^(١) - وَهُوَ الصَّافِ الْقَدَمَيْنِ شِبْهُ الْمُقَيَّدِ -
وَالْكَافِتِ^(٢) - وَهُوَ مَنْ يَلْتَحِفُ بِرِدَائِهِ وَيَدَاهُ مِنْ دَاخِلِهِ - وَالْعَابِثِ
بِجَوَارِحِهِ^(٣) ، وَالسَّادِلِ^(٤) - وَهُوَ مَنْ يُرْخِي طِيلْسَانَهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَتِهِ
عَلَى الْعُنُقِ - .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ
غَيْرِ سِتْرَةٍ^(٥)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّيَامِ ،
وَلَا الْمُتَحَلِّقِينَ ، وَلَا الْمُتَحَدِّثِينَ »^(٦)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ بَيْنَ [يَدَيْ] أَحَدِكُمْ سِتْرَةٌ فَلَا
يَضُرُّهُ مِنْ مَرٍّ »^(٧)

(١) عزاه رزين إلى الترمذي ، قال الحافظ العراقي : لم أجده عنده ، ولا عند
غيره ، وإنما ذكره أصحاب الغريب ، كابن الأثير في النهاية [العراقي على
إحياء علوم الدين : ١ / ١٥٢] وانظر النهاية لابن الأثير : (١ / ٣٩)
و(٣ / ٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٧٩) ومسلم ، رقم : (٤٩٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢ / ٤٥) .

(٤) تقدم تخريجها في الحاشية (٦) صفحة (١٤٣) .

(٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٦٨٩) والحاكم في المستدرک : (١ / ٢٥١)
والطبراني [مجمع الزوائد : ٢ / ٥٨] .

(٦) أورده ابن الأثير في جامع الأصول ، رقم : (٣٧٣٧) وعزاه إلى رزين ، وأخرج
أبو داود بنحوه ، رقم : (٦٩٤) .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٩٩) وأبو داود ، رقم : (٦٨٥ و ٦٨٩) والترمذي ،
رقم : (٣٣٥) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ « لَا يَقَطْعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأُوا
مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ - يَعْنِي الْمَارَّ - شَيْطَانٌ » (١)

وَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَأْتِي مِنْ قَبْلِ
الصَّفِّ الْأَوَّلِ رَاكِبًا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ
الصَّفِّ ، وَيُرْسِلُ دَابَّتَهُ تَرْتَعُ ، وَيَدْخُلُ فِي الصَّفِّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ
أَحَدٌ* (٢)

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى شَخْصًا يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يُشَمَّتُ عَاطِسًا
بِقَوْلِهِ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . يَقُولُ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا
شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ » (٣)

وَكَانَ ﷺ لَا يَأْمُرُ جَاهِلًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي أَغْلَبِ
الْأَحْوَالِ ، وَلَا يَضْرِبُهُ وَلَا يَشْتُمُهُ ؛ بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ ، وَيُعَلِّمُهُ
مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ (٤) وَرُبَّمَا يَأْمُرُهُ بِالْإِعَادَةِ ، كَمَا فِي حَدِيثِ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٥٤/١) والبخاري ، رقم : (٤٨٧) ومسلم ، رقم : (٥٠٥) وأبو داود ، رقم : (٧١٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٧٦ و٤٧١) ومسلم ، رقم : (٥٠٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم (٥٣٧) وأبو داود ، رقم : (٩٣٠) والنسائي ، رقم : (١٢١٨) .

(٤) لهذا الموضوع شواهد ، انظر صحيح البخاري ، رقم (٢١٦ و٢٧٥ - ٢٧٧) وأبو داود ، رقم : (٥٧٥ - ٥٧٧) والترمذي ، رقم . (٢١٩) والنسائي ، رقم : (٨٥٧ و٨٥٨ و٨٦١)

الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ ، نَهَرَهُ (١) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ تَنَحَّنَحَ لَهُ تَارَةً (٢) وَيُسَبِّحُ (٣) .

وَكَانَ ﷺ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ كَثِيراً ، مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنَ الْخُشُوعِ (٤)

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ نَفْخِ الثَّرَابِ عَنِ مَوْضِعِ السُّجُودِ (٥) ، وَنَفْخِ الْعَبَسِ (٦) ، وَاللَّعِبِ (٧) وَكَانَ ﷺ كَثِيراً الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ (٨) ، وَكَانَ يُسْمَعُ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ (٩) مِنْ شِدَّةِ الْبُكَاءِ (١٠) ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَئِمَّةُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ،

(١) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٧٢٤) ومسلم ، رقم : (٣٩٧) وأبو داود ، رقم : (٨٥٦) والترمذي ، رقم : (٣٠٢ - ٣٠٣) والنسائي ، رقم : (٨٨٤) و(١٠٥٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٨٠/١) والنسائي ، رقم : (١٢١١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٧٧/١) و(٢٩٠/٢) والبخاري ، رقم : (٦٥٢) ومسلم ، رقم : (٤٢١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٥٩/٢) و(٢٤٥/٤) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٠١/٦) والترمذي ، رقم : (٣٨١) .

(٦) العَبَسُ ما تعلق بأذنان الإبل من أبوالها وأبعارها وجفت عليها ، ويقال : عَبَسَ يَعْبَسُ عَبْساً : إِذَا اتَّسَخَ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦٣/١) و(٤٥/٢) و(٧٣) .

(٨) أخرجه النسائي ، رقم : (١٤٨٢) و(١٤٩٦) .

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٥/٤) و(٢٦) والنسائي ، رقم : (١٢١٤) .

(١٠) أخرجه النسائي ، رقم : (١٤٨٢) .

وَعَلِيٍّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ
وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ
اللَّهِ » (١)

وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ يُصَلِّي وَدَابَّتُهُ تُنَازِعُهُ ، وَهُوَ يَتَّبِعُهَا ،
فَانْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ ، فَقَالَ : مَا عَتَقَنِي أَحَدٌ عَنْ ذَلِكَ
مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنِّي عَاشِرْتُهُ وَشَاهَدْتُ تَيْسِيرَهُ ،
وَإِنِّي إِذَا رَجَعْتُ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تُشْغِلُ قَلْبِي (٢)

وَكَانَ ﷺ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ ، وَلَا تَخْوِيفٍ إِلَّا دَعَا ،
وَلَا اسْتِيشَارٍ إِلَّا طَلَبَ وَرَغَبَ (٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي
الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا حَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ » (٤)

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّيُّ يُصَلِّي لَمْ يَعْذُ بِبَصَرِ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ
قَدَمَيْهِ » (٥)

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٦٠ و ١١٧٧) ومسلم ، رقم : (٤٢١)
والنسائي ، رقم : (٧٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٥٣ و ٥٧٧٦)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٨٤/٥) ومسلم ، رقم : (٧٧٢)
وأبو داود ، رقم : (٨٧١ و ٨٧٤) والنسائي ، رقم : (١٠٠٨ و ١٠٠٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٠٩) والنسائي ، رقم : (١١٩٥) .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٦٣٤) .

وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّكَ أَصَابِعُهُ ، أَوْ يُفَرَّقَهَا ، أَوْ يَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ ، وَيَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشِيكَنَّ ، فَإِنَّ التَّشْيِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَخْرُجَ « (١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي » (٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ حَتَّى يَتَخَفَّفَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ وَجَدَ الصَّلَاةَ قَدْ قَامَتْ » (٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا عَنْ جَبْهَتِهِ » (٤) « وَلَا يَتَنَحَّمُ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَدْلُكُهُ بِنَعْلِهِ أَوْ خُفِّهِ أَوْ رِجْلِهِ بِالْأَرْضِ ، أَوْ يَبْصُقُ فِي طَرْفِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٣/٣ و ٥٤) والترمذي ، رقم : (٣٨٦) وابن ماجه ، رقم : (٩٦٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥٦/٦) والبخاري ، رقم : (٢٠٩) ومسلم ، رقم (٧٨٦) وأبو داود ، رقم : (١٣١٠) والترمذي ، رقم : (٣٥٥) وابن ماجه ، رقم : (١٣٧٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٥٠/٥) وأبو داود ، رقم (٩٠) والترمذي ، رقم (٣٥٧) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٤٥) والترمذي ، رقم : (٣٧٩) والنسائي ، رقم : (١١٩١) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، الْحَيَّةِ
وَالْعَقْرَبِ ، وَلَوْ حَصَلَ بِذَلِكَ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ (٢)

وَكَانَ ﷺ إِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، أَوْ تَرَكَ آيَةً فِي قِرَاءَتِهِ
وَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ يَقُولُ « هَلَّا ذَكَرْتُمُونِي أَنَّ فِيكُمْ مَنْ لَا يُحْكِمُ
طَهَارَتَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ » (٣) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

-
- (١) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٩٧ و ١١٥٦) ومسلم ، رقم : (٥٤٤ و ٥٤٧)
وأبو داود ، رقم : (٤٨٢) والنسائي ، رقم : (٧٢٤) .
- (٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩٢١) والترمذي ، رقم : (٣٩٠) والحاكم في
المستدرک : (٢٥٦/١) .
- (٣) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤٧١/٣) و(٣٦٣/٥) .

بَابُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

كَانَ ﷺ يُوَاطِبُ عَلَى عَشْرِ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ دَائِمًا ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ (١) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ كَثِيرًا عَلَى هَذِهِ السَّنَنِ ، وَيَقْضِيهَا إِذَا فَاتَتْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَعَدَّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، بِزِيَادَةِ رَكَعَتَيْنِ (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، فَيُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ (٣) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى صَلَاةِ الْوَتْرِ وَيَقُولُ : « الْوَتْرُ حَقٌّ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٢٧) ومسلم ، رقم : (٧٣٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٢٧١) والترمذي ، رقم : (٤٣٠) وأبو يعلى

[مجمع الزوائد : ٢ / ٢٢٢] .

لَا وَاجِبٌ ، وَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى ، مَثْنَى ، فَإِذَا خَفَتْ
الْفَجْرَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ » (٢) وَكَانَ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، وَتَارَةً
بِخَمْسٍ ، وَتَارَةً بِسَبْعٍ ، وَتَارَةً بِإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَتَارَةً بِثَلَاثِ
عَشْرَةَ ، مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ (٣)

وَكَانَ ﷺ إِذَا أُوتِرَ بِثَلَاثٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالسَّلَامِ ، وَتَارَةً
يُصَلِّيهَا كَالْمَغْرِبِ ، ثُمَّ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْوَصْلِ وَقَالَ :

« أُوتِرُوا بِخَمْسٍ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ » (٤)

وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي وِثْرِهِ بِالثَّلَاثِ : فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى :
﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَالثَّانِيَةَ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾
وَالثَّلَاثَةَ : الْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ (٥) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : (١٢٣/١) وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْمَ (١٤١٩) -
(١٤٢٠)

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْمَ : (٤٦٠ - ٤٦١) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمَ : (٧٥٣ وَ ٧٤٩)
وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : (١٢٣/١) وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْمَ : (١٣٢٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمَ : (١٣٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ ، رَقْمَ : (٤٥٨) وَالنَّسَائِيُّ ،
رَقْمَ : (١٧٠٧) وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : (٣٠٦/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : (٣٠٤/١) وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْإِحْسَانِ ، رَقْمَ :
(٢٤٢٩) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمَ : (١٤٢٤) وَالتِّرْمِذِيُّ ، رَقْمَ : (٤٦٣) وَالنَّسَائِيُّ ،
رَقْمَ : (١٧٢٩) وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : (٣٠٥/١) .

إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتَرُ بِالْأَخِيرَةِ مِنْهَا^(١) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [سورة الإسراء ، آية :
 . [(٧٩)] .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَزِيدُونَ عَلَيَّ ذَلِكَ
 مَا شَاءُوا ، وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يَقْتَصِرُ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ ، شَفَقَةً عَلَيَّ
 الْأُمَّةِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ قُوَّةً فَعَلَ مَا شَاءَ

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَتَى كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ؟
 فَقَالَتْ : « إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ »^(٢) تَعْنِي : الدِّيكَ .

وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ ، فَإِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ نَامَ ، ثُمَّ
 يَسْتَيْقِظُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَنَامُ ، وَهَكَذَا إِلَى الْفَجْرِ^(٣) فَإِذَا صَلَّى
 الْفَجْرَ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهُ شَيْئًا إِلَى الصُّبْحِ^(٤) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا « وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ،
 وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ »^(٥)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٠٩٦) ومسلم ، رقم : (٧٣٦ و٧٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٠٨٠) ومسلم ، رقم : (٧٤١) وأبو داود .
 رقم : (١٣١٧) والنسائي ، رقم : (١٦١٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٤/٦) وأبو داود ، رقم (١٤٦٦) .
 والترمذي ، رقم : (٢٩٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٥٦ و٥٥٩) ومسلم ، رقم : (٨٢٦) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٧٤٦) وأبو داود ، رقم : (١٣٤٢) .

فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ « (١) .

وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « الْوِتْرُ حَقٌّ (٢) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ ، وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَّ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ « (٣)

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَيَقُولُ : « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِرُكْعَةٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ دَابِّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَقُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْآثَامِ ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَطْرَدَةٌ الدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ « (٤)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ (٥) الْآخِرِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ ، فَإِنْ

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٧٥٥) والإمام مالك في الموطأ : (١٢٤/١) والترمذي ، رقم : (٤٥٥) .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (١٧١٠) وابن ماجه ، رقم : (١١٩٠) والحاكم في المستدرک : (٣٠٢/١) والدارمي : (٣٧١/١) .

(٣) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١٢٥/١) والطبراني [مجمع الزوائد : ٢٤٦/٢] .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٥٤٣ - ٣٥٤٤) والحاكم في المستدرک : (٣٠٨/١) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٦٣) وأبو داود ، رقم : (٢٤٢٩) والترمذي ، رقم : (٤٣٨) والنسائي ، رقم : (١٦١٤) والحاكم في المستدرک : (٣٠٧/١) .

اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ
فَلْيَكُنْ» (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ قَالَ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . أَوْ دَعَا : اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ صَلَّى قَبِلَتْ
صَلَاتُهُ» (٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى
يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ» (٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ
عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً» (٤)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « مَنْ قَامَ بَعَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ
الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (٥٧٢) والترمذي ، رقم : (٣٥٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١١٠٣) وأبو داود ، رقم : (٥٠٦٠) والترمذي ،
رقم : (٣٤١١) وتَعَارَى : انتبه من نومه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥٦/٦) والبخاري ، رقم (٢٠٩)
ومسلم ، رقم : (٧٨٦)

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١١٧/١) وأبو داود ، رقم : (١٣١٤)
والنسائي ، رقم : (١٧٨٤) .

كُتِبَ مِنَ الْمُقْتَطِرِينَ^(١)» (٢)

وَكَانَ ﷺ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَهُوَ قَائِمٌ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ^(٣) ، فَلَمَّا بَدُنَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا ، وَرُبَّمَا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي رُكْعَةٍ ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ^(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا^(٥) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ »^(٦) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الصَّلَاةُ مَشْنَى ، مَشْنَى ، وَتَشَهُدٌ ، وَتُسَلِّمٌ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، وَتَبَاسَسٌ ، وَتَمَسْكُنٌ ، وَتَضَرَّعٌ بَيْنَ يَدَيْكَ ، يَعْنِي : تَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ :

(١) المقتطرُ : الذي قد أعطي فطاراً من الأجر .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٣٩٨) .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٤٥٥٦) ومسلم ، رقم : (٢٨١٩) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤٦/٦ و ٩٧ و ٢٢٧) والبخاري ،

رقم : (١٠٦٧ و ١٠٦٨ و ١٠٩٧) . ومسلم ، رقم : (٧٣٢ - ٧٣١) .

وأبو داود ، رقم (٩٥٣) والترمذي ، رقم : (٣٧٤) والنسائي ، رقم :

(١٦٤٧ - ١٦٤٩) .

(٥) يعني : مضطجعاً .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٠٦٤ و ١٠٦٥) وأبو داود ، رقم : (٩٥١ - ٩٥٢)

والترمذي ، رقم : (٣٧٢) والنسائي ، رقم : (١٦٦٠)

« اللَّهُمَّ » . فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خِدَاجٌ « (١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُهَا ، تِسْعُهَا ، ثَمْنُهَا ، سُبْعُهَا ، سُدْسُهَا ، خُمْسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخُشُوعُ » (٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَامَ إِلَى الصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يَقُمْ فَذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » (٤)

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ : « أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا . قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا » (٥)

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ كُلِّ وُضُوءٍ ، وَلَوْ رَكَعَتَيْنِ (٦)

(١) أخرجه الترمذي ، رقم (٣٨٥) وابن ماجه ، رقم : (١٣٢٥) وابن خزيمة [الترغيب والترهيب للمنذري : ١ / ٣٤٨] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستده : (٤/٢٦٤ و ٣١٩) وأبو داود ، رقم : (٧٩٦) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (١٨٨٩) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٦٥٥) والطبراني [الترغيب والترهيب : ١ / ٣٥١] .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٠٩٣ و ٣٠٩٧) ومسلم ، رقم : (٧٧٤) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٤٣١) و(١١١٠) ومسلم ، رقم : (٧١٤) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٨ و ١٦٢) ومسلم ، رقم : (٢٢٦) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ ، وَيَقُولُ : « إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (١)

[دُعَاءُ الْحَاجَةِ]

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلْيَبْتَغِهَا ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ . ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِرَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٧١٠) وأبو داود ، رقم : (١٢٦٦) والترمذي ، رقم : (٤٢١)

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٤٧٩) وابن ماجه ، رقم : (١٣٨٤) والحاكم في المستدرک : (٣٢٠/١) وأخرجه مختصراً الإمام أحمد في مسنده : (٩١/١) والبخاري ، رقم : (٥٩٨٥) ومسلم ، رقم : (٢٧٣٠) .

يَعْلَمُونَ ﴿ سورة آل عمران ، آية : (١٣٥) ﴾ (١)

[صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ]

وَكَانَ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ،
وَيَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ
الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ
بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ،
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ
هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ :
عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ
هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي
عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ لِي
الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » (٢) . وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ مِنْ نِكَاحٍ ،
أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٢١) والترمذي ، رقم (٣٠٠٩) وابن ماجه ،
رقم : (١٣٩٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/٣٤٤) والبخاري ، رقم : (١١٠٩)
و٦٠١٩ و٦٩٥٥ وأبو داود ، رقم : (١٥٣٨) والترمذي ، رقم : (٤٨٠)
وابن ماجه ، رقم (١٣٨٣) والنسائي ، رقم : (٣٢٥٢) والحاكم في
المستدرک : (٣١٤/١) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٨٨٥) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ عَلَى صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَيَقُولُ :

« هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ :
 سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ : خَمْسَ عَشْرَةَ
 مَرَّةً ، وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ عَشْرًا ، وَفِي الْاِعْتِدَالِ عَشْرًا ، وَفِي
 السُّجُودِ عَشْرًا ، وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرًا ، وَفِي
 السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرًا ، وَفِي جِلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ عَشْرًا ، وَقَبْلَ
 التَّشَهُدِ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، وَكَانَ ﷺ
 يَقُولُ « إِنْ اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَلْيَفْعَلْ ،
 فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِنْ
 لَمْ يَسْتَطِعْ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً »

وَوَقَّتَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفْعَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَإِنْ لَمْ
 يَسْتَطِعْ فَمِنَ اللَّيْلِ مَرَّةً ، وَمِنَ النَّهَارِ مَرَّةً ، وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ
 أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ حَتَّى قَالَ لِلْعَبَّاسِ :

« يَا عَمَّ ، إِذَا عَمِلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ،
 قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ،
 وَلَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ » (١) .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٢٩٧ و ١٢٩٨) والترمذي ، رقم : (٤٨٢) وابن
 ماجه ، رقم : (١٣٨٦) والحاكم في المستدرک : (٣١٨/١) .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهَادِي : الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ ^(١) وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ » ^(٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ سُوقِهِ ، بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ » ^(٣) .

« . . . فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاحٍ ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » ^(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ » ^(٥)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤١٠/٢ و ٤١٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٥٥٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٢٨/٢ و ٤٦٤ و ٤٨٦) والإمام مالك في

الموطأ : (١٢٩/١) والبخاري ، رقم : (٦٢١) ومسلم ، رقم : (٦٤٩)

والترمذي ، رقم : (٢١٦) والنسائي ، رقم : (٨٣٧-٨٣٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٥٦٠)

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٣٢/١) ومسلم ، رقم : (٦٥٦) =

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى الْأَئِمَّةَ عَنِ التَّطْوِيلِ بِالنَّاسِ ، وَيَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَّةِ ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ » (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » (٢)

وَصَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ ، فَخَفَّفَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاتِهِ ، وَمِنَ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ : تَنْفَسْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا بَادَرْتُ بِهِ الْوَسْوَاسَ (٣)

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ مُسَابَقَةِ الْإِمَامِ ، وَيَحْتُّ عَلَى مُتَابَعَتِهِ ، وَيَقُولُ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا

= وأبو داود ، رقم : (٥٥٥) والترمذي ، رقم : (٢٢١) .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٧١) ومسلم ، رقم : (٤٦٧) والنسائي ، رقم : (٨٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٧٧) ومسلم ، رقم (٤٦٩ و٤٧٣) والترمذي ، رقم : (٢٣٧ و٣٧٦) والنسائي ، رقم : (٨٢٥) ومعنى أتجوز : أخفف .

(٣) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مستده : (٢٦٣/٤) والنسائي ، رقم : (١٣٠٥) .

تُعُوداً أَجْمَعِينَ» (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ
الإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ » (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « صُورَةَ كَلْبٍ » (٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ » (٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ . « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُوراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا
العِشَاءَ الآخِرَةَ » (٥)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » (٦) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ مَا صَلَّى
النَّاسُ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيَصَلِّي مَعَهُ ؟ » (٧) . فَيَقُومُ النَّاسُ

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٤١/٢ و ٣٧٦) والإمام مالك في الموطأ :
(١٣٥/١) والبخاري ، رقم : (٣٧١ و ٦٩٩) ومسلم ، رقم : (٤١١ و ٤١٤ و ٤١٧)
وأبو داود ، رقم : (٦٠١ - ٦٠٥) والترمذي ، رقم : (٣٦١ و ٣٩٠) والنسائي ،
رقم : (٩٢١) وابن ماجه ، رقم : (٨٤٦) والحميدي ، رقم : (٩٥٩) .
- (٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٥٩) ومسلم ، رقم : (٤٢٧) وأبو داود ، رقم :
(٦٢٣) والترمذي ، رقم : (٥٨٢) والنسائي ، رقم : (٨٢٨) .
- (٣) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٧٨/٢] .
- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٩٧/٦ و ٣٠١) .
- (٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٤٤٤) وأبو داود ، رقم : (٤١٧٥) والنسائي ، رقم : (٥١٢٨) .
- (٦) أخرجه بنحوه أبو داود ، رقم : (٥٧٠) .
- (٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٥/٣) و(٢٥٤/٥ و ٢٦٩) وأبو داود ،
رقم : (٥٧٤) .

فَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً ثَانِيَةً .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يُؤَمَّرُ الْمَسْبُوقُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى
أَيِّ حَالٍ كَانَ »^(١) وَيَقُولُ : « إِذَا جِئْتُمُ الصَّلَاةَ وَنَحْنُ سُجُودٌ
فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا »^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ ، وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ
فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ »^(٣)

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ فِي عَدَمِ حُضُورِ
الْجَمَاعَةِ^(٤) كَاللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَالْمَطْرِ ، وَبُعْدِ الْمَسْجِدِ فِي شِدَّةِ
الْحَرِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٥) . وَيَقُولُ لِلْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ : « إِذَا تَشَهَّدْتَ
فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَقُلْ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ »^(٦) .

(١) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٢٤٤/٤) ومسلم ، رقم : (٢٧٤) وأبو داود ، رقم : (٣٨٢٦) والنسائي ، رقم : (٨٢) والدارمي : (٣٠٧/١) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٨٩٣) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (٥٩١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم . (٥٥١) وابن ماجه ، رقم : (٧٩٣) والحاكم في المستدرک : (٢٤٥/١) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٢٠٦٤) .

(٥) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٤/٢) و(١١٠/٣) و(١٣٠) والبخاري ، رقم : (٦٣٦) و(٦٤٨) ومسلم ، رقم (٤١٩) وأبو داود ، رقم : (٦٥٧) والنسائي ، رقم : (٨٤٤) وابن ماجه ، رقم : (٧٥٤) و(١٦٢٤) والحميدي ، رقم : (١١٨٨) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤/٢) و(١٠) والإمام مالك في الموطأ : (٧٣/١) والبخاري ، رقم : (٦٣٥) ومسلم ، رقم (٦٩٩) وأبو داود ،

وَكَذَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي يَوْمٍ مَطَرٍ ، وَقَالَ
إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فْتَمَشُوا فِي الطُّيْنِ وَالذَّحْضِ (١)

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ
إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ ، حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ » (٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ
سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ،
وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى
تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٣) ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
يُؤْمَرَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ
فَقَدْ خَانَهُمْ » (٤)

وَكَانَ ﷺ يُجِيزُ إِمَامَةَ الْأَعْمَى ، وَاسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ
- الْمُؤَدَّنَ - (٥) عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُجِيزُ إِمَامَةً

= رقم : (١٠٦٠ و ١٠٦٤) وابن ماجه ، رقم : (٩٣٧) والحميدي ، رقم :
(٧٠٠) .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٣٧) ومسلم ، رقم : (٦٩٩) والذَّحْضُ : الزَّلْقُ .

(٢) ذكره البخاري ، رقم الحديث الذي بعده : (٦٤٠) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٦٧٣) وأبو داود ، رقم : (٥٨٢) والترمذي ، رقم :
(٢٣٥) والنسائي ، رقم : (٧٨٠) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٩١) .

(٥) أخرجه بنحوه أبو داود ، رقم : (٥٩٥) والنسائي ، رقم : (٧٨٨) .

الْأَرْقَاءِ^(١)؛ وَكَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يُصَلِّي بِالْمُهَاجِرِينَ
الْأَوَّلِينَ ، لَمَّا نَزَلُوا بِقُبَاةٍ ، لِكَوْنِهِ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا^(٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ »^(٣) .

وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ ، وَقَدْ أَحْصَى
الَّذِينَ قَتَلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَبَلَغُوا مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا!^(٤)

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى مُسَاوَاةِ الصُّفُوفِ وَيَقُولُ : « لَا تَخْتَلِفُوا
فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ »^(٥)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسَدُّوا الْحَلَلَ^(٦) ،
وَلِيْتُوا فِي يَدِ إِخْوَانِكُمْ »^(٧)

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ يَقُولُ لَهُ إِذَا

(١) ذكر بنحوه الإمام البخاري في صحيحه ، رقم الذي يليه : (٦٦٠)

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٦٦٠ و ٦٧٥٤) وأبو داود ، رقم : (٥٨٨) .

(٣) أخرجه البيهقي ، وابن حبان [كشف الخفاء : ٢٩/٢] وفي سنن أبي داود ،
رقم الحديث : (٥٩٤) : قال رسول الله ﷺ : « الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ
كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ » وانظر رقم . (٢٥٣٣) من
سنن أبي داود .

(٤) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٢٢٢١) وأورده ابن كثير في البداية والنهاية :
(١٤٢/٩) .

(٥) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٦٨٥) ومسلم ، رقم : (٤٣٦) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٩٨/٢) و(٢٦٢/٥) وأبو داود ، رقم :
(٦٨١) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٩٨/٢) و(٢٦٢/٥) وأبو داود ، رقم :
(٦٦٦) .

سَلَّمَ : « اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ فَأَعِدْهَا ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُفْرِدٍ خَلْفَ
الصَّفِّ »^(١) . وَتَارَةً يُرَخِّصُ بِذَلِكَ^(٢)

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٣/٤) وأبو داود ، رقم : (٦٨٢)
والترمذي ، رقم : (٢٣٠) والدارمي : (٢٩٤/١) .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٥/٥) وأبو داود ، رقم : (٦٨٣) .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

كَانَ ﷺ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ تَارَةً ، وَيُتِمُّ أُخْرَى^(١) ، وَيَصُومُ تَارَةً ، وَيُفْطِرُ أُخْرَى^(٢)

وَكَانَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ ﷺ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ :
«هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ»^(٣) ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٤)

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

-
- (١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده : (١٨٢/١) : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ»
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٢٥/١) والبخاري ، رقم : (١٨٤٦) ومسلم ، رقم : (١١١٣) .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١/٢٥ ٣٦) ومسلم ، رقم : (٦٨٦) وأبو داود ، رقم : (١١٩٩) والترمذي ، رقم : (٣٣٤) والنسائي ، رقم : (١١٣٣) وابن ماجه ، رقم : (١٠٦٥) .
(٤) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده ، رقم : (١٠٧٩) والبزار ، والطبراني [مجمع الزوائد : ١٦٢/٣] . وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٣٥٤) .

« يَا ابْنَ أَخِي ! إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً ،
فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ » (١)

وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فَقَالَ « كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ
مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ، - شَكَ الرَّأْوِي عَنْ أَنَسٍ -
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » (٢)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ
الثَّامِ (٣) . يَعْنِي : الطَّوِيلَ .

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَقَالَ :
مِثْلُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، وَمِثْلُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ (٤) وَالْأَمْرُ
فِي ذَلِكَ عَلَى التَّقْرِيبِ

وَكَانَ ﷺ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ تَارَةً تَقْدِيماً ، وَتَارَةً تَأْخِيراً .

وَكَانَ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى
وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ
صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٦٥/٢ و ٩٤) والإمام مالك في الموطأ :
(١٤٥/١) والنسائي ، رقم : (١٤٣٤) وابن ماجه ، رقم : (١٠٦٦) والحاكم
في المستدرک : (٢٥٨/١) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٦٩١) وأبو داود ، رقم : (١٢٠١) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٤٧/١) .

(٤) أخرجه الإمام مالك بلاغاً : (١٤٨/١) .

بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١) .

وَكَانَ ﷺ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، مِنْ
مَرَضٍ ، أَوْ مَطَرٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٢)
وَكَانَ ﷺ يَنْتَقِلُ فِي السَّفَرِ تَارَةً^(٣) ، وَيَتْرُكُ الْأُخْرَى^(٤) ، وَهُوَ
الْأَكْثَرُ مِنْ فَعَلِهِ ﷺ .

-
- (١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٤٤/١) والبخاري ، رقم : (١٠٤١) ومسلم ، رقم : (٧٠٣) وأبو داود ، رقم : (١٢٠٨ و١٢١٧) والترمذي ، رقم : (٥٥٥) والنسائي ، رقم : (٥٩٢ و٥٩٧) .
- (٢) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١٤٤/١) والترمذي ، رقم : (١٨٨) .
- (٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٥٠/١) والبخاري ، رقم : (١٠٣٢) و(١٠٥٠) ومسلم ، رقم : (٦٨٩) وأبو داود ، رقم : (١٢٢٣) والترمذي ، رقم : (٥٤٤) .
- (٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٥٠/١) وأبو داود ، رقم : (١٢٢٢) والترمذي ، رقم : (٥٥٠ و٥٥٢) .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَلَيْتَ صَدَّقَ بِدِينَارٍ ^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَدِرْهُمْ ^(٢) ، أَوْ صَاعِ حُنْطَةٍ ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ ، أَوْ مُدًّا ^(٣) » ^(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَحْتَلِمٍ سَمِعَ النِّدَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » ^(٥) .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا وَقْتَ الْمَطَرِ ، وَلَوْ لَمْ يَبْتَلِ أَنْفَلُ النَّعْلِ ^(٦) .

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لَا سِيَّمَا

(١) الدِّينَارُ : نوع من النقود الذهبية = (٤، ٢٥) غراماً

(٢) الدَّرْهَمُ : قطعة نقدية من الفضة وزنها : (٢، ٩٧٩) غراماً .

(٣) المُدُّ : مكيال يزن عند الحنفية (٨١٥) غراماً ، وعند الأئمة الثلاثة : (٥٤٣) غراماً .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٥٣) والنسائي ، رقم : (١٣٧٢) وابن ماجه ، رقم : (١١٢٨) .

(٥) أخرجه بنحوه أبو داود ، رقم : (١٠٦٧) .

(٦) أخرجه بنحوه أبو داود ، رقم : (١٠٥٩) .

لِلْجِهَادِ^(١) ، وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى التَّبَكِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ
السَّكِينَةِ ، وَالذُّنُوبِ مِنَ الْإِمَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ ، وَالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ^(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى التَّطَيُّبِ وَالتَّجَمُّلِ وَالغُسْلِ^(٣) ،
وَيَقُولُ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى
ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ »^(٤)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ
يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمَعَهُمُ الصُّحُفُ ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا
خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ »^(٥)

وَكَانَ ﷺ يُبَالِغُ فِي تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَقُولُ : « هُوَ سَيِّدُ
الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَهُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ،
وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ

(١) أخرجه بنحوه الترمذي ، رقم : (٥٢٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مستده : (٢٠٩/٢) والإمام مالك في الموطأ :

(١١٠/١) والبخاري ، رقم : (٨٦٦ - ٨٦٩ و ٨٩٨) وأبو داود ، رقم : (٣٤٥)

و(١١١٨) والترمذي ، رقم : (٥١٣) والنسائي ، رقم : (١٣٩٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٣٧ - ٨٤٦) ومسلم ، رقم : (٨٤٤ - ٨٥٠) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١١٠/١) وأبو داود ، رقم : (١٠٧٨) وابن

ماجه ، رقم : (١٠٩٥) .

(٥) أخرجه بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (١٠١/١) والبخاري ، رقم : (٨٤١)

ومسلم ، رقم : (٨٥٠) وأبو داود ، رقم : (٣٥١) والترمذي ، رقم :

(٤٩٩) .

تَوَقَّاهُ اللَّهُ^(١) ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ،
 مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا - وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا^(٢) - وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ،
 مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ
 وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهَنَّ يُشْفِقَنَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٣) »
 وَكَانَ ﷺ إِذَا سُئِلَ عَنْ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ ، فَكَانَ تَارَةً يَقُولُ :
 « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى
 الصَّلَاةُ^(٤) »

وَتَارَةً يَقُولُ : « هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٥) »

وَتَارَةً يَقُولُ : « آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٦) » .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَلَيْلَتِهَا وَيَقُولُ « أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ ،
 وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهِ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٥٤) والترمذي ، رقم : (٤٨٨) والنسائي ، رقم :
 (١٣٧٣ و ١٤٣٠)

(٢) أخرجه الإمام مالك : (١٠٨/١) والبخاري ، رقم : (٨٩٣) ومسلم ، رقم :
 (٨٥٢) والنسائي ، رقم : (١٤٣١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٨٤/٥) والإمام مالك في الموطأ :
 (١٠٨/١) وأبو داود ، رقم : (١٠٤٦) والترمذي ، رقم : (٤٩١) والنسائي ،
 رقم : (١٤٣٠) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٥٣) وأبو داود ، رقم : (١٠٤٩) .

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (٤٨٩) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٤٨) والنسائي ، رقم : (١٣٨٩) .

عُرِضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حَتَّى يَفْرُغَ» (١)

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَيَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْكَهْفِ (٢) ، وَالذُّخَانَ (٣) ،
وَيْسَ (٤) ، وَآلِ عِمْرَانَ (٥) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ : « مَنْ قَرَأَ هَؤُلَاءِ
الشُّوْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَغِيبَ
الشَّمْسُ » (٦)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « لَا يَيْقُمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ
مَوْضِعَهُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : تَفَسَّحُوا ، وَتَوَسَّعُوا ، إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ
وَاسِعًا » (٧)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَلْيَسْحَوْلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ » (٨)

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ التَّحَلُّقِ (٩) ، وَالتَّحَدُّثِ يَوْمَ

-
- (١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٤٧) والنسائي ، رقم : (١٣٧٤) .
 - (٢) أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرک : (٣٦٨/٢) والدارمي : (٤٥٤/٢) .
 - (٣) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ١٦٨/٢] .
 - (٤) أخرجه الأصفهاني [الترغيب والترهيب : ٥١٤/١] والدارمي : (٤٥٧/٢) .
 - (٥) أخرجه الدارمي : (٤٥٢/٢) .
 - (٦) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط والكبير [مجمع الزوائد : ١٦٨/٢] .
 - (٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٥/٢ و ٨٤) والبخاري ، رقم : (٨٦٩) و (٥٩١٤) ومسلم ، رقم : (٢١٧٧) وأبو داود ، رقم : (٤٨٢٨) والترمذي ، رقم : (٢٧٤٩) والحميدي ، رقم : (٦٦٤) والدارمي : (٢٨١/٢) .
 - (٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٢/٢ و ٣٢) وأبو داود ، رقم : (١١١٩) والترمذي ، رقم : (٥٢٦) والحاكم في المستدرک : (٢٩١/١) .
 - (٩) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٧٩) والنسائي ، رقم : (٧١٤) .

الْجُمُعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١)

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْحَبْوَةِ^(٢) إِنْ كَانُوا نَاعِسِينَ ، وَيُرَخِّصُ لَهُمْ إِنْ كَانُوا يَقْظَانِينَ^(٣)

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي التَّنْقِيلِ لِمَنْ حَضَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ^(٤) ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِلدَّخْلِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ ، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّجْوِزِ فِيهِمَا^(٥)

وَكَانَ ﷺ كَثِيرَ التَّنْقِيلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٦) ، وَفِي بَعْضِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ^(٧) ، وَبِهِ أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَيَقُولُ : « مَنْ

(١) أخرج بنحوه البيهقي في الشعب [العراقي على إحياء علوم الدين : ١٨٥/١].

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١١١٠) .

(٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١١١١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٨٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٨٨) ومسلم ، رقم : (٨٧٥) وأبو داود ، رقم :

(١١١٦) والترمذي ، رقم : (٥١٠) والنسائي ، رقم : (١٤٠٠)

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٦٢) وأبو داود ، رقم : (١٠٨٤) والترمذي ،

رقم : (٥٠٣) .

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٩٣٥) ومسلم ، رقم : (٨٥٨) والنسائي ، رقم :

(١٣٩٠) .

قَالَ : صَبِهَ ، فَقَدْ لَغِيَ ، وَمَنْ لَغِيَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ « (١) . وَهُوَ كَمَثَلِ
الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا (٢) .

وَكَانَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ الْبَعِيدَ عَنِ الْإِمَامِ
بِالْإِنْصَاتِ ، وَيَقُولُ : « اسْتَمِعُوا ، وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ
الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ » (٣) .

وَكَانَ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ
يَسِيرَاتٌ (٤) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ
﴿ ق ﴾ (٥) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « طُولُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرُ خُطْبَتِهِ مِنْ
عَلَامَةِ فَهْمِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » (٦) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٧٤/٢) وأبو داود ، رقم : (١٠٥١) والنسائي ، رقم : (١٤٠٢) .

(٢) وهذا الكلام مقتبس من كتاب الله عزَّ وجلَّ ، حيث وَبَّخَ اللهُ تعالى اليهودَ الذين
تعلَّموا ولم يُطبِّقوا أحكامَ شريعتهم : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ خَسِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا
كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا ﴾ [الجمعة : ٥] .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (١٠٤/١) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٦٦) وأبو داود ، رقم : (١١٠٧) والترمذي ، رقم :
(٥٠٧) .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٧٣) وأبو داود ، رقم : (١١٠٠) والنسائي ، رقم :
(١٤١١) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٦٩) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيراً مَا يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا فِعْلَ كُلِّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا » (١)

وَكَانَ ﷺ إِذَا نَقَصَ النَّاسُ وَهُوَ يَخْطُبُ وَبَقِيَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ يَسِيرَةٌ خَطَبَ لَهُمْ ، فَإِذَا رَجَعُوا صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يُعِدْ لَهُمُ الْخُطْبَةَ ، وَانْفَضُّوا مَرَّةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَصَلَّى بِهِمْ ، وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ﴾ [سورة الجمعة ، آية : (١١)] (٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » (٣)

وَكَانَ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ اكَتَفَى بِالْعِيدِ عَنِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ حَضَرُوا صَلَّى بِهِمْ (٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٠٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٨٩٤) ومسلم ، رقم : (٨٦٣) .

(٣) أخرجه النسائي ، رقم : (٥٥٧) و(١٤٢٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٧٢/٤) وأبو داود ، رقم (١٠٧٠)

و(١٠٧٣) والنسائي ، رقم : (١٥٩١) وابن ماجه ، رقم : (١٣١٠ و١٣١٢)

وبهذا قال الحنابلة ، والأفضل حضورها خروجاً من الخلاف ، وقال أكثر

الفقهاء : لا تسقط الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ، ولأنهما

صلتان واجبتان ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى ، كالظهر مع العيد [انظر

المغني لابن قدامة : (١٩٣/٢ - ١٩٤) الشرح الكبير] .

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١) ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي
الْمَسْجِدِ ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعَ^(٢) .

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (١٤٢٦) .
(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (١٤٢٧ و ١٤٢٨)

بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

كَانَ ﷺ يُحُثُّ عَلَى التَّجَمُّلِ بِالشَّيَابِ الْحَسَنَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ (١) ،
 وَيُكْرَهُ لُبْسَ السَّلَاحِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا لِحَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ (٢)
 وَكَانَ ﷺ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ الْعِيدِ فِي الصَّخْرَاءِ (٣) ، وَكَانَ يَخْرُجُ
 إِلَيْهَا مَا شِئَا (٤) ، وَكَانَ ﷺ لَا يَخْرُجُ لِعِيدِ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْ
 تَمْرٍ وَنَحْوِهِ (٥) ، وَكَانَ ﷺ لَا يَأْكُلُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ (٦)
 وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الْعَوَاتِقِ (٧) ، وَالْحَيْضِ ، وَالْمُخَدَّرَاتِ مِنْ

- (١) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٨٤٦) ومسلم ، رقم : (٢٠٦٨) والنسائي ،
 رقم : (١٥٦٠ و ١٥٧٢) والطبراني في الأوسط والكبير .
 (٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٩٢٣ و ٩٢٤) وابن ماجه ، رقم : (١٣١٤) .
 (٣) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٢ / ٢٠٦] .
 (٤) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (٩١٥) ومسلم ، رقم : (٨٨٦) وأبو داود ،
 رقم : (١١٥٨) وابن ماجه ، رقم : (١٢٩٤ - ١٢٩٧) .
 (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٢٦/٣) والبخاري ، رقم : (٩١٠)
 والترمذي ، رقم : (٥٤٣) وابن ماجه ، رقم : (١٧٥٤) والحاكم في
 المستدرک : (٢٩٤/١) والدارمي : (٣٧٥/١) .
 (٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٦٠) والترمذي ، رقم :
 (٥٤٢) وابن ماجه ، رقم : (١٧٥٦) والحاكم في المستدرک : (٢٩٤/١)
 والدارمي : (٣٧٥/١) .
 (٧) النساء الكريمات .

ذَوِي النُّبُوتِ ، لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ^(١) ، وَكَانَتْ
الْحَيْضُ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَ ، وَيَكْبِّرَنَّ خَلْفَ النَّاسِ^(٢)

وَكَانَ ﷺ يَرْجِعُ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي غَدَا فِيهِ لِلْمُصَلِّيِ^(٣) .

وَكَانَ ﷺ يُعَجِّلُ صَلَاةَ الْأُضْحَى^(٤) ، وَيُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْفِطْرِ إِلَى
قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الضُّحَى^(٥)

وَكَانَ ﷺ يَكْبِّرُ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ : سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي
الثَّانِيَةِ : خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٦)

وَكَانَ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، وَلَا بَعْدَهُ^(٧) ، فَإِذَا رَجَعَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٤/٥ و ٨٥) والبخاري ، رقم : (٩٣٧) ومسلم رقم : (٨٩٠) وأبو داود ، رقم : (١١٣٧) وابن ماجه ، رقم : (١٣٠٧) والدارمي : (٣٧٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٣١٨ و ٩٣١) ومسلم ، رقم : (٨٩٠) والترمذي ، رقم : (٥٣٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٣٨/٢) والبخاري ، رقم : (٩٤٣) وأبو داود ، رقم : (١١٥٦) والترمذي ، رقم : (٥٤١) وابن ماجه ، رقم : (١٢٩٨) والحاكم في المستدرک : (٢٩٦/١) والدارمي : (٣٧٨/١)

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٩٠٨) وأبو داود ، رقم : (١١٣٥) وابن ماجه ، رقم : (١٣١٧) .

(٥) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (١١٥٧) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم . (١١٤٩ - ١١٥١) وابن ماجه ، رقم : (١٢٧٧ - ١٢٨٠) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٤٠/١ و ٥٧/٢) والإمام مالك في الموطأ : (١٨١/١) والبخاري ، رقم : (٩٤٥) ومسلم ، رقم : (٨٨٤) =

إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى صَلَاةَ الْعِيدِ : « إِنَّا نُرِيدُ [أَنْ] نَخْطُبَ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » (١)

وَعَمَّ هِلَالَ شَوَّالٍ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً فَأَصْبَحُوا صَائِمِينَ ، فَجَاءَ رُكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ كَثِيرًا : « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ ، وَالصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ ، وَعَرَفَةُ يَوْمَ يَعْرِفُونَ » (٣)

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ، وَيَقُولُ « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » (٤) .

- = وأبو داود ، رقم : (١١٥٩) والترمذي ، رقم : (٥٣٧) والنسائي ، رقم : (١٥٨٧) وابن ماجه ، رقم : (١٢٩١) والدارمي : (٣٧٦/١) .
- (١) أخرجه بنحوه أبو داود ، رقم : (١١٥٥) والنسائي ، رقم : (١٥٧١) .
- (٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١١٥٧) والنسائي ، رقم : (١٥٥٧) .
- (٣) أخرجه بنحوه الترمذي ، رقم : (٦٩٧ و ٨٠٢) وأبو داود ، رقم : (٢٣٢٤) وابن ماجه ، رقم : (١٦٦٠) .
- (٤) أخرجه بنحوه ابن ماجه ، رقم : (١٧٨٢) والطبراني في الأوسط والكبير [مجمع الزوائد : ١٩٨/٢] .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى التَّكْبِيرِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ^(١) ، وَكَثْرَةَ الذُّكْرِ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(٢) ، وَيَقُولُ « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ^(٣) ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ التَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ » ^(٤)

- (١) أخرج الطبراني في الصغير والأوسط ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « زَيُّتُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ » [الترغيب والترهيب : ١٥٣ / ٢] .
- (٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ وَتَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج : ٢٨] : أيام العشر ، والأيام المعدودات : أيام التشريق [صحيح البخاري ، رقم الحديث الذي بعده : (٩٢)] .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١ / ٢٢٤ و ٣٣٨) والبخاري ، رقم : (٩٢٦) وأبو داود ، رقم : (٢٤٣٨) والترمذي ، رقم : (٧٥٧) وابن ماجه ، رقم (١٧٢٧) والدارمي : (٢٥ / ٢) .
- (٤) أخرج بنحوه الطبراني في الكبير [الترغيب والترهيب : ١٩٨ / ٢] .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ

كَانَ ﷺ يُصَلِّيهَا عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْوَحْيِ ، فَكَانَ إِذَا ضَعُفَ الْخَوْفُ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ ، فَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رُكْعَةً^(١) ، وَرَبَّمَا صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ^(٢) ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى الْإِمَامِ ، وَإِلَى حَالَةِ الْمُصَلِّينَ وَاهْتِمَامِهِمْ بِالصَّلَاةِ .

وَأَمَّا صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ فَلْأَمْرٌ فِيهَا وَاسِعٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا لًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : (٢٣٩)]^(٣)

وَأَمَّا صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَكَانَ ﷺ يُصَلِّيهَا مُخْتَصِرَةً وَمُطَوَّلَةً ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٣٢/١) و(٥٢٢/٢) والإمام مالك في الموطأ : (١٨٣/١) والبخاري ، رقم : (٩٠٠) ومسلم ، رقم : (٨٣٩) وأبو داود ، رقم : (١٢٣٦) والترمذي ، رقم : (٥٦٤) والنسائي ، رقم : (١٥٢٩) وابن ماجه ، رقم (١٢٥٩) والحاكم في المستدرک : (٣٣٥/١) والدارمي : (٣٥٨/١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٦٤/٣) و(٣٩/٥) والنسائي ، رقم (١٥٤٣) و(١٥٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٨٣٩) والنسائي ، رقم : (١٥٤٢) وابن ماجه ، رقم : (١٢٥٨) .

يَحْسَبِ طُولَ الْكُسُوفِ وَقِصْرَ زَمَنِهِ ، فَتَارَةً كَانَ يُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ
 كَسُنَّةِ الظُّهْرِ^(١) ، وَتَارَةً يُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ
 وَقِيَامَانِ^(٢) ، وَتَارَةً يَرْكَعُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَةَ رُكُوعَاتٍ^(٣) ، وَتَارَةً
 خَمْسَةَ رُكُوعَاتٍ^(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَخْطُبُ لِلْكُسُوفِ ، فَكَانَ إِذَا انْجَلَتِ الشَّمْسُ قَامَ
 فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ
 أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلُّوا
 وَادْكُرُوا اللَّهَ »^(٥)

وَكَانَ ﷺ يَحْتُمُّهُمْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ ،
 وَيَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا ،
 وَصَلُّوا ، وَأَعْتَبُوا حَتَّى يَنْجَلِيَ »^(٦) .

(١) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٩٩٣ و ٩٩٩ و ١٠١٣ و ١٠١٦) وأبو داود ،
 رقم : (١١٨٥ و ١١٩٣) والنسائي ، رقم : (١٤٦٥)

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (٩٩٧) و(١٠١٥) ومسلم ، رقم : (٩٠١ - ٩٠٣)
 والإمام مالك في الموطأ : (١٨٦/١) وأبو داود ، رقم : (١١٧٧)
 والترمذي ، رقم : (٥٦١) والنسائي ، رقم : (١٤٦٥) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٠٤) وأبو داود ، رقم : (١١٧٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١١٨٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٧٤/٣) والإمام مالك في الموطأ : (١٨٦/١)
 والبخاري ، رقم : (٩٩٣ - ٩٩٦) ومسلم ، رقم : (٩١١ و ٩١٤) .

(٦) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (٩٩٧ و ١٠١٠) ومسلم ، رقم : (٩٠١ و ٩١١) =

وَأَمَّا صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ فَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ ، وَشِدَّةِ الْمُؤَنَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا » (١)

وَكَانَ ﷺ يَحْتُ عَلَى كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَيُسِيرُ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ بِتَوَاضِعٍ وَتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعٍ ، وَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ (٢) .

وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَسْقُونَ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) ، وَهَكَذَا جَرَتْ السُّنَّةُ بِإِخْرَاجِ الصُّلَحَاءِ ، وَالْعُلَمَاءِ ، وَالْعُبَّادِ ، وَالزُّهَّادِ ، وَالْأَطْفَالِ ، وَالْبَهَائِمِ (٤) ،

= (٩١٣) والإمام مالك في الموطأ : (١٨٦/١) .

(١) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٤٠١٩) والبخاري ، والبيهقي [الترغيب والترهيب : [٥٤٣/١

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٨١/٣) والإمام مالك في الموطأ : (١٩٠/١) والبخاري ، رقم : (٩٦٦ و ٩٨٤) ومسلم ، رقم : (٨٩٥) وأبو داود ، رقم : (١١٦٥) والترمذي ، رقم : (٥٥٨) والنسائي ، رقم : (١٥٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٩٦٤ و ٣٥٠٧)

(٤) لحديث استسقاء الصحابة رضي الله عنهم بسيدنا العباس رضي الله عنه ؛

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال . سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ابْتِغُونِي ضِعْفَاءَكُمْ ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ » [أخرجه الإمام

أحمد في مسنده (١٩٨/٥)] . ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن

رسول الله ﷺ قال : « مَهْلًا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَدِيدُ الْعِقَابِ ، فَلَوْلَا

صِيَانُ رُضْعٍ ، وَرِجَالُ رُكْعٍ ، وَبَهَائِمُ رُتْعٍ ، صُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ » [أخرجه

مُلِحِّينَ فِي السُّؤَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١) ، مُقْلَعِينَ تَائِبِينَ ، نَادِمِينَ
مُسْتَغْفِرِينَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ عَثْرَةَ مَنْ تَضَرَّعَ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ
وَسَأَلَهُ^(٢) .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ وَهَيْئَتُهُمَا فَمَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ
الْفِقْهِ .

= الجزاء ، والطبراني في الأوسط : مجمع الزوائد : ٢٢٧/١٠] .

(١) عن أنس رضي الله عنه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ
إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ » أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (٣٣٧٢) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (٨٩٥) .

(٢) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَسْمَلْ مَسْوَةً أَوْ يَطْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ سَتَغْفِرِ اللَّهُ بِحَسْبِ اللَّهِ عَفْوَرًا
رَجِيماً ﴾ [النساء : ١١٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ
فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : ١٥١٨] .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١) ، وَيَقُولُ :
« مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٢)

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَوَجِيهِ الْمُحْتَضِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ^(٣) وَتَغْمِيضِ
بَصَرِهِ ، وَأَنْ يَقُولُوا عِنْدَهُ خَيْرًا ، فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ
الْمَيْتِ^(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَ ، فَإِنَّهَا قَلْبُ
الْقُرْآنِ ، لَا يَقْرَأُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٩١٦) وأبو داود ، رقم : (٣١١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١١٦) والحاكم في المستدرک : (٣٥١/١) .

(٣) انظر معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : (١/٣٣٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٤٥٥) ومما يستحب قوله عند إغماض الميت :

بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ [الأذکار للإمام النووي ، رقم : (٣٨٢)
وعزاه للبيهقي .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة
وقد شقَّ بصره ، فأغمضه ثم قال : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ . . . اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَازْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ ،
وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ » .

[أخرجه مسلم ، رقم : ٩٢٠] ومعنى شقَّ بصره : شحَّص .

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» (١) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى وَفَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَتَعَجُّلِ
دَفْنِهِ ، وَيَقُولُ :

« نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (٢)

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَعْطِيبَةِ الْمَيِّتِ بَعْدَ نَزْعِ ثِيَابِهِ مَتَى مَاتَ فِيهَا (٣)
وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي تَقْبِيلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ (٤) ، وَيَحُثُّ عَلَى غَسْلِهِ
وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَنْظِيفِهِ وَيَقُولُ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ
وَلَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ
وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٥) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ غَسْلِ الشُّهَدَاءِ وَيَأْمُرُ بِدَفْنِهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ
وَدِمَائِهِمْ (٦) وَرُبَّمَا صَلَّى عَلَى بَعْضِهِمْ . وَكَانَ يَجْمَعُ فِي قَتْلِي
« أَحَدٍ » بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَالْقَبْرِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٦/٥) وأبو داود ، رقم : (٣١٢١) وابن
ماجه ، رقم : (١٤٤٨) والحاكم في المستدرک : (٥٦٥/١) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٠٧٨ و ١٠٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٤٢) والنسائي ، رقم : (١٨٤١ و ١٨٤٢) .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ يَبْكِي »
[أخرجه الترمذي ، رقم : (٩٨٩) وأبو داود ، رقم : (٣١٦٣) وابن ماجه ،
رقم : (١٤٥٦)] .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٤٦٢) والطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد :
١٢١/٣] .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٧٨ و ١٢٨١) وأبو داود ، رقم : (٣١٣٤) .

الوَاحِدِ (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » (٢)

وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْخَلْقَ عَلَى الْجَدِيدِ (٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْباً سَرِيعاً » (٤)

وَكَانَ ﷺ يُخْرِجُ الْكَفْنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (٥)

وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْحَاضِرِ فِي الْبَلَدِ (٦)

وَكَانَ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (٧) ، وَرُبَّمَا كَبَّرَ خَمْساً أَوْ سَبْعاً (٨)

(١) أخرجه البخاري ، (١٢٧٨ و ١٢٨١) والترمذي ، رقم : (١٧١٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٤٣) والترمذي ، رقم : (٩٩٥) .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٢١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٥٤)

(٥) أخرجه البخاري ، رقم الذي بعده : (١٢١٥) والطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٢٣/٣] .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣٩/٣] .

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٦٨) ومسلم ، رقم : (٩٥١) .

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَعَلَى بَنِي هَاشِمٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ كَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا » [أخرجه الطبراني في الكبير ، مجمع الزوائد : ٣٥/٣] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ^(١) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، يَقُولُ

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ^(٣) . وَنَحْوَ ذَلِكَ^(٤) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ^(٥) ، ثُمَّ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ^(٦) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الطِّفْلِ : « اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(٧) ، وَاجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَذُخْرًا ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا^(٨) »

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَعْمِيقِ الْقَبْرِ وَالذَّفْنِ فِي اللَّحْدِ ، وَيَقُولُ لِلْحَافِرِ : « أَوْسِعِ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ ، وَأَوْسِعِ مِنْ قَبْلِ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٧٠) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک : (٣٦٠/١) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (١٠٢٤) وأبو داود ، رقم : (٣٢٠١) والحاكم في المستدرک : (٣٥٨/١) .

(٤) انظر صحيح مسلم ، رقم : (٩٦٣) تجد صيغة دعاء غير السابق .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٢٢٨/١) وأبو داود ، رقم : (٣٢٠١) وابن

ماجه ، رقم : (١٤٩٨) وابن حجر في المطالب العالية : (٧٨٢/٢) .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٢٣٠/١) والحاكم في المستدرک : (٣٦٠/١) .

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٢٢٨/١) .

(٨) أخرجه البخاري تعليقاً في الجنائز ، رقم الذي يليه : (١٢٧٠) .

وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَتِهِ حَيًّا (٢)

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ تَزُورُ قُبُورَهُمَا مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ ، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَتْ تَدْخُلُ إِلَّا مُتَقَبَّةً ؛ حَيَاءً مِنْ عُمَرَ (٣)

وَدَخَلَ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ مُحْتَضِرَةٌ يَبْكُونَ عِنْدَهَا ، فَقَالَ شَخْصٌ مِنْهُمْ : أَلَا نَدْفُنُكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبُ بِذَلِكَ عَلَى صَوَاحِبِي (٤) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ ، وَفِعْلِ الْقُرْبَاتِ ، وَإِهْدَائِهَا لِلْأَمْوَاتِ (٥)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَمْوَاتِ سَقْيُ الْمَاءِ » (٦) .

(١) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٣٢١٦) .

(٢) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٢٣٨/١) وأبو داود ، رقم : (٣٢٠٧) وابن ماجه ، رقم : (١٦١٧) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي رضي الله عنه واضعة ثوبي ، وأقول : إنما هو زوجي وأبي ، فلما دفن عمر رضي الله عنه ، والله ما دخلته إلا مشدودة عليّ ثيابي حياءً من عمر رضي الله عنه . [خرجه يحيى بن معين ، انظر « السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين » لمحَب الدين الطبري ، ص : (٧٩)] .

(٤) أورده ابن قتيبة في المعارف ، ص : (١٣٤) .

(٥) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١٠٠٤) .

(٦) أخرج بنحوه النسائي ، رقم : (٣٦٦٥) وأبو داود ، رقم : (١٦٨١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « تَنْفَعُ الصَّدَقَةُ وَالصَّوْمُ كُلَّ مَنْ أَقْرَبَ اللَّهُ
بِالتَّوْحِيدِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ » (١)

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى تَعَزُّبِ الْمُصَابِ بِمُصِيبَتِهِ ، وَيَقُولُ :
« مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ
الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » (٣)

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ عَلَى الْإِكْتِسَارِ مِنْ قَوْلِهِ :
« إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » [سورة البقرة : (١٥٦)] ، اللَّهُمَّ اجْزِنِي
فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُقْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، وَيَقُولُ : مَا قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا
خَلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا هُوَ خَيْرٌ » (٤)

وَكَانَ ﷺ يَرْتَحِصُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (٥) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٨٢/٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٦٠١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٦٠٢) .

(٤) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٩١٨) والإمام مالك في الموطأ : (٢٣٦/١)
وأبو داود ، رقم : (٣١١٩) والترمذي ، رقم : (٣٥٠٦) .

(٥) حدّث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : أُرْسِلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ : إِنَّ ابْنَآ
لِي قُبِضَ فَأَتَيْتَا . فَأَرْسَلْتُ يَغْرِيءُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ
مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبِ » . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ
عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِيهَا ؛ فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيٌّ بْنُ كَعْبٍ ،
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَّقَعَقَعُ ،
قَالَ : حَسْبُهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْهَا شَرْ ، فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
مَا هَذَا ؟ فَقَالَ ﷺ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ
مَنْ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءُ » [أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٢٤) ومسلم ، رقم : =

مِنْ غَيْرِ نُوْحٍ ^(١) وَلَا شَقِّ جَنِيْبٍ ، وَلَا لَطْمٍ خَدٍّ ^(٢) ، وَلَا نَشْرِ شَعْرٍ ^(٣) ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٤) .

وَكَانَ ﷺ يُنْهَى عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِيءِ الْأَمْوَاتِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا » ^(٥)

وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُوذُّوا أَحْيَاءَنَا » ^(٦)

وَكَانَ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ كَيْفَ يَزُورُونَ ، فَيَقُولُ : « إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى الْمَقَابِرِ فَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ

= [٩٢٣) وابنة النبي ﷺ هي زينب رضي الله عنها . ومعنى قبض : أي قرب أن يموت . ومعنى تتجمع : تتحرك وتضطرب ويسمع لها صوتاً . ومعنى شن : السقاء البالي .

(١) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، قال : فرأيت عينيه تدمعان ، قال : فقال : « هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا . قال : « فأنزل » قال : فنزل في قبرها . [أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٢٥) . وانظر رقم : (١٢٣٠) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٢٣٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٣١٣١) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٣٢) ومسلم ، رقم : (١٠٣) وابن ماجه ، رقم : (١٥٨٤)

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٢٩) .

(٦) أخرجه بنحوه الترمذي ، رقم : (١٩٨٣) والنسائي ، رقم : (٤٧٧٥) والشهاب في مسنده ، رقم : (٩٢٥)

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ (٢) ، وَيُنْهَى النِّسَاءَ عَنْ زِيَارَتِهَا (٣) ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُنَّ فِيهَا (٤) .

وَكَتَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَرَّةً إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ : « هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ لَعَلَّكَ تَمُوتُ بِهَا » فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ (٥) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٧٥) و(٢٠٤٠) .

(٢) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (٩٧٦ و ٩٧٧) وأبو داود ، رقم : (٣٢٣٤) والترمذي ، رقم : (١٠٥٤) والنسائي ، رقم : (٢٠٣٤) والحاكم في المستدرک : (٣٧٦/١) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم (٣١٢٣ و ٣٢٣٦) والترمذي ، رقم : (٣٢٠) و(١٠٥٦) والنسائي ، رقم : (٢٠٤٣) .

(٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٢٢٣) ومسلم ، رقم : (٩٧٤) والحاكم في المستدرک (٢٨/٣) قال الإمام الترمذي عند الحديث ، رقم : (٣٢٠) : « هذا حديث حسن صحيح ، وقد رأى بعض أهل العلم : أنَّ هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كُرهَ زيارة القبور للنساء لقلَّة صبرهنَّ وكثرة جزعهنَّ » وللتوسع انظر نبيل الأوطار : (١٢٦/٤) وسبيل السلام : (١١٤/٢) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٧٦٩/٢) .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة
التوبة ، آية : (٦٠)] .

وَهِيَ إِحْدَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْأَمْرِ
بِإِخْرَاجِهَا ، وَإِثْمِ مَانِعِهَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ » ^(١) « وَمَنْ أَدَّى
زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ » ^(٢) ، فَحَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ،
وَدَاوُوا مَرَضَاتِكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا
ءَاتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ﴾ [سورة آل عمران ، آية : (١٨٠)] ^(٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي

(١) أخرجه الطبراني ، والبيهقي [الترغيب والترهيب : ٥١٧/١] .

(٢) أخرجه الطبراني ، وابن خزيمة [الترغيب والترهيب : ٥١٨/١] .

(٣) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٦٣/٣] .

أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ» (١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ
الزَّكَاةِ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ
مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبِهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا » (٣) .

(١) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٦٢ / ٣] .

(٢) أخرجه الطبراني [الترغيب والترهيب : ٥٤٢ / ١] .

(٣) أخرجه الطبراني ، والبيهقي ، والحاكم [الترغيب والترهيب : ٥٤٣ / ١
و ١٦٩ / ٣] .

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانَ

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى تُوفِّيَ ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ حَتَّى تُوفِّيَ ، فَلَقَدْ مَاتَ عُمَرُ - يَوْمَ مَاتَ - وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بَوْصِيَّتِهِ ، فَكَانَ فِي مُنْتَهَى الْكِتَابِ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ : فِي كُلِّ خَمْسٍ : شَاةٌ ، حَتَّى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا بَلَغْتَ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ^(١) .

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٢١) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٨ و ١٥٦٩) وابن ماجه ، رقم : (١٧٩٨) والحاكم في المستدرک : (٣٩١/١ - ٣٩٣) والإمام مالك في الموطأ : (٢٥٧/١) .

وبنت مخاض من الإبل : التي استكملت سنة وطعنت في الثانية .
وابن لبون : ولد الناقة إذا استكمل ستين ودخل في الثالثة . ويقال =

وَكَانَ فِيهِ : صَدَقَةُ الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ^(١) ، أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(٢) .

قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ ، وَلَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَلَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالْتِسْعِينَ^(٣)

وَقَالَ : الْأَوْقَاصُ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا^(٤)

وَكَانَ فِيهِ صَدَقَةُ الْغَنَمِ : تَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةً فِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ الْغَنَمُ فَقِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ مِنْهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ ،

= لِلأُنثَى : بنت لبون .

وَالْحِقَّةُ : التي أتمت الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة .

وَالجِدْعَةُ : التي أتى عليها أربع سنين ، وطعنت في الخامسة .

(١) التَّبِيعُ : العِجْلُ إِذَا أتمَّ الحَوْلَ ودخل في السنة الثانية

(٢) المُسِنَّةُ : التي أتمت الثانية ودخلت في الثالثة . والحديث أخرجه الترمذي ،

رقم : (٦٢٢) وابن ماجه ، رقم : (١٨٠٤) .

(٣) أخرج بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٢٤٠/٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد - موقوفاً عند معاذ بن جبل رضي الله عنه - : (٢٤٠/٥)

وَالوَقُصُصُ : ما يقع بين فريضتي الزكاة .

وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ (١) .

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً
فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

وَفِي الْفِضَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً
دَرَاهِمَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (٢)

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَكَانَ ﷺ لَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً تَرَعَى فِي الْكَلَاءِ الْمُبَاحِ طَوَّلَ
عَامَهَا (٣) ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا الرَّقِيقِ (٤) وَلَا مِنَ
الْحَمِيرِ (٥)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « عَقَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ
وَالرَّقِيقِ » (٦) . « أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٢١) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٧) وابن ماجه ،
رقم : (١٨٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٨٦) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٧) والنسائي ،
رقم : (٢٤٤٧) والدارمي : (٣٩٦/١) .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٨٦) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٧) و (١٥٧٥)
والدارمي : (٣٨١/١) و (٣٩٦) وانظر كتاب « مغني المحتاج » : (٣٧٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٩٤) ومسلم ، رقم : (٩٨٢) وأبو داود ، رقم :
(١٥٩٥) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٢٤٢) و (٢٧٠٥) ومسلم ، رقم : (٩٨٧) .

(٦) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٦٩/٣] .

حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَخْرِجُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ
اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهَا ، وَلَا يَأْمُرُكُمْ بِشَرِّهَا » (٢) ، وَلَكِنْ مَنْ تَطَوَّعَ
خَيْرًا قَبْلِنَاهُ مِنْهُ ، وَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » (٣)

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٤١) .

(٢) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٥٨٢) وللحديث شواهد في البخاري ،

رقم : (١٣٨٧) والموطأ : (٢٦٥/١) وابن ماجه ، رقم : (١٨٢١) .

(٣) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٥٨٣) .

بَابُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَعْطُوا صَدَقَةَ الْفِضَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ » (١)

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » (٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، يَعْنِي : مِثْقَالًا (٣) ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ » (٤)

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٧٤) والترمذي ، رقم : (٦٢٠) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٤٠) ومسلم ، رقم : (٩٧٩) وأبو داود ، رقم (١٥٥٨) والنسائي ، رقم (٢٤٤٥) والإمام مالك في الموطأ : (٢٤٤/١) وابن ماجه ، رقم : (١٧٩٣) . وَالْوَرِقُ : الْفِضَّةُ . وَالْأَوْقِيَّةُ معيار للوزن ، ج أواق ، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون ، وأوقية الفضة : أربعون درهماً = (١١٩) غراماً . وَالْوَسْقُ : مكيال قدره حمل بعير ستون صاعاً = (٣٢٦١) كيلو غراماً عند الحنفية ، و(٢١٧٢) عند الأئمة الثلاث .

(٣) مثقال الذهب = (٤،٢٤) غراماً

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٧٣)

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ حُلِيِّهِنَّ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا^(١) .
وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُخْرِجُ زَكَاةَ حُلِيِّ أَوْلَادِ أَخِيهَا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا^(٢) .

-
- (١) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٩٣) وأبو داود ، رقم : (١٥٦٣)
والترمذي ، رقم : (٦٣٥) .
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٢٥١/١)

فصلٌ : في زكاة الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ : العُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ - يَعْنِي السَّاقِيَةَ - أَوْ النَّضْحُ ^(١) : نِصْفُ العُشْرِ ^(٢) وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ زَكَاةٌ ^(٣) وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً ، وَتَقْدِيرُ الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ بِالكَيْلِ المُضْرِبِيِّ : أَرْبَعُونَ وَبَيَّةً تَقْرِيباً ^(٤) »

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ فِي الخَضْرَاءِ صَدَقَةٌ » ^(٥) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ إِخْرَاجِ الرَّدِيِّ ، وَيَقْرَأُ ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة ، آية : (٢٦٧)] ^(٦)

(١) البعير الذي يُسْتَقَى به الماء من البئر ، ويقال له : الناضح .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٨٢) وأبو داود ، رقم : (١٥٩٦) والترمذي ، رقم : (٦٣٩) والنسائي ، رقم : (٢٤٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٤٠) ومسلم ، رقم : (٩٧٩) والنسائي ، رقم : (٢٤٨٧) والإمام مالك في الموطأ : (٢٤٤/١) .

(٤) الوبَّيَّةُ : مكيال قدره خمسة ونصف صاع ، وهي تساوي عند الحنفية : (١٧، ٩٣٨) غراماً ، وعند الجمهور : (١١، ٩٤٦) غراماً .

(٥) أخرج بنحوه الترمذي ، رقم : (٦٣٨) والطبراني ، والبزار [مجمع الزوائد : ٦٨/٣] .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦٠٧ و ١٦٠٨) والنسائي ، رقم : (٢٤٩٢) .

وَأَمَّا عَسَلُ النَّحْلِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَوَرَدَ عَنْهُ ﷺ الْأَخْذُ
[مَرَّةً] ، وَالتَّرْكُ أُخْرَى (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » (٢) . وَالرَّكَازُ :
دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَحَاصِلُ الْبَابِ : أَنَّ مَرَاتِبَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ مُتَفَاوِتَةٌ بِتَفَاوُتِ
سَعَتِهِمْ وَضَيْقِهِمْ ، فَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ
نَفَقَتُهُ شَيْءٌ فَلْيُخْرِجْهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ (٣) إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا رَحِمٍ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ
أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ (٤)

(١) اختلف الأئمة الأربعة في حكم زكاة العسل على رأيين ، فقال الحنيفة
والحنابلة : فيه العُشْرُ ، وقال المالكية والشافعية : لا زكاة فيه .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٢٨) ومسلم ، رقم : (١٧١٠) والإمام مالك في
الموطأ : (٢٤٩/١) وأبو داود ، رقم : (٣٠٨٥) .

(٣) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَرَضَ عَلَيَّ أَغْنِيَاءَ
الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا
وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يَضَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَاباً شَدِيداً ، وَيُعَذِّبُهُمْ
عَذَاباً أَلِيماً » [أخرجه الطبراني ، مجمع الزوائد : ٦٢/٣] .

(٤) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ الصَّدَقَةَ عَلَى
الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْتَانِ ، صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » [أخرجه النسائي ،
رقم : ٢٥٨٢] .

بَابُ : فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَتَعْجِيلِهَا

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « قَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا ، فِيهِلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ مَا خَلَطْتَ مَا لَا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ » (١)

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَإِخْرَاجِهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا (٢) ، رَفَقًا بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ؛ وَرُبَّمَا أَخَّرَ أَخَذَهَا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِلَى عَامَيْنِ لِحَاجَتِهِ وَضُرُورَتِهِ (٣) . وَقَدْ تَسَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ (٤) بِسُؤَالِهِ لِكَثْرَةِ مَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ مَصَالِحِ الْفَرِيقَيْنِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أخرج بنحوه الحُمَيْدِيُّ ، رقم : (١١٥) .

(٢) عن علي رضي الله عنه : « أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » . [أخرجه الترمذي ، رقم : ٦٧٨] .

(٣) أنظر نيل الأوطار : (١٦٨/٤) .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٧٩) وقال : وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها . . . وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . هـ .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَفْرِقَةِ زَكَاةِ كُلِّ بَلَدٍ عَلَى فُقَرَائِهَا الْقَاطِنِينَ بِهَا ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَتْ الْبَلَدُ وَاسِعَةً كَبَغْدَادَ وَمِصْرَ ، فَيُفَرَّقُ كُلُّ بَلَدٍ أَغْنِيَاءَ حَارَةَ زَكَاتِهِمْ عَلَى فُقَرَاءِ حَارَتِهِمْ مِنْ ذَوِي الْعِيَالِ ، وَأَصْحَابِ الْبُيُوتِ الْخَامِلِينَ (١)

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِدَفْعِ زَكَاتِهِمْ إِلَى كُلِّ مَنْ ظَنُّوا فِيهِ الْفَاقَةَ وَلَوْ كَانَ بَاطِنُ الْأَمْرِ بِخِلَافِهِ ، وَيَقُولُ : وَهِيَ مَقْبُولَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْفُ عَنْ سَرِقَتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ عَنْ زِنَاهَا ، أَوْ فِي يَدِ غَنِيِّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ - يَعْنِي شِدَّةٌ - وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا فَقَالَ رَجُلٌ : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ (٣) ، وَتَسْمَعُونَ لِأَمْرَائِكُمْ وَلَوْ مَنَعُوكُمْ حَقَّكُمْ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » (٤)

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَأْخُذُ أَيْمَةَ الْجَوْرِ ظُلْمًا ، هَلْ يَقَعُ

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » [أخرجه البخاري رقم : ١٤٢٥] .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٣٥٥) ومسلم ، رقم : (١٠٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٣٤٠٨) ومسلم ، رقم : (١٨٤٣)

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١٨٤٦) والترمذي ، رقم : (٢٢٠٠) .

عَوَضاً عَنِ الصَّدَقَةِ؟ وَهَلْ نَكُتُمْ مِنْ أَحْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ
عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا»^(١). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٥٨٦) .

فصلٌ : فِي الْحَثِّ عَلَى التَّعَفُّفِ وَالْكَسْبِ وَتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ

كَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفَنَاعَةِ^(١) وَالتَّعَفُّفِ وَتَرْكِ السُّؤَالِ^(٢) ، وَيَحُثُّ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ^(٣) وَيَقُولُ « لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ »^(٤)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ أَوْ عِيَالٍ وَلَا يُطِيقُهُمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ »^(٥) ، وَمَنْ فَتَحَ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^(٦) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ حُمُوشًا

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَمَا فَاؤُا وَفَتَعَهُ اللَّهُ » [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٢٣٤٩)] .

(٢) أَخْرَجَ بَنُو حَوْهَ الْبِزَارِ [التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ ٥٨٤ / ١] .

(٣) عَنِ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ

خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ

عَمَلِ يَدِهِ » [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : ١٩٦٦] .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٤٠٥) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١٠٤٠) .

(٥) أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمَنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ : (٥٧٣ / ١) وَيَبْضُ لَهُ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ [التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ : ٥٧٣ / ١] .

فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ فِي جَهَنَّمَ ، فَمَنْ شَاءَ
فَلْيُقِلَّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ » (١)

وَسَأَلَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى
الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كُنْتُ لَأَسْتَعْمَلَكَ عَلَى
غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، فَمَنْ أَخَذَهُ
بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ،
وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » (٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لَمَّا يُفَرِّقُ الصَّدَقَةَ : « أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ
لَا يَخْرُجُ بِمَسْأَلَتِهِ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا ، حَتَّى يَكُونَ إِبْطُهُ نَارًا » .

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَ تُعْطِيهَا إِتَاءَهُ ؟
قَالَ : « فَمَا أَصْنَعُ ؟ يَأْبُونَ إِلَّا ذَلِكَ ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ » (٤)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَالطَّمَعَ ، فَإِنَّهُ الْمَقْرُ
الْحَاضِرُ » (٥)

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٥٣) والخُدوشُ : ج خدش : وهو خمش الوجه
بظفر أو حديدة أو نحوهما . والرضفةُ : الحجر المحمى بالنار .

(٢) أخرجه ابن خزيمة [الترغيب والترهيب : ١ / ٥٧٨] .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٢٥٩٩) ومسلم ، رقم : (١٠٣٥) وخَضِرٌ : ناعم
طري ، أي محبوب إلى الناس .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤ / ١٦) .

(٥) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ١٠ / ٢٤٨] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ
وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى
يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْظَنُ لَهُ فَيَتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » (١) .

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ شَيْئاً ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : بَلَى ، جِلْسٌ (٢)
نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ وَنَتَوَضَّأُ وَنَأْكُلُ فِيهِ .

فَقَالَ : « ائْتِنِي بِهِمَا » فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِهِ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا
بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ » - مَرَّتَيْنِ ،
أَوْ ثَلَاثَةً - فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ . فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ،
وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا لِلْأَنْصَارِيِّ ، وَقَالَ : « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا
طَعَاماً فَاذْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُوماً فَأْتِنِي بِهِ » . فَأَتَاهُ
بِهِ ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوْداً بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ
فَاخْتِطِبْ وَبِعْ ، وَلَا أَرَيْتَكَ خُمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً »

فَفَعَلَ وَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثُوباً
وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٠٩) ومسلم ، رقم : (١٠٣٩) .

(٢) الجِلْسُ : كساءٌ غليظ يكون على ظهر البعير .

مُدْفَعٌ ^(١) ، أَوْ لِيَدِي غُرْمٍ ^(٢) مُنْفَعٌ ، أَوْ لِيَدِي دَمٍ مُوجِعٍ ^(٣) وَهُوَ
الَّذِي يَتَحَمَّلُ دِيَّةً عَنْ قَرِيبِهِ الْقَاتِلِ وَلَمْ يَعْقِلْ قَتْلَ قَرِيبِهِ

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ ^(٤) فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ
تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ
عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ ^(٥) ، وَمَنْ جَاعَ أَوْ اِحْتَجَّ فَكَتَمَهُ النَّاسَ وَأَفْضَى بِهِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوتَ سَنَةٍ مِنْ
حَلَالٍ » ^(٦)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ،
وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا ،
كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فُلُوهُ - أَوْ فَصِيلَهُ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ^(٧) ، وَإِنَّ
الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ : فِي كَفِّ اللَّهِ - حَتَّى
تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، فَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي
الْصَّدَقَاتِ ﴾ [سورة البقرة ، آية : (٢٧٦)] ^(٨)

(١) المدفع : الشديد .

(٢) الغرم : ما يلزم أداءه .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦٤١) .

(٤) الحاجة والفقر .

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٣٢٧) .

(٦) أخرجه الطبراني [الترغيب والترهيب : ٥٩٣/١] .

(٧) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٤٤) وابن خزيمة [الترغيب والترهيب :

[٣/٢] .

(٨) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٦٢) وابن خزيمة [الترغيب والترهيب : ٣/٢] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي ، مَالِي ، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى ، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَبْقَى ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ » (٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ تَذْفَعُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتُذْهِبُ مِيتَةَ الشُّوْءِ » (٣) وَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ » (٤)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاسِكُ الْمُتَعَفِّفُ » (٥)

وَكَانَ ﷺ إِذَا وَجَدَ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ (٦) دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٥٨٨) والإمام مالك في الموطأ : (١٠٠٠/٢) والترمذي ، رقم : (٢٠٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٩٥٩) .

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي ، رقم : (٦٦٤) .

(٤) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ١١٠/٣] .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٥١/٢ و ٤٣٧) والترمذي ، رقم :

(١٦٥٥) والنسائي ، رقم : (٣٢١٩) وابن ماجه ، رقم : (٢٥١٨) والحاكم

في المستدرک : (٢/١٦٠ و ٢١٧) وابن حبان في الإحسان ، رقم :

(٤٠٣٠) .

(٦) المذكورين في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ =

لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ » (١) .

وَكَانَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْأَصْنَافَ كُلَّهُمْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَرُبَّمَا أَمَرَ بِدَفْعِهَا إِلَى وَاحِدٍ كَمَا فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ (٢) .

وَكَانَ ﷺ يُحَرِّمُ أَكْلَ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ ، وَيَقُولُ : « إِنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ » (٣)

وَقَدْ رَأَى ﷺ فِي فَمِ الْحُسَيْنِ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ ﷺ : « كَخ ، كَخ ، ازِم بِهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » (٤) . . . إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ لِمَا يُغْنِيكُمْ - أَوْ

= وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الرِّقَابِ وَالْعَنَرِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة : ٦٠] .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦٣٠) والطبراني [مجمع الزوائد : ٢٠٤/٥]

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٢١٣) وابن ماجه ، رقم : (٢٠٦٢) والدارمي : (١٦٤/٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٦٦/٤) والإمام مالك في الموطأ : (١٠٠٠/٢) ومسلم ، رقم : (١٠٧٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٤٤/٢) والبخاري ، رقم : (١٤١٤) و (١٤٢٠) ومسلم ، رقم : (١٦٠٩) واللفظ له ، والدارمي : (٣٨٧/١) .

يَكْفِيكُمْ - (١)

وَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَبِي رَافِعٍ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ
مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا وَصَلَ إِلَى الْفُقَرَاءِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَيَقُولُ :
« قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ » (٣)

وَكَانُوا كَثِيراً مَا يُرْسِلُونَ إِلَيْهِ مِمَّا يُعْطِيهِ هُوَ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ
فَيَأْكُلُهُ (٤)

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ يُرْخِصُونَ لِبَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ إِذَا مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنْ
خُمْسِ الْخُمْسِ ، وَيَأْمُرُونَ دَافِعَهَا أَنْ يَدْفَعَهَا عَلَى نَوْعِ الْهَدِيَّةِ
لَا الصَّدَقَةَ ، وَهِيَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى زَكَاةٌ (٥)

-
- (١) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٩١ / ٣] .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (٨ / ٦ و ١٠) ، والترمذي ، رقم : (٦٥٧) والنسائي ،
رقم : (٢٦١٢) واللفظ له ، والحاكم في المستدرک : (٤٠٤ / ١) .
(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٧٧) ومسلم ، رقم : (١٠٧٦) .
(٤) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٤٢٤) ومسلم ، رقم : (١٠٧٥) .
(٥) قال ابن قدامة : لا تعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة
المفروضة . . وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه : تجوز لهم
إذا حرموا سهم ذوي القربى . حكاها الطحاوي ، ونقله المالكية عن الأبهري
منهم . قال في الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية . والحاصل : أن تحريم
الزكاة على بني هاشم معلوم . . ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد
اليمن ، خصوصاً أرباب الرئاسة ، قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم [نبيل
الأوطار : ١٩٤ / ٤] .

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالاً ، وَلِي زَوْجٌ فَقِيرٌ ، وَأَيْتَامٌ فِي
حِجْرِي ، أَفِيَجْزِيَنِي الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ
أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » (١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى
ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ ثِنْتَانِ ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » (٢) . وَالْكَاشِحُ : هُوَ
الْعَدُوُّ .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٩٧) ومسلم ، رقم : (١٠٠٠) والنسائي ،
رقم : (٢٥٨٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٧/٤ و ١٨ و ٢١٤) والترمذي ، رقم :
(٢٥٨) والنسائي ، رقم : (٢٥٨٢) وابن ماجه ، رقم : (١٨٤٤) والحاكم :
(٤٠٧/١) والدارمي . (٣٩٧/١) وكل هذه الروايات لا تذكر كلمة « الكاشح »
وهي عند الحاكم : (٤٠٦/١) .

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ : « [صَوْمٌ] شَهْرَ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا يُزْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ » (١) .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ « زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، صَاعاً (٢) مِنْ تَمْرٍ . . » (٣) ، « أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ » (٤) ، « أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ » (٥) ، « أَوْ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ » (٦) ، « أَوْ صَاعاً مِنْ سُلتٍ (٧) ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ (٨) » (٩) ، « عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى » (١٠) .

-
- (١) أخرجه أبو حفص بن شاهين [الترغيب والترهيب : ١٥١/٢ - ١٥٢] .
 (٢) الصَّاعُ : مكيال تكال به الحبوب ونحوها ، مقداره : (٣٢٦١) غراماً عند الحنفية و(٢١٧٢) غراماً عند غير الحنفية .
 (٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٢) ومسلم ، رقم : (٩٨٤) .
 (٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٥) ومسلم ، رقم : (٩٨٥) .
 (٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٦) وفيه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : فجعل الناس عدله مُدَّين من حنطة .
 (٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٥) ومسلم ، رقم : (٩٨٥) .
 (٧) السُّلْتُ : ضرب من الشعير ليس له قشر ، يشبه الحنطة .
 (٨) الأَقِطُ : لبن محمَّص يجمَّد حتى يستحجر ويطيخ أو يطبخ به .
 (٩) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٥١٤) .
 (١٠) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٢) . ومسلم ، رقم : (٩٨٤) .

« وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ »^(١) ، « وَالغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ »^(٢) ، « مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ »^(٣) . « أَمَّا الْغَنِيُّ فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيُرِذُّ اللَّهُ عَلَيْهِ
 أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ »^(٤)

وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطُونَ زَكَاتَهُمْ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ
 أَوْ يَوْمَيْنِ^(٥)

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٦) ، وَيَقُولُ
 « زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةٌ
 لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا
 بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »^(٧)

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : وَقَدْ حَرَزْتُ الصَّاعَ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
 يُؤَدُّونَ بِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا
 بِالْعِرَاقِيِّ ، وَقَدَرْتُهَا بِالْقَدَحِ الْمِصْرِيِّ قَدْحَانِ .

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٩٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦١٩) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٢) .

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود ، رقم : (١٦١٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٤٠) . وهذا الصنيع يمكن الفقراء إذا أخذوا زكاة

الْفِطْرِ مِنْ ابْتِياعِ حَوَائِجِ الْعِيدِ ، فَلَا تَفُوتُهُمْ بِهِجَتُهُ .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٣٨) ومسلم ، رقم : (٩٨٦) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٦٠٩) .

فَصْلٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ

« . . وَمَلْعُونٌ مَنْ سئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ ، مَا لَمْ يُسْأَلْ هُجْرًا ^(١) » (٢) .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : « مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » ^(٣)

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « إِذَا أَعْطَيْتُمُ السَّائِلَ شَيْئًا فَدَعَا لَكُمْ ، فَادْعُوا لَهُ بِمِثْلِ مَا دَعَا لَكُمْ ، لِتَكُونَ الصَّدَقَةُ خَالِصَةً لَكُمْ »

وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ لَا يَسْأَلُونَ الْفَقِيرَ الدُّعَاءَ إِذَا أَسَدُوا إِلَيْهِ مَعْرُوفًا ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يُحَدِّثُ عَنِ الْخَضِرِ ^(٤) عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

(١) الهَجْرُ : التَّبَاعُدُ ، وَالهُجْرُ : الْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ [مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ١٥٣ / ١٠] .

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، رَقْمٌ : (٢٥٦٧) وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْمٌ : (١٦٧٢) .

(٤) سَيِّدُنَا الْخَضِرُ هُوَ : بَلْتِيَا بْنُ مَلِكَانَ ، مِنْ أَحْفَادِ سَامِ بْنِ نُوحٍ ، كَانَ أَبُوهُ مِنَ الْمَلُوكِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِالْخَضِرِ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرُوعِ بَيْضَاءٍ - وَالْفُرُوعُ هُنَا : وَجْهُ الْأَرْضِ - فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءٌ ؛ وَكُنْيَةُ الْخَضِرِ : أَبُو الْعَبَّاسِ ، =

فَيَقُولُ

« بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتِبٌ ^(١) فَقَالَ : تَصَدَّقْ عَلَيَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ .

فَقَالَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ .

فَقَالَ الْمُسْكِينُ : أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لَمَّا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ ، فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِكَ ، وَرَجَوْتُ الْبَرَكََةَ عِنْدَكَ .

فَقَالَ الْخَضِرُ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ ، إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَيِّعَنِي !

فَقَالَ الْمُسْكِينُ : هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا ؟

قَالَ نَعَمْ ، أَقُولُ لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، أَمَا إِنِّي لَا أَخْبِيكَ بِوَجْهِ رَبِّي ، بِعِنِّي .

قَالَ : فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَانًا لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ .

= وهو صاحب سيدنا موسى ﷺ الذي سأل الله أن يجمعه به ، كما ورد في القرآن العظيم في سورة الكهف ، حيث قال الله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥] . واختلفوا في حياة الخضر ونبوته ، فقال الأكثرون : هو حيٌّ موجود بين أظهرنا . وقال ابن الصلاح : هو نبيٌّ . [تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ١٧٦ - ١٧٧] .

(١) المكاتبُ الرقيق الذي تمَّ عقده بينه وبين سيِّده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير حرّاً .

فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي التِّمَاسَ خَيْرٍ عِنْدِي ، فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ .

قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ، إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ .
قَالَ : لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ .

قَالَ : قُمْ فَانْقُلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ ، - وَكَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ - فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَةٍ !

قَالَ : أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ وَأَطَقْتَ مَا لَمْ أَرَكَ تُطِيقُهُ

قَالَ : ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ :

إِنِّي أَحْسَبُكَ أَمِينًا ، فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي خِلَافَةً حَسَنَةً .

قَالَ : أَوْصِنِي بِعَمَلٍ .

قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ .

قَالَ : لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ .

قَالَ فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبَنِ لِبَيْتِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ .

قَالَ فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ : قَالَ فَارْجِعَ الرَّجُلُ وَقَدْ شُيِّدَ

بِنَاوُهُ !

قَالَ : أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا سَبِيلُكَ وَمَا أَمْرُكَ ؟

قَالَ : سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَوَجْهُ اللَّهِ أَوْعَيْنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ .

فَقَالَ الْخَضِرُ : سَأُخْبِرُكَ مَنْ أَنَا ؟ أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ

بِهِ ، سَأَلْتَنِي مَسْكِينٌ صَدَقَةٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ ، فَسَأَلْتَنِي

بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ رَقَبَتِي ، فَبَاعَنِي ، وَأَخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ
اللَّهِ فَرَدَّ سَائِلَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ ، وَقَفَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِلْدُهُ لِأَلْحَمِّ لَهُ ،
عَظْمٌ يَتَمَعَّمُ (١)

فَقَالَ الرَّجُلُ :

أَمَنْتُ بِاللَّهِ ، شَقَقْتُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أَعْلَمْ !

قَالَ : لَا بَأْسَ ، أَحْسَنْتَ وَاتَّقَيْتَ .

فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَحْكُمْ فِي أَهْلِي
وَمَالِي بِمَا شِئْتَ ، أَوْ اخْتَرْ فَأُخْلِئَ سَبِيلَكَ

قَالَ : أَحِبُّ أَنْ تُخْلِئَ سَبِيلِي فَأَعْبُدَ رَبِّي ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ .

فَقَالَ الْخَضِرُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْثَقَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ ثُمَّ نَجَّانِي
مِنْهَا « (٢) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) يضطرب ويتحرك .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ، عن أبي أمامة رضي الله عنه [مجمع الزوائد :

١٠٢/٣ - ١٠٣ و ٨/٢١٢ - ٢١٣]

كِتَابُ الصِّيَامِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : « اَللّٰهُمَّ اِهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْاٰمِنِ وَالْاِيْمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْاِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللهُ »^(١) ، هِلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، اَمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ »^(٢) . يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ^(٣)

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ رَأَاهُ ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِرُؤْيِيهِ الْهِلَالِ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^(٤)

وَجَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ مَرَّةً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُ هِلَالَ رَمَضَانَ .

فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ : يَا بِلَالُ ، أَدِّنْ فِي

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٣٤٤٧) والحاكم في المستدرک : (٢٨٥/٤)

والدارمي : (٥/٢) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٨٨٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٥٠٩٢)

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم (٥٠٩٣) وقال : ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب

حديث مسند صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٤٢)

النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صُومُوا لِرُؤُوتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ ،
وَأَسْكُوا لَهَا ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ » (٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ بِصَوْمِهِ أَحَدَكُمْ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، ثُمَّ
صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَاتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ
أَفْطِرُوا » (٣)

وَكَانَ ﷺ « يَتَحَقَّقُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ مِنْ
غَيْرِهِ » (٤) وَيَقُولُ : « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » (٥)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ
تَفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ » (٦) ومعناه : إِنَّمَا الصَّوْمُ
وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمُعْظَمِ النَّاسِ ، وَلَا يَنْفَرِدُ بِعَقْلِهِ وَرَأْيِهِ ،
وَإِنْ كَانَ لَهُ مُسْتَنَدٌ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٤٠) والترمذي رقم : (٦٩١) والنسائي ، رقم : (٢١١٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨١٠) ومسلم ، رقم : (١٠٨١) والنسائي ، رقم : (٢١١٦) واللفظ له .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٢٧) وأورد الترمذي بنحوه ، رقم : (٦٨٧ - ٦٨٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٢٥) .

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٨٧) والحاكم في المستدرک : (٤٢٥ / ١) .

(٦) أخرجه الترمذي ، رقم : (٦٩٧) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

وَكَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ » (١) .

وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَأْمُرُونَ أَهْلَ بَلَدٍ بَعِيدٍ بِالصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ ، كَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِتَقَدُّمِ أَهْلِ بَلَدٍ بِيَوْمِ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ . قَالَ كُرَيْبُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : بَعَثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ ، وَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتُهُ مَعَ النَّاسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالَ نَصَوْمُهُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ

فَقُلْتُ : أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٣٤) والترمذي ، رقم : (٦٨٦) والنسائي ، رقم : (٢١٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠٨٧) وأبو داود ، رقم : (٢٣٣٢) والترمذي ، =

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » (١)

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » (٢) (٣)

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي النَّيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي صِيَامِ النَّقْلِ ، مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ (٤)

وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيَقُولُ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » (٥)
نَتَعَدَّى بِهِ ؟ فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ ، أَكَلْ ، وَإِنْ قَالُوا لَا ، قَالَ :
« فَإِنِّي صَائِمٌ » (٦)

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا كَانَ يُفْطِرُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ أَنْ نَوَاهُ ،

= رقم : (٦٩٣) والنسائي ، رقم : (٢١١١) .

(١) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٣٣١ - ٢٣٣٢) والدارمي : (٧/٢) .

(٢) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « في فرض الواجب أقول به » أي :

« من لم يبيت الصيام قبل الفجر . . . » سنن الدارمي : (٧/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٥٤) والترمذي ، رقم : (٧٣٠) والنسائي ،

رقم : (٢٣٣٤ و ٢٣٣٨) .

(٤) قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى : قال أهل العلم : « وأما صيام التطوع

فمباح له أن ينويه بعدما أصبح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق » [سنن

الترمذي : ٨١/٣] .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٥٤) والنسائي ، رقم : (٢٣٢٢) والترمذي ،

رقم : (٧٣٣) .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٥٥) والترمذي ، رقم : (٧٣٣) .

وَيَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ صَدَقَةً ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا » (١)

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ بِالصَّوْمِ حِينَ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ، سِوَاءِ الْفَرَضِ أَوْ النَّفْلِ (٢)

وَكَانَ ﷺ يُرْسِلُ عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَيَأْمُرُ مُنَادِيًا فَيَقُولُ : « أَلَا مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » (٣)

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ مَنْ يَرَاهُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ قَارَبُوا الْبُلُوغَ .

وَكَانَ إِذَا بَلَغَ أَحَدٌ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ فِيهِ لَا يَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؛ بَلْ يَأْمُرُهُ بِإِتْمَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَلَغَ ، أَوْ أَسْلَمَ فِيهِ ، وَقَضَى يَوْمًا آخَرَ عَنْهُ (٤) .

(١) أخرج بنحوه مسلم ، رقم : (١١٥٤) والنسائي ، رقم : (٢٣٢٣) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٥١) : « والجمهور على أنه لا يجب على مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ ، واستحب جماعة من السلف منهم : ابن سيرين والزهري ، وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه » .

(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٥٩) ومسلم ، رقم : (١١٣٦) وعاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر « المحرم » وفيه نجى الله تعالى بني إسرائيل من عدوهم - فرعون وجنوده - فصامه موسى عليه السلام ، وصامه اليهود ، قال رسول الله ﷺ لليهود المدينة : « .. فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » أخرج البخاري ، رقم : (١٩٠٠) .

(٤) انظر سنن ابن ماجه ، رقم الحديث : (١٧٦٠) .

فصل

كَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ (١) وَالْحِجَامَةِ (٢) لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ لِلأَقْوِيَاءِ ، وَيَقُولُ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرُونَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ ، وَالْقِيَاءُ ، وَالإِخْتِلَامُ » (٣) .

وَإِخْتِجَمَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ (٤) .

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ وَالْحِجَامَةِ فِي الصَّيَامِ إِثْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَشَفَقَةً ، وَلَمْ يَكُنْ يُحَرِّمُهُمَا (٥)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » (٦)

-
- (١) أخرجه البخاري ، رقم (١٨٦٤) ومسلم ، رقم : (١١٠٣) والترمذي ، رقم (٧٧٨) والوصال : هو أن يصوم يومين أو ثلاثة . . لا يفطر فيها .
- (٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٣٨) وأبو داود ، رقم : (٢٣٧٥) .
والحجامة : امتصاص الدَّم بالمحجم .
- (٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧١٩) .
- (٤) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٣٦) . ومسلم ، رقم : (١٢٠٢) وأبو داود ، رقم : (٢٣٧٣) .
- (٥) أخرجه أبو داود ، رقم : (٤٤١٢) .
- (٦) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧٢٠) وأبو داود ، رقم : (٢٣٨٠) . وذرعه القياء : إذا خرج من غير استدعاء ولا اقتضاء .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِاسْتِعْمَالِ الْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ ،
وَيَقُولُ : « لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ »^(١)

وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اشْتَكَّتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ ؟
قَالَ : « نَعَمْ »^(٢)

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ^(٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ
صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »^(٤) وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا^(٥) مِنْ رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٧٧) قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر . اهـ . والإثمد : مادة معدنية يكتحل بها . والحديث المنكر : حكمه أنه ضعيف .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧٢٦) قال أبو عيسى - يعني الترمذي - : « ليس إسناده بالقوي ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، واختلف أهل العلم في الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم ، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم ، وهو قول الشافعي . وهو محكي - أيضاً - عن النخعي والأوزاعي وأبي حنيفة . وقال أحمد ومالك : إن وصل إلى الحلق أفطر .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٦٤) والترمذي ، رقم : (٧٢٥) وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصوم (باب : السواك الرطب واليابس للصائم)

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٣١) ومسلم ، رقم : (١١٥٥)

(٥) يعني ناسياً

وَلَا كَفَّارَةَ» (١) .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ ﷺ يَقْبَلُنِي كَثِيرًا وَهُوَ صَائِمٌ (٢) .

وَكَانَ ﷺ يُصْبِحُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ النَّهَارَ» (٣) «وَلَا يَقْضِي» (٤)

وَكَانَ ﷺ يَحْتُ الصَّائِمَ عَلَى التَّحْفُظِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْفَحْشِ وَالْكَذِبِ وَيَقُولُ : « إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقْلِ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ» (٥) .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : مذهب الأكثرين : أنَّ الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة . . وقال أحمد : يجب في الجماع القضاء والكفارة ، ولا شيء في الأكل . [شرح الإمام النووي على صحيح مسلم : ٣٥ / ٨] والحديث أخرجه الترمذي ، رقم : (٧٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٢٧) ومسلم ، رقم : (١١٠٦) ومالك في الموطأ : (٢٩٢ / ١) وفيه : أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما رخص في القبلة للشيخ ، وكرهها للشاب . وأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٢٩) و(١٨٢٥) ومسلم ، رقم : (١١٠٩) ومالك في الموطأ : (٢٩١ / ١) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٠٩) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٠٥) ومسلم ، رقم : (١١٥١) والرفث : الفحش في الكلام ، والتصريح بما يُكْتَى عنه من ذكر النكاح . والصخب : الضجة والجلبة .

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » (٢) ، « وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ » (٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « رَبِّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرَبِّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ » (٤) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يَحْتُ عَلَى تَعْجِيلِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » (٥) « وَلَمْ يَنْتَظِرُوا بِفِطْرِهِمْ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٠٤) و(٥٧١٠) وأبو داود ، رقم : (٢٣٦٢) والترمذي ، رقم : (٧٠٧)

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک : (٤٣٠/١) وقال : هذا حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٥٠٥/٢) بلفظ : « وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاقْعُدْ » وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٣٤٨٣) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٦٩٠) والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : (٢٠٢/٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٥٦) ومسلم ، رقم : (١٠٩٨) والترمذي ، رقم : (٦٩٩) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ
أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا » (٢) ، « وَلَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ
الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ » (٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ
يُقَطِرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٤) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ رُطَبَاتٍ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ يَقُولُ : « إِنَّهُ طَهُورٌ » (٤)

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْفِطْرَ عَلَى التَّمْرِ أَوْ شَيْءٍ لَمْ تُصْبَهُ النَّارُ (٥)
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُفْطِرَانِ إِلَّا بَعْدَ
الصَّلَاةِ (٦)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ : « اَللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ
أَفْطَرْتُ » (٧) « ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ١٥٤ / ٣] .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧٠٠) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٥٣) وابن ماجه ، رقم : (١٦٩٨)

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٥٦) و(٢٣٥٥) . والترمذي ، رقم :

(٦٩٤ - ٦٩٦) .

(٥) أخرجه أبو يعلى [مجمع الزوائد : ١٥٥ / ٣] .

(٦) أخرجه بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٢٨٩ / ١)

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٥٨) .

شَاءَ اللهُ تَعَالَى» (١) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى تَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ وَيَقُولُ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ » (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَصَافِحَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَمَنْ صَافِحَهُ جِبْرِيلُ رَقَّ قَلْبُهُ وَكَثُرَتْ دُمُوعُهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : فَقَبِضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : فَمَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ . قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : فَشَرِبَةٌ مِنْ مَاءٍ (٣)

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى الشُّحُورِ وَيَقُولُ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي الشُّحُورِ بَرَكَةً » (٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ » (٥) .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٥٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١١٤/٤) والترمذي ، رقم : (٨٠٧) وابن ماجه ، رقم : (١٧٤٦) .

(٣) أخرجه بنحوه الطبراني والبيزار [مجمع الزوائد : ١٥٦/٣]

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٢٣) ومسلم ، رقم : (١٠٩٥) والترمذي ، رقم : (٧٠٨) والنسائي ، رقم : (٢١٤٤)

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠٩٦) وأبو داود ، رقم : (٢٣٤٣) . والترمذي ، رقم : (٧٠٩) والنسائي ، رقم : (٢١٦٦) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الْبِرْكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْجَمَاعَةِ ،
وَالثَّرِيدِ ، وَالشُّحُورِ » (١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
الْمُتَسَحِّرِينَ » (٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ
النَّهَارِ ، وَبِقِيلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ » (٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « ثَلَاثٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ فِيمَا طَعَمُوا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ حَلَالًا : الصَّائِمِ ، وَالْمُتَسَحِّرِ ، وَالْمُرَابِطِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٤)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الشُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ ، وَلَوْ أَنْ
يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةَ مَاءٍ » (٥)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « نِعْمَ شُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » (٦)

وَكَانَ ﷺ يَحْتُ عَلَى تَأْخِيرِ الشُّحُورِ إِلَى قَرِيبِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ
وَمَا بَيْنَهُمَا قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً ، ثُمَّ يَطَّلِعُ الْفَجْرَ الثَّانِيَّ » (٧)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ١٥١/٣] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٤٤/٣) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک : (٤٢٥/١) .

(٤) أخرجه البزار ، والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ١٥١/٣]

(٥) أخرج بنحوه أبو يعلى [مجمع الزوائد : ١٥٠/٣] .

(٦) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٤٥) والبزار [مجمع الزوائد : ١٥١/٣] .

(٧) أخرج بنحوه البخاري ، رقم (١٨٢١) ومسلم ، رقم : (١٠٩٧) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كُنَّا نَقْرَعُ مِنَ السُّحُورِ فَنُبَادِرُ إِلَى الصَّلَاةِ ،
صَلَاةِ الْفَجْرِ » (١)

وَقَالَ حُدَيْقَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كُنَّا نَتَسَحَّرُ فِي الْغَلَسِ إِلَّا أَنْ
الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ » . يَعْنِي : إِلَى قَرِيبِ الْإِسْفَارِ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النُّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ
يَشْرَبُ مِنْهُ فَلَا يَدَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْفَجْرُ
الْأَحْمَرُ » (٣)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَلَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ
عَلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ : إِمَّا نَائِمٌ غَلَبَهُ النَّوْمُ عَنْ سُحُورِهِ وَعَادَتِهِ ، أَوْ
رَجُلٍ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ إِلَّا إِنْ تَسَحَّرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، لِهَرَمِهِ أَوْ
ضَعْفِهِ » . انتهى .

(١) أخرج بنحوه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣ / ١٥٤] .

(٢) أخرج بنحوه أحمد ، والطبراني [مجمع الزوائد : ٣ / ١٥٢] .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٤٨) والترمذي ، رقم : (٧٠٥)

فَصْلٌ

كَانَ ﷺ يُرَخِّصُ فِي الْفِطْرِ لِلْمَسَافِرِ وَيَقُولُ لَهُ : « إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » (١) .

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمِنْهُمْ الصَّائِمُ ، وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ (٢) وَلَمْ يَعِْبْ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، وَلَمَّا أَفْطَرَ بَلَغَهُ عَنْ قَوْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا ، وَقَدْ بَلَغَ بِهِمُ الْجَهْدُ فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ » (٣) ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ (٤) ، وَلَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ (٥) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَغَدَّى فِي السَّفَرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يَقُولُ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٤١) ومسلم ، رقم : (١١٢١) والإمام مالك في الموطأ : (٢٩٥/١) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٨٤٥) ومسلم ، رقم : (١١١٨) .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (١١١٤) والترمذي ، رقم : (٧١٠) والنسائي ، رقم : (٢٢٦٣) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ، والبخاري [مجمع الزوائد : ١٦٢/٣] .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٤٤) ومسلم ، رقم : (١١١٥) وأبو داود ، رقم : (٢٤٠٧) واللفظ له .

لأَصْحَابِهِ : « هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ
الصَّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ ، كَمَا أَرْخَصَ
لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافْنَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا » (١)

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ « إِنَّكُمْ مُصَبَّحُونَ عَدْوَكُمْ
وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا » (٢) ، فَتَكُونُ عَزْمَةٌ فَيُفْطِرُونَ
كُلَّهُمْ .

وَكَانَ مِقْدَارُ السَّفَرِ الَّذِي كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُونَ
فِيهِ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ (٣) ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي الْفِطْرِ
لِلْمَرِيضِ ، وَالشَّيْخِ ، وَالْعَجُوزِ ، وَالْحَامِلِ ، وَالْمُرْضِعِ (٤)

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ بِأَنْ تَطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ
مِسْكِينًا (٥) ، وَكَانَ يُرَخِّصُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا ، وَيَقُولُ :

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٠٨) والترمذي : رقم : (٧١٥) والنسائي :
رقم : (٢٢٧٢) وابن ماجه ، رقم : (١٦٦٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٩/٣) والترمذي ، رقم : (١٦٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٠٠) .

(٤) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٢٤٠٨) و(٢٣٩٦) والترمذي ، رقم :
(٧٢٣) .

(٥) قال أبو عيسى الترمذي : قال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع تُفطران
وتقضيان وتطعمان . وبه يقول سفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وقال
بعضهم : تُفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضا ولا إطعام
عليهما ؛ وبه يقول إسحاق ؛ رقم الحديث (٧١٥) سنن الترمذي . وانظر
مجمع الزوائد : (١٦٤/٣)

« قَاضِي رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ »

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] »^(١)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : نَزَلَتْ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ مُتتَابِعَاتٍ ﴾^(٢) [سورة البقرة : آية (١٨٤)] . فَسَقَطَتْ^(٣) .
« مُتتَابِعَاتٍ » .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا »^(٤)

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ وَمَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعِمَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ قِضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ أُخَرَ : « صُمْ الَّذِي أَدْرَكَتَهُ ثُمَّ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرْتَ فِيهِ ، وَأَطْعِمْ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا »^(٥)

وَأَفْطَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ غَيْمَ رَمَضَانَ ، فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ ،

(١) أخرجه بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٣٠٤/١) .

(٢) وعليها قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه ، انظر الموطأ : (٣٠٥/١) .

(٣) أي : نُسِخَتْ .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧١٨)

(٥) أخرجه بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٣٠٨/١) .

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا ، وَنَصُومُ
يَوْمًا مَكَانَهُ^(١) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أخرجه الإمام مالك : (٣٠٣/١) .

فَصَلِّ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

كَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَعْدَ الْفِطْرِ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » (١)

وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَّابِعَةً ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ » (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صَوْمٌ عَاشُورَاءَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » (٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « يُكْفِرُ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهَا »

وَكَانَ ﷺ يَصُومُهُ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ حَتَّى الصَّبِيَّانَ (٥)

وَكَانَ فِي أِبْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ وَاجِبًا ، ثُمَّ خَفَّفَ بِفَرِيضَةِ رَمَضَانَ ،

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٦٤) والترمذي ، رقم : (٧٥٩) وأبو داود ، رقم : (٢٤٣٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ٣ / ١٨٤] .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٦٢) والترمذي ، رقم : (٧٥٢) .

(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٥٩) ومسلم ، رقم : (١١٣٦) .

وَصَارَ سَنَةً مُؤَكَّدَةً (١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَنْتُمْ أَحَقُّ بِتَعْظِيمِهِ مِنَ الْيَهُودِ ،
فَصُومُوهُ » (٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ
يَوْمًا » (٤) .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ
تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ لَا عَاشِرَهُ (٥) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَقُولُ : « إِنَّ صَوْمَهُ
يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ : مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً » (٦)

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ (٧) ، وَعَنْ صَوْمِ
الْعِيدَيْنِ ، وَالتَّشْرِيقِ ، وَيَقُولُ : « عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامٌ

(١) أخرجه بنحوه مسلم ، رقم : (١١٢٥) والترمذي ، رقم : (٧٥٣) .

(٢) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ١٨٩/٣]

(٣) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٩٠٠ و ٣٢١٦) ومسلم ، رقم : (١١٣٠) .

(٤) أخرجه أحمد ، والبيهقي ، [مجمع الزوائد : ١٨٨/٣] .

(٥) أخرجه بنحوه مسلم ، رقم : (١١٣٣) وأبو داود ، رقم : (٢٤٤٦)

(٦) أخرجه بنحوه مسلم ، رقم : (١١٦٢) والترمذي ، رقم : (٧٤٩) وابن ماجه ،

رقم : (١٧٣٠) .

(٧) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٤٠) وابن ماجه ، (١٧٣٢) .

أَكَلٍ وَشَرِبٍ وَذَكَرِ اللَّهِ تَعَالَى» (١)

وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ الصَّيَامَ فِي شَعْبَانَ وَيَقُولُ : « إِنَّهُ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » (٢) « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ فِيهِ عَلَيَّ كُلَّ نَفْسٍ مَنِيَّةٍ تِلْكَ السَّنَةِ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » (٣) ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطَّلِعُ إِلَيَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ (٤) ، أَوْ قَاطِعِ رَحِمٍ ، أَوْ عَاقٍ لَوَالِدِيهِ ، أَوْ مُذْمِنٍ خَمْرٍ ، أَوْ قَاتِلٍ نَفْسٍ ، أَوْ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » (٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطَّلِعُ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ ، وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ ، وَيُوَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدِ كَمَا هُمْ » (٦)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَيَّ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٣٧٦/١) والبخاري، رقم: (١٨٩١) ومسلم، رقم: (١١٣٧ و ١١٤١) .

(٢) أخرجه النسائي، رقم: (٢٣٥٧) .

(٣) أخرجه أبو يعلى [مجمع الزوائد : ٣ / ١٩٢] .

(٤) أخرجه ابن حبان في الإحسان، رقم: (٥٦٦٥) وأبو نعيم في الحلية : (١٩١/٥) .

(٥) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب : ٢ / ١١٨ و ٣ / ٩١ و ٣٤٣]

(٦) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب : ٢ / ١١٩] .

سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَعْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ أَلَا مِنْ مُسْتَرْزِقٍ فَارْزُقْهُ ؟ أَلَا مِنْ مُبْتَلَى فَاَعَافِيْهِ ؟ أَلَا كَذَا ، أَلَا كَذَا ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » (١) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صُومُوا الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ (٢) وَاکْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » (٣)

وَكَانَ ﷺ يَحْتُ عَلَى صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٤) ، وَكَانَ إِذَا صَامَهَا يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدَ وَالْاِثْنَيْنِ ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ (٥) ، وَتَارَةً يَصُومُ أَوَّلَ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ ، ثُمَّ الْاِثْنَيْنِ ، ثُمَّ الْخَمِيسَ ، وَتَارَةً يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ ثُمَّ الْخَمِيسَ (٦) ، وَتَارَةً غَيْرَ ذَلِكَ (٧)

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً الثَّلَاثَ عَشَرَ ، وَاللَّذَيْنِ يَلِيَانِهِ (٨) .

(١) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٣٨٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٧٤١) والأشهر الحرم هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٦٩) ومسلم ، رقم . (٧٨٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٨٨٠) ومسلم ، رقم : (٧٢١) والترمذي ، رقم : (٧٦٠) .

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧٤٦) .

(٦) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٤١٩) وأبو داود ، رقم : (٢٤٥١) .

(٧) انظر صحيح مسلم ، رقم : (١١٦٠) وأبو داود ، رقم : (٢٤٥٣) والترمذي ، رقم : (٧٦٣) وابن ماجه ، رقم : (١٧٠٩) .

(٨) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٤٩) والنسائي ، رقم : (٢٤٢٩) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ »^(١) . وَالْوَحْرُ : الْحِقْدُ ، وَالْعِشُّ ، وَالْوَسْوَاسُ .

وَكَانَ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ^(٢) وَيَقُولُ :
« إِنَّ صِيَامَهَا كَصَوْمِ الذَّهْرِ »^(٣) «^(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَيَقُولُ « إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تَرْفَعُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ »^(٥) .

وَكَانَ ﷺ يَقْصِدُ صَوْمَهُمَا وَيَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُتَهَاجِرِينَ ، يَقُولُ : دَعْوُهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا »^(٦) .

وَفِي رِوَايَةٍ « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُنْسَخُ دَوَائِبُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي دَوَائِبِ أَهْلِ السَّمَاءِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، وَيُنَادِي : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ وَهَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابَ عَلَيْهِ ؟ وَتُرَدُّ أَهْلُ الضَّغَائِنِ بِضَغَائِنِهِمْ ، حَتَّى يَتُوبُوا »^(٧) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مستده : (٧٨/٥ و ٣٦٣) والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٣/١٩٦] .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٣٤٥) .

(٣) لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها ، فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنه صامه بتمامه .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم (٢٤٤٩) والترمذي ، رقم : (٧٦١) والنسائي ، رقم : (٢٤٠٨ و ٢٤٢٠) .

(٥) أخرجه الترمذي ، رقم : (٧٤٧) وأبو داود ، رقم : (٢٤٣٦) .

(٦) أخرجه بنحوه مسلم ، رقم : (٢٥٦٥) والإمام مالك في الموطأ : (٩٠٨/٢) وأبو داود ، رقم : (٤٩١٦) والترمذي ، رقم : (٢٠٢٤) .

(٧) أخرجه الطبراني [مجمع الزوائد : ٨/٦٥ و ٦٦] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ ،
ثُمَّ تَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، غُفِرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ ، حَتَّى يَصِيرَ
كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا » (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ
عِيدِكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ » (٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ
صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » (٣) ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ (٤)
وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ،
وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ » (٥) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا
شَاهِدٌ » (٦) إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٧)

وَفِي رِوَايَةٍ « مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ : أَلَّا تَصُومَ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ١٩٩/٣] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣٠٣/٢) والحاكم في المستدرک :
(٤٣٧/١)

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک : (٤٣٩/١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (١٧٦٣) والطبراني في الأوسط والصغير [مجمع
الزوائد : ٢٠١/٣] .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٥٢/٤] .

(٦) أي : حاضر غير غائب بعمل أو سفر .

(٧) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠٢٦) والترمذي ، رقم : (٧٨٢) وابن ماجه ،
رقم : (١٧٦١) .

تَطْوَعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا « (١)
وَكَانَ ﷺ يَقُولُ . « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » (٢) ، إِلَّا
رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَادَةٌ » (٣) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

-
- (١) أخرجه الطبراني [الترغيب والترهيب : ٥٧/٣ و ٥٨] .
(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٣٣٧) والترمذي ، رقم : (٧٣٨) .
(٣) أخرج بنحوه البخاري ، رقم : (١٨١٥) ومسلم ، رقم : (١٠٨٢) والنسائي ،
رقم : (٢١٧٢) .

فصل في الاعتكاف

كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(١) ،
وَيَقُولُ : « مَنْ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ رَمَضَانَ كَانَ لَهُ كَحَجَّتَيْنِ
وَعُمْرَتَيْنِ »^(٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَفِي مَسْجِدِ جَامِعٍ ،
ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْعِتِكَافِ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ ، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَوْ
لَيْلٍ^(٣) .

وَكَانَ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا ،
فَكَانَ يُخَيِّبُ لَيْلَهُ ، وَيُوقِظُ أَهْلَهُ ، وَيَشُدُّ مِثْرَهُ ، وَيَعْتَزِلُ
نِسَاءَهُ^(٤) .

وَكَانَ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالتَّمَاسِهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٥) ، وَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٩٢١) .

(٢) أخرجه البيهقي [الترغيب والترهيب : ١٤٩/٢]

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ [٣١٣/١ و٣١٥] وأبو داود ، رقم : (٢٤٧٣)
٢٤٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٧٤) وابن ماجه ، رقم : (١٧٦٧) .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٣١٩/١) وابن ماجه ، رقم : (١٧٦٦) .

وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) وَمَا تَأَخَّرَ ^(٢) ، وَتَحْصُلُ
الْفَضِيلَةُ بِقِيَامِهَا وَلَوْ لَمْ يَرَهَا .

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ :
« اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » ^(٣) .

وَصَحَّتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهَا تَدُورُ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ ، وَلَا تُكْشَفُ إِلَّا
لَأَهْلِ الْقُرْبِ ، وَإِذَا رُؤِيتْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ
الْأَوْاسِطِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٩١٠) ومسلم ، رقم : (٧٦٠) والإمام مالك في
الموطأ : (١١٣/١) وأبو داود ، رقم (١٣٧١) والترمذي ، رقم : (٨٠٨)
والنسائي ، رقم : (٢١٩١) .

(٢) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ١٧٥/٣] .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک : (٥٣٠/١) .

كِتَابُ الْحَجِّ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران : آية (٩٧)] .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » ^(١) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا بَرُّ الْحَجِّ ؟ قَالَ : « إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَطِيبُ الْكَلَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ » ^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ : « الْحَجُّ يَغْسِلُ الدُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ » ^(٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « تَابِعُوا مَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٦٨٣) ومسلم ، رقم : (١٣٤٩) والإمام مالك في الموطأ : (٣٤٦/١) .

(٢) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده : (٣٢٥/٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [الترغيب والترهيب : ١٦٦/٢] .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (٨١٠) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى الْبَيْتَ الْحَرَامَ
 أَلْفَ أَلْفَةٍ لَمْ يَرْكَبْ فِيهِنَّ قَطُّ مِنَ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلَيْهِ » (١)
 وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَمْتَعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ ،
 وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ » (٢)

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَمَّا هَبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ
 قَالَ : إِنِّي مُهْبِطٌ مَعَكَ بَيْتًا - أَوْ مَنْزِلًا - يُطَافُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ
 حَوْلَ عَرْشِي ، وَيُصَلَّى عِنْدَهُ كَمَا يُصَلَّى حَوْلَ عَرْشِي ، فَلَمَّا كَانَ
 زَمَنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ فَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
 يَحُجُّونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ ، فَبَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَبَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ
 أَجْبَلٍ ، جَبَلِ حِرَاءٍ ، وَثَبِيرٍ ، وَلُبْنَانَ ، وَجَبَلِ الطُّورِ ، وَجَبَلِ
 الْخَيْرِ (٣)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ
 يَا آدَمُ حُجَّ هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْدُثَ بِكَ حَدَثٌ .
 قَالَ : وَمَا يَخْدُثُ عَلَيَّ يَا رَبِّ ؟
 قَالَ مَا لَا تَدْرِي ، وَهُوَ الْمَوْتُ .
 قَالَ : وَمَا الْمَوْتُ ؟
 قَالَ : سَوْفَ تَذُوقُهُ .

- (١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [الترغيب والترهيب : ١٦٧/٢] .
 (٢) أخرجه البزار ، والطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٢٠٦/٣] .
 (٣) أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد : ٢٨٨/٣] .

قَالَ : مَنْ أَسْتَخْلِفُ فِي أَهْلِي ؟ قَالَ اعْرَضْ ذَلِكَ عَلَيَّ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ؛ فَعَرَضَ عَلَيَّ السَّمَاوَاتِ فَأَبَيْتُ ،
وَعَرَضَ عَلَيَّ الْأَرْضِ فَأَبَيْتُ ، وَعَرَضَ عَلَيَّ الْجِبَالِ فَأَبَيْتُ ، وَقَبْلَهُ
أَبْنُهُ قَاتِلُ أَخِيهِ ، فَخَرَجَ آدَمُ مِنْ أَرْضِ الْهِنْدِ حَاجًّا فَمَا أَكَلَ
وَلَا شَرِبَ فِي مَنَزَلٍ نَزَلَ فِيهِ إِلَّا صَارَ عِمْرَانًا بَعْدَهُ وَقُرَى ، حَتَّى
قَدِمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا آدَمُ ، بُرِّحْ حَجُّكَ ، أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِالْفَيْ
عَامَ ، وَالْبَيْتُ يَوْمئِذٍ مِنْ يَاقُوتَةِ حَمْرَاءَ جَوْفَاءَ ، وَلَهَا بَابَانِ ، مَنْ
يَطُوفُ يَرَى مَنْ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ ، وَمَنْ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ يَرَى مَنْ
يَطُوفُ ، فَقَضَى آدَمُ نُسُكَهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ قَضَيْتَ
نُسُكَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَبِّ ! قَالَ : فَسَلْ حَاجَتَكَ تُعْطَ .

قَالَ : حَاجَّتِي أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي ، وَذَنْبَ وُلْدِي .

قَالَ أَمَا ذَنْبُكَ يَا آدَمُ فَقَدْ غَفَرْنَاهُ حِينَ وَقَعْتَ بِذَنْبِكَ ، وَأَمَا
ذَنْبُ وُلْدِكَ فَمَنْ عَرَفَنِي وَأَمَّنْ بِي وَصَدَّقَ رُسُلِي وَكِتَابِي غَفَرْنَا لَهُ
ذَنْبُهُ» (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ رَاجِعًا لَمْ
يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ » (٢)

(١) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني [الترغيب والترهيب : ١٦٨ / ٢] .

(٢) أخرجه الأصبهاني [الترغيب والترهيب : ١٧٩ / ٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ « غُفِرَ لَهُ » (١)

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى التَّقَةِ فِي الْحَجِّ مِنْ وَجْهِ حَلَالٍ ، أَوْ كَسْبِ يَدٍ ، وَيَقُولُ : « إِذَا خَرَجَ الْخَارِجُ حَاجًّا بِتَقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ فَنَادَى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، زَادَكَ حَلَالٌ وَرَاحِلَتَكَ حَلَالٌ ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ ، وَإِذَا خَرَجَ بِالتَّقَةِ الْخَيْبَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ فَنَادَى : لَبَّيْكَ . نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ، زَادَكَ حَرَامٌ ، وَنَفَقَتَكَ حَرَامٌ ، وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ » (٢)

وَالْوَاجِبُ فِي حَجِّ الْفَرَضِ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا فِي نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ ، سَالِمًا مِمَّا يُشْغِلُ بَالَهُ مِنَ التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَنْ عَجَزَ فَلْيُقِلَّ اللَّهُمَّ غَفْرًا .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى التَّوَضُّعِ فِي الْحَجِّ وَلُبْسِ الْخَلْقِ مِنَ الثِّيَابِ ، اقْتِدَاءً بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (٣) .

قَالَ أَنَسٌ وَحَجَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ ، وَقَطِيفَةٍ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَجَّةَ لَا رِيَاءَ فِيهَا

(١) أخرجه الأصبهاني [الترغيب والترهيب ١٧٩/٢] .

(٢) أخرجه البزار [مجمع الزوائد : ٢١٠/٣] والطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد . ٢٩٢/١٠] .

(٣) بؤب الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : (١٨٣/٢) باباً لهذا الموضوع .

وَلَا سُنْعَةً» (١) .

وَكَانَ ﷺ يَحُثُّ عَلَى تَعْجِيلِ الْحَجِّ عِنْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ وَيَقُولُ
« تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي بِالْفَرِيضَةِ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي
مَا يُعْرَضُ لَهُ » (٢)

فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتُضَلُّ الرَّاحِلَةُ وَتُعْرَضُ الْحَاجَةُ .
وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ لِلْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ أَنْ يَحُجُّوا عَمَّنْ مَاتَ
وَفِي ذِمَّتِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ التَّذْرِ ، وَيَقُولُ : « حُجُّوا
عَنْهُمْ » (٣)

وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران : آية : (٩٧)] .

بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ» (٤)

وَيَنْهَى عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ وَيَقُولُ : « مَنْ رَكِبَ
الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ » (٥)

وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ : « لَا تَزَكِبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًا ، أَوْ
مُعْتَمِرًا ، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ،

(١) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٢٨٩٠) .

(٢) أخرج الأصبهاني [الترغيب والترهيب : ١٦٨ / ٢] .

(٣) أخرج بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٢٩٠٣ - ٢٩٠٥) .

(٤) أخرجه الترمذي ، رقم : (٨١٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٧٩ / ٥) و (٢٧١) .

وَتَحْتَ النَّارِ بَخْرًا» (١) .

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ،
أَوْ ثَلَاثَةَ إِلَّا بِمَحْرَمٍ يَضْحَبُهَا ، وَيَقُولُ « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ
ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ أَبِي ، أَوْ ابْنِ أَوْ أَخٍ » (٢)

وَكَانَ ﷺ يُحْتِ النَّسَاءَ بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَلْزَمْنَ قُغُورَ بَيْوتِهِنَّ ،
وَقَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « هَذِهِ ، ثُمَّ ظَهُورُ الْحُضْرِ » (٣)

وَكَانَتْ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ
جَحْشٍ ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ : وَاللَّهِ لَا تُحْرَكُنَا
دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ
عَلَيْكُنَّ بِالْجُلُوسِ عَلَى ظَهُورِ الْحُضْرِ فِي الْبُيُوتِ » (٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ » (٥) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْرَاتُ عَنْهُ ،
فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ
أَجْرَاتُ عَنْهُ ، فَإِنْ عَتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٤٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧٦٣) ومسلم ، رقم : (١٣٣٨) وأبو داود ،
رقم : (١٧٢٦) والترمذي ، رقم : (١١٦٩) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو يعلى [مجمع الزوائد : ٢١٤/٣] .

(٤) أخرجه أبو يعلى ، والطبراني [مجمع الزوائد : ٢١٤/٣] .

(٥) أخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (١٧٥١) والطبراني في الأوسط [مجمع
الزوائد : ٢٨٢/٣] .

بَابُ فِي الإِحْرَامِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ^(١) ، وَيُرَخِّصُ فِي الإِحْرَامِ لِلْحَائِضِ وَالتُّنْفَسَاءِ وَيَقُولُ « تَغَسَّلِ الْحَائِضُ وَالتُّنْفَسَاءُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ »^(٢) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ^(٣) ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، ثُمَّ يَقُولُ هِيَ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْ مَكَّةَ »^(٤) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(٥) .

(١) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (١٤٦٥) ومسلم، رقم: (١١٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم: (٩٤٥) وأبو داود، رقم: (١٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، رقم: (١٤٥٣) ومسلم، رقم: (١١٨٢).

(٤) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (١٤٥٢) ومسلم، رقم: (١١٨١).

(٥) أخرج بنحوه البخاري، رقم: (١٤٦٨ و١٤٧٠) ومسلم، رقم: (١١٧٠).

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ لِلْإِحْرَامِ أَذْهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ^(١) ، وَلَمْ يَحُجَّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ إِلَّا حَجَّةَ الْوُدَاعِ .

وَكَانَ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ كَيْفِيَّةَ إِحْرَامِهِمْ وَيَقُولُ لِلنِّسَاءِ أَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اَللّٰهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي^(٢) فَإِنَّكَ إِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرَضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرِّطِكَ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : إِنْ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ مِنْ الْمَدِينَةِ غَيْرَ حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ^(٣) ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوُدَاعِ^(٤) فَأَهْلٌ بِحَجَّةٍ مُفْرَدًا^(٥) ، فَلَمَّا بَاتَ بِوَادِي الْعَقِيقِ قَالَ : إِنَّهُ أَنَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلَّ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ^(٦) فَقَرَنَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَسَعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا يَحِلُّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدَّمْتُمْ مُتْعَةً . فَقَالُوا :

(١) أخرجه بنحوه الترمذي ، رقم : (٩٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم (٤٨٠١) ومسلم ، رقم : (١٢٠٧) والنسائي ، رقم : (٢٧٦٨) .

(٣) أخرجه الترمذي ، رقم : (٨١٥) .

(٤) أورده ابن قيم الجوزية في زاد المعاد : (١٠١/٢) ولم يعزه لمصدر حديثي .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢٣١) .

(٦) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٦١) وابن ماجه ، رقم : (٢٩٧٦) .

كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً ، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا
مَا أَمَرْتُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ ،
وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي إِحْرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (١)

وَفِي رِوَايَةٍ « لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ » فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ،
وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورُهُمْ ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ غَضَبَانُ فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ : مَنْ
أَغْضَبَكَ ؟ أَغْضَبَهُ اللَّهُ . قَالَ وَمَالِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ
فَلَا أَتَّبِعُ ؟ (٢) ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ
شَعْرِهِ ﷺ فَتَبِعَهُ النَّاسُ حِينْدَاكَ ، فَكَانَتْ هَذِهِ هِيَ مُتَعَتُهُ ، وَلَمْ يَزَلْ
مُحْرِمًا حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي
الْحَجِّ إِلَى الْأَبَدِ (٣) ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ كَفِعْلِهِ عَامَ
الْحُدَيْبِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَأَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ أَرَادُوا الْإِحْرَامَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ
أَنْ يُهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ ،
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ » (٤) فَتَقَسَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرَقٍ ،
فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ ، فَلَمْ يَتَوَجَّهْ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٩٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٨٦/٤) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٢٩٧٧) .

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود ، رقم : (١٧٧٨) .

عَلَيْهِمْ فَسَخَّ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَهُمْ
الَّذِينَ رَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَسَاقَ ، فَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ
مَحِلَّهُ (١) ، فَلَمَّا دَخَلُوا مَكَّةَ جَمِيعاً فَمَنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ طَافَ
وَسَعَى وَحَلَقَ ، وَحَلَّ لَهُ الطَّيْبُ وَالْمَخِيطُ ، وَمَنْ كَانَ مُحْرَمًا
مُقَلِّدًا لِلْهَدْيِ فَطَافَ وَسَعَى حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَقَفَ بِهَا وَحَلَقَ
وَرَمَى ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ قَارِنًا .

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ خِلَافٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هَلْ أَحْرَمَ
بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ قَارِنًا ؟ وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلِّهِ (٢) ،
وَأَصْلُ شُبْهَةِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُلَبِّيًا
بِالْحَجِّ ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا بَاتَ بَوَادِي
الْعَقِيقِ قَالَ لَهُمْ : قُولُوا : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً فِي حَجَّةِ (٣) ، فَقَرَنُوا
عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلُوا مَكَّةَ جَمِيعاً أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ
يَتَمَتَّعَ ، فَلَمَّا أَبَوْا إِلَّا كَفَعْلِهِ وَعَزَمَ عَلَيْهِمْ فَسَخُّوا جَمِيعاً ،
وَمِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، فَكَانَ ذَلِكَ تَخْفِيفًا عَلَى
النَّاسِ . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٨٧) ومسلم ، رقم : (١٢١١) وابن ماجه ،
رقم : (٣٠٧٥) .

(٢) انظر جامع الأصول : (٩٩/٣) فقيه تفصيل عن الأفراد ، والقران ، والتمتع .

(٣) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢٣٢) وأبو داود ، رقم : (١٧٩٥) والترمذي ،

رقم : (٨٢١) وابن ماجه ، رقم : (٢٩٧٦)

هذا ، أم للأبد ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ » (١)

قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَدَخَلَتِ الْعُمْرَةُ بِذَلِكَ فِي الْحَجِّ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا (٢) ، ثُمَّ قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ (٣) .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » (٤)

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا » (٥) . وَالْعَجُّ : التَّلْبِيَةُ . وَالثَّجُّ : نَحْرُ الْبُذْنِ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ . « إِذَا لَبَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » (٦)

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢١٦) وأبو داود ، رقم : (١٧٨٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٢٩٧٧)

(٣) عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجَّتِكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ » الموطأ : (٣٤٧/١) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٣٣٤/١) وابن ماجه ، رقم : (٢٩٢٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥٦/٤) .

(٦) أخرجه مسلم ، رقم : (١١٨٤) وابن ماجه ، رقم : (٢٩١٩) والإمام مالك في الموطأ : (٣٣١/١) .

وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ
 « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » (١)
 وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فَلَا يَرُدُّ
 عَلَيْهِمْ شَيْئاً (٢)

وَكَانَ ﷺ كُلَّمَا فَرَّغَ مِنْ تَلْسِيْتِهِ سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِضْوَانَهُ
 وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ .

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ
 الْأَسْوَدَ ، وَالْحَاجُّ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » (٣)

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُلَبِّي إِذَا فَرَّغَ مِنْ
 تَلْسِيْتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ
 الْاسْتِغْفَارِ وَالِدُّعَاءِ لِأُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ (٤)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ،
 وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرَسٌ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٣٣٢/١) ومسلم ، رقم : (١١٨٤) وابن
 ماجه ، رقم : (٢٩١٨) .

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في السيرة النبوية : (٢٩٠/٤) .

(٣) أخرج بنحوه الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الكبير
 [مجمع الزوائد : ٢٢٥/٣] .

(٤) انظر جامع الأصول : (٢١٨/٣) والموطأ : (٣٧٢/١) ومسلم ، رقم
 (١٢١٨) والأذكار للإمام النووي ، (باب : أذكار الحج) وسبل السلام :
 (٢٠٣/٤) .

وَلَا زَعْفَرَانَ ، وَلَا الْخُفَيْنِ « (١)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلْتَلْبَسَنَّ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ ، مُعْضَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَمِيصًا « (٢)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ « (٣)

وَكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِتَرْكِ الطَّيِّبِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَتَرْعِ الْمَخِيطِ ، وَيَقُولُ لِمَنْ رَأَهُ مُتَمَضِّحًا بِالطَّيِّبِ : « اغْسِلْهُ ثَلَاثًا » (٤)

وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَيُرْخِصُ فِي الْاسْتِظْلَالِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ (٥)

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٤٦٨) ومسلم ، رقم : (١١٧٧) واللفظ له ، والإمام مالك في الموطأ : (٣٢٥/١) وأبو داود ، رقم : (١٨٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود ، رقم : (١٨٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (٥٤٦٧) ومسلم ، رقم : (١١٧٩) والإمام مالك في الموطأ : (٣٢٥/١) .

(٤) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٣٢٩/١) والإمام أحمد ، والبخاري [مجمع الزوائد : ٣/٢١٨] .

(٥) أخرج بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٣٢٧/١) .

يُنَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً» (١)

وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ لِمَنْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ، مِنْ قَمَلٍ وَنَحْوِهِ :
أَنْ يَخْلِقَهُ (٢) ، أَوْ يُسْرَحَهُ (٣) ، وَمَنْ بِهِ أَدَى مِنْ مُوَصِلٍ أَنْ يُغَطِّيَهُ .
وَكَانَ ﷺ يُرَخِّصُ لِلْمُحْرَمِ فِي الْغُسْلِ لِلْجَنَابَةِ وَالتَّبَرُّدِ ،
وَعَسَلِ الرَّأْسِ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ (٤)

فَصْلٌ فِي دُخُولِ مَكَّةَ

كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ،
وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (٥) .

وَكَانَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ وَيَقُولُ : تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي
الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رُؤِيَ الْبَيْتُ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَبِجَمْعِ ،
وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيْتِ (٦)

وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ : « اَللّٰهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا

-
- (١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٢٠٩) ومسلم ، رقم : (١٢٠٦) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (٣٩٥٩) .
(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧١٩) .
(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه ، رقم : (٣٠٤٦) .
(٤) أخرجه بنحوه الإمام مالك في الموطأ : (٣٢٤ / ١)
(٥) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٠٠ و ١٥٠١) ومسلم ، رقم : (١٢٥٧) والثنية : الطريق العالي في الجبل .
(٦) أخرجه الحافظ ابن كثير في السيرة النبوية : (٣٠٢ / ٤) .

وَتَعْظِيماً ، وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ كَرَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهٗ أَوْ
اعْتَمَرَهُ ، تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً^(١)

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَأَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ^(٢) ،
وَأَدْخَلْنَا دَارَ السَّلَامِ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

وَالسُّنَّةُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ أَنْ يَقْصِدَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي
فِيهِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ،
وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَسْأَلُهُ وَيَسْتَغْفِرُهُ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ
بِلَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ^(٣) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ
وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ^(٤) ، وَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ
وَاسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ
بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالمَسْأَلَةِ
وَالمَسْأَلَةِ ، وَكَانَ لَا يُخَلِّفُ بَصْرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى يَخْرُجَ
مِنَ الْكَعْبَةِ

(١) السيرة النبوية لابن كثير : (٣٠١/٤) والأذكار للإمام النووي ، ص : (٣٢٠)
ط . دار ابن كثير . الثانية

(٢) المصدر السابق ، ص : (٣٢١) .

(٣) أورده ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى ﷺ ، ص : (٥٢٧) ولم
يخرجه .

(٤) المصدر السابق ، ص : (٥٢٦) .

وَكَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ (١)

فَيَسْتَلِمُ الْحَجْرَ أَوْ يُقْبِلُهُ (٢) ، وَإِنْ كَانَ زَحْمَةٌ أَشَارَ إِلَيْهِ (٣) ،
وَيَرْمِلُ (٤) ثَلَاثًا ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا (٥)

وَكَانَ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِيمَانِي (٦) وَيَقُولُ : إِنَّ اسْتِلامَهُ يَحُطُّ
الْخَطَايَا حَطًّا

وَكَانَ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي طَوَافِهِ بِالْأَذْكَارِ الْمَأْتُورَةِ (٧) ،
فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ
كُلِّ أُسْبُوعٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
فَيَسْعَى بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ إِلَّا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ ، فَإِنَّهُ
يُسْرِعُ مَشِيَهُ مُقَارِبًا خَطَاهُ .

وَكَانَ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا سَعَى بِالصَّفَا ، وَيَقُولُ : « ابدؤوا بما بدأ
اللهُ به » (٨)

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٥٣٦) .

(٢) أخرجه النسائي ، رقم : (٢٩٤٦) .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري ، رقم : (١٥٣٤) .

(٤) رَمَلٌ رَمَلًا وَرَمَلَانًا : هَرْوَلٌ .

(٥) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢١٨) .

(٦) أورده ابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى ﷺ ، ص : (٥٢٦) .

(٧) انظر نماذج منها في كتاب الأذكار (فصل في أذكار الطواف) وهي موجودة في

كتب الشتن العطرة .

(٨) أخرجه مسلم ، رقم : (١٢١٨) وأبو داود ، رقم : (١٩٠٥) .

وَكَانَ ﷺ يَحْسُبُ الذَّهَابَ مَرَّةً وَالْعَوْدَ مَرَّةً أُخْرَى^(١) ، وَيَحْتَمُ السَّبْعَةَ الْأَشْوَاطَ بِالْمَرَّةِ^(٢) ، وَيَخْلُقُ عِنْدَهَا أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ^(٣) وَيَلْبَسُ الْمَخِيطَ وَيَقْدِي مَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ إِنْ كَانَ .

وَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ^(٤) ، وَيَزِيدُ الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مَعَ اسْتِدَامَةِ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا وَقَفَ فَلْيَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَكَثْرَةِ التَّضَرُّعِ وَالِابْتِهَالِ ، إِلَى التَّفَرُّقِ

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ النَّاسِ غَيْرَ مُؤَذِّ لِلْبَهِيمَةِ بِالسَّوْقِ وَتَحْوِهِ ، فَإِذَا نَفَرَ فَلْيَبْتَ بِمُزْدَلِفَةَ إِنْ نَزَلَ بِهَا الْحَاجُّ ، وَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ بِهَا ، وَيَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُكْثِرًا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّضَرُّعِ ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مِنَى ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ ، ثُمَّ يَنْحَرُ مَا مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُ ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى فَيَقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَنْفَرَ فَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(٥) ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ أَسْبَابِ حَاجَتِهِ وَمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي

(١) أخرجه بنحوه النسائي ، رقم : (٢٩٤٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، رقم : (٣٠٧٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، رقم : (١٦٣٧ و ١٦٤٤) .

(٤) أخرجه البخاري ، رقم : (١٦٩٧) .

(٥) انظر كل هذه الأعمال في كتاب « معني المحتاج » (١/٤٩٩ وما بعدها) .

طَرِيقِهِ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ هَذَا التَّرْتِيبَ ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي
خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حِينَ سُئِلَ عَنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ
عَنْ بَعْضٍ فَقَالَ : « أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ »^(١)

وَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ » وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(١) أخرجه أبو داود ، رقم : (٢٠١٤ و ٢٠١٥) والترمذي ، رقم : (٨٨٥ و ٩١٦)
وابن ماجه ، رقم : (٣٠٥١) .

بَابُ جَامِعٍ لِأَدَابِ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ

الطَّهَارَةُ ، وَأَصْلُهَا الْحَدِيثُ الْمُوجِبُ لِلْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ ،
وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبَ ذَلِكَ الْأَكْلَ وَمَا تَوْلَدَ مِنْ شَهْوَتِهِ ، وَهُوَ الْجِمَاعُ ،
لَأَنَّهُ أَقْوَى حُكْمًا مِنَ الْأَكْلِ ، فَكَذَلِكَ عُوقِبَ فِيهِ لِعُمُومِ
الْبَدَنِ بِالْغُسْلِ ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّمَا سَبَبُهُ الصَّلَاةُ فَقَطَّ دُونَ
غَيْرِهَا ، فَخُوطِبَ فِيهِ بِغُسْلِ الْأَطْرَافِ تَخْفِيفًا ، وَكَانَ سَبَبُ أَكْلِ
أَدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الشَّجَرَةِ ، أَرَادَهُ الْحَقُّ بِوَاسِطَةِ
إِبْلِيسَ ، فَوَجَبَ تَطْهِيرُ كُلِّ مَا سَرَتْ فِيهِ تِلْكَ الْأَكْلَةُ الَّتِي كَانَ إِبْلِيسُ
سَبَبُهَا . لَأَنَّهُ قَدَرٌ تَوْلَدَ مِنْ إِغْوَائِهِ : الْقَدَرُ وَالنَّجَسُ ، فَلِذَلِكَ جَاءَ
الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ تَطْهِيرًا
وَاسْتِعْدَادًا ، كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ تِلْكَ الْأَكْلَةَ الَّتِي أَكَلَهَا مِنْ
الشَّجَرَةِ أَقَامَتْ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَطَلَبَتْ الْخُرُوجَ ، وَلَيْسَتْ
الْجَنَّةُ مَحَلًّا لِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ الْحَجُّ إِنَّمَا كَانَ سَبَبًا لِتَوْبَتِهِ حِينَ تَلَقَّى الْكَلِمَاتِ مِنْ
رَبِّهِ فِي تِلْكَ الْمَنَازِلِ

وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ إِنَّمَا وَجِبَتْ لِتَعَاظِيهِمْ أَسْبَابَ الدُّنْيَا الَّتِي سَبَبُهَا

بِقَاءِ هَذِهِ الْبُنْيَةِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ ، وَلَيْسَتْ الدُّنْيَا غَيْرَ ذَلِكَ

وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِنَّمَا كَانَتْ اسْتِغْفَارَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ تَذْكِيراً ، لِثَلَاثِ بِنْيَتَيْ مَا كُفِّ بِه فِي هَذِهِ الدَّارِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ مِرْمُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ :

« الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » (١)

وَلَمَّا كَانَتِ الدَّارُ الْآخِرَةُ دَارَ الْكَمَالِ وَمَحَلَّ الطَّهَارَةِ وَالنِّزَاهَةِ عَنِ الْأَقْدَارِ وَالْخَبَائِثِ ، الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الدَّارُ ، طُولِبَ الْعِبَادُ بِالطَّهَارَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَقِّ تَعَالَى وَمُجَاوَرَتِهِ ، وَالذِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى النِّظَافَةِ ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَالْأَوْسَاحِ ظَاهِراً ، وَمِنْ الْمُخَالَفَاتِ بَاطِناً ، فَيَتَشَبَّهُ بِعِبَادِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا طَاهِرَةٌ مُتَنَزِّهَةٌ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ ، عَائِدَةٌ تِلْكَ الطَّهَارَةُ لِبَارِئِهَا ، وَهُوَ الْقُدُّوسُ الطَّاهِرُ جَلَّ وَتَعَالَى .

وَأَمَّا آدَابُ الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّهَا أَكْبَرُ شُعْبِ الْإِيمَانِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا كَفَرَ » (٢)

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (٢٢٣) والترمذي ، رقم : (٣٥١٢) .

(٢) أخرجه الترمذي ، رقم . (٢٦٢٣) والنسائي ، رقم : (٤٦٣) وابن ماجه ،

رقم : (١٠٧٩) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ » (١) وَهُوَ
النَّظَافَةُ لِلدُّخُولِ عَلَى الْحَقِّ وَمُنَاجَاتِهِ بِكَلَامِهِ وَبِوَاسِطَةِ
رَسُولِهِ ﷺ .

وَيَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » مِنْ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى
غَيْرِهِ ، أَوْ يَلْتَمِسَ إِلَيْهِ لِمَا عَرَفَ مِنْ جَلَالِ الْحَقِّ ، وَعَظِيمِ خَطَرِهِ ،
حَيْثُ كَانَ الْحَقُّ قَبْلَهُ ، وَالْقُرْآنُ كَلَامَهُ ، وَالرَّسُولُ وَاسِطَتَهُ ،
وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا تَكُونُ لشيءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهَا عَلَى صُورَةِ
عِبَادَةِ الْعَالَمِ أَجْمَعِ .

فَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَصِفٌ مِنْ أَوْصَافِ الْقَائِمِينَ فِي الْمَلَأِ
الْأَعْلَى ، الَّذِينَ لَا يَزْكَعُونَ أَبَدًا ، وَالْهَبُوطُ وَصِفٌ مِنْ أَوْصَافِ
الْمَلَائِكَةِ الْمُنزَلِينَ ، وَالرُّكُوعُ وَصِفٌ مِنْ أَوْصَافِ الرَّاكِعِينَ
الْحَاضِعِينَ ، الَّذِينَ لَا يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ أَبَدًا ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ
وَصِفٌ مِنْ أَوْصَافِ الصَّاعِدِينَ ، وَالسُّجُودُ وَصِفٌ مِنْ أَوْصَافِ
الْمَلَائِكَةِ السَّاجِدِينَ ، وَالْحُشُوعُ لِيَكُونَ مَعَ الْحَافِظِينَ الْمُشْتَاقِينَ ،
وَالْقَاءُ السَّمْعِ وَذَمُّ نَفْسِهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِالصَّلَاةِ ، لِيَكُونَ مِنَ
الْحَافِظِينَ الْكَاتِبِينَ ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَا يَقُومُ فِعْلُ ذَلِكَ وَأَضْعَافُهُ
بشيءٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِمَا لَا يَمْلَأُ قَلْبَ الْمُصَلِّيِّ مِنَ
الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوُجُودَ كُلَّهُ بِأَجْزَائِهِ مُصَلٌّ لِلَّهِ تَعَالَى بِدَوَامِ

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٣٨) .

وُجُودِهِ ، وَلَا يَنْفَكُ عَنِ الصَّلَاةِ حَيْثُ أُقِيمَ فِي مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ أَظْهَرُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْمُرَاقَبَةَ ، وَرُؤْيَةَ التَّقْصِيرِ ، وَدَوَامَ الْاسْتِغْفَارِ ، وَمُلَازِمَةَ الذِّكْرِ ، وَعَمِيَ عَنِ عُيُوبِ النَّاسِ ، وَانْفَتَحَتْ لَهُ عُيُوبُ بَاطِنِهِ كُلِّهَا ، رَأَى الْوُجُودَ كُلَّهُ ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، مُسَبِّحًا مُصَلِّيًا .

قال الله تعالى . ﴿ وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْعُدْوَةِ وَالْأَصَالِ ﴾ [سورة الرعد ، آية : (١٥)] .

وَمَنْ تَرَكَ فَقَدْ خَالَفَ الْخَلِيقَةَ كُلِّهَا ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ : أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ يُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ^(١) ، لِأَنَّهُ تَأَبَّى عَنِ الْعُبُودِيَّةِ وَالتَّوَاضُّعِ لِلَّهِ ، كَمَا فَعَلَ فِرْعَوْنُ ، فَإِنَّ الَّذِي لَا يَخْضَعُ لِأَحَدٍ هُوَ « اللهُ » وَحْدَهُ ، فَمَنْ صَلَّى بِجَسَدِهِ ، وَفَعَلَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ كَمَا اسْتَطَاعَ وَأَنْذَرَ نَفْسَهُ فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا فِي مَعَانِيهَا الْبَاطِنَةَ فَقَدْ صَلَّى بِجَسَدِهِ وَعَقْلِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَوَجَدَ طَعْمَ ذَوْقِ مَعَانِي الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَسْرَارِ الْمَكْنُونَةِ وَأَطْلَعَهُ اللهُ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مِنَ الْجَزَاءِ عَاجِلًا وَآجِلًا ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا الزَّكَاةُ : فَاعْلَمْ أَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الزَّكَاةَ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ مِنَ النِّقْصِ وَالْفَسَادِ فِيهِمَا ، وَتَزْكِيَةً وَتَنْزِيهًا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (١٦٩/٢) والدارمي : (٣٠٢/٢) وابن حبان في الإحسان ، رقم : (١٤٦٧) .

لِلنُّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ مِنْ خَبَائِثِ الْأَوْصَافِ وَالْأَخْلَاقِ .

وَالنَّظْهِيرُ : إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْخَبِيثِ وَالنَّجَسِ ، كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ : « أَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ » (١) .

وَكَمَا وَرَدَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ النَّاسُ : أَنَّ ذُنُوبَهُمْ وَخَطَايَاهُمْ تَخْرُجُ مِنْهُمْ فِيهِ (٢) وَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ وَأَفْقَرَ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ ، وَذَوِي الْحَاجَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، لِيَسْتَقِيمَ إِجَادُ الْخَلِيقَةِ ، فَإِنْ خَلَقُوا كُلَّهُمْ أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ لَبَطَلَتْ حِكْمَةُ الْوُجُودِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [سورة الزخرف ، آية (٣٢)] . فَجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ حُقُوقًا فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ (٣) هِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَيْهِمْ ، لَيْسَ لِأَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فِيهَا شَيْءٌ ، لِأَنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ ، وَالْخَلْقَ خَلَقَ اللَّهُ ، يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ الْمَقْدَارَ الَّذِي يَشَاءُ ، حَسَبَ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَرِيْعَتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ (٤) ، فَمُمْسِكُ الزَّكَاةِ إِنَّمَا يَأْكُلُ أَوْسَاخَ النَّاسِ الْفُقَرَاءِ ؛ بَلْ دِمَاءَهُمْ ، فَأَدَاءُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ أَقْلُ دَرَجَاتِ الطَّهَارَةِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ الزَّائِدُ فَهُوَ لِلْخَلَلِ الَّذِي لَعَلَّهُ يَقَعُ فِي

(١) أخرجه مسلم ، رقم : (١٠٧٢) والإمام مالك في الموطأ : (٢/١٠٠٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع الزوائد : ١ / ٢٢١] .

(٣) قال الله تعالى . ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢١﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمُعْرَبِ ﴾ [المعارج :

٢٤ - ٢٥] .

(٤) في صفحة : (١٩٧) .

أداء الواجب ، كما في الصلاة .

وَأَمَّا كُونُهَا طَهَارَةً لِلنَّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حٰذِرِينَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [سورة التوبة ، آية : (١٠٣)] .
فَمَتَى لَمْ تُؤَدَّ الْمَفْرُوضَةَ لَمْ تُطَهَّرِ الْأَعْضَاءُ بِالتَّوَاقُلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ ، وَلِلذَلِكَ وَرَدَّ أَنْ مَانَعَ الزَّكَاةِ الْمَاشِيَةَ يُبَطِّحُ وَتَمَشِيَ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا ، وَتَنْطَحُ بِقُرُونِهَا^(١) ، لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ لَمْ تَنْشَطْ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِأَهْلِهَا ؛ بَلْ انْقَبَضَتْ وَانْضَمَّتْ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِالبُخْلِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يُخَلُّ أَكْبَرُ مِنْهُ ، لِأَنَّ مَنَعَ الزَّكَاةِ أَعْظَمُ دَرَجَاتِ البُخْلِ ، إِذْ هُوَ بُخْلٌ بِمَا لَيْسَ لَهُ ، وَأَدَاؤُهَا أَقْلُ دَرَجَاتِ السَّخَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ مَالُ اللَّهِ تَعَالَى تَحْتَ يَدِهِ وَدِيْعَةٌ ، وَالْمَالُ مَاشِيَةٌ وَغَيْرُهَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِقَلْبِ مَالِكِهِ ، فَهُوَ يَمْلِكُهُ وَيَسُدُّهُ وَيَضْمُهُ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْعِلَاقَةِ ، وَالْمَالُ طَائِعٌ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَصْرِفُهُ فِيهِ ، وَبِاسْتِغْرَاقِ الحُبِّ فِيهِ تَعَبَّدَهُ الْمَالُ ، وَصَارَ ذَلِيلًا لِمَحْبُوبِهِ ، كَمَا وَرَدَ : « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَالدَّرْهَمِ »^(٢)

وَمَقَامُ العُبُودِيَّةِ : التَّدَلُّلُ تَحْتَ أَقْدَامِ مَعْبُودِهِ ، فَهَذَا مِنْ بَعْضِ مَعَانِي الزَّكَاةِ .

إِعْلَمَنَّ أَنَّ الوُجُودَ كُلَّهُ إِذَا نَظَرْتَهُ وَجَدْتَهُ مُتَعَبِّدًا لِلَّهِ تَعَالَى بِالزَّكَاةِ ، كَمَا هُوَ مُتَعَبِّدٌ بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ ، فَ ﴿ إِنَّ الدِّينَ

(١) أخرجه البخاري ، رقم : (١٣٣٧) ومسلم ، رقم : (٩٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، رقم : (١٧٣٠) .

عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿ [سورة آل عمران ، آية : (١٩)] .

﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾

[سورة آل عمران ، آية : (٨٣)] .

وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَجَدْتَهَا تُغْطِي أَقْرَبَ الْخَلْقِ إِلَيْهَا جَمِيعَ بَرَكَاتِهَا ، لَا تَبْخُلُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أَوْدَعَ عِنْدَهَا مِنْ فُضُولِ الْعَامِ كُلِّهَا .

وَكَذَلِكَ النَّبَاتُ يُعْطِي مَا عِنْدَهُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَشْجَارِ ، وَالْحَيَوَانَ وَالْبَحْرِ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَفْلَاكِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالشُّجُومِ ، الْكُلُّ مُتَعَاوِنٌ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ ، لَا يَدْخِرُ شَيْئًا مِمَّا أَوْدَعَهُ الْحَقُّ عِنْدَهُ لِغَيْرِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّ الْوُجُودَ كُلَّهُ فَاقِيرٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، قَدْ لَزِمَهُ الْفَقْرُ ، وَشَمِلَتْهُ الْحَاجَةُ ، وَعَظَفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، هَكَذَا شَاهَدَ الْمُوقِنُونَ جَمِيعَ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَيِّنًا وَاضِحًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَعَامًّا فِي جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَلِذَلِكَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مُوقِنِينَ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ [سورة الأنعام ، الآية : (٧٥)] .

وَأَمَّا الصَّوْمُ : فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ ، وَأَمَّا وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِيهِ فَالنِّيَّةُ وَالْحِسْبَةُ لِأَجْرِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّوْمُ عَلَى الْمُنْهَيَّاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْعَذَابِ وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ وَزَمَمِهَا وَإِمْسَاكِهَا فِي أَيَّامِ الصَّوْمِ دُونَ لَيَالِيهِ ، وَالصَّوْمُ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ الرُّبُوبِيَّةِ لَا يَتَّصِفُ بِهِ عَلَى الْكَمَالِ وَالِدَّوَامِ إِلَّا اللَّهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿ وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يَطْعَمُهُ ﴾ [سورة الأنعام ، آية : (١٤)] .

وَمَا فِي الصَّحِيحِ : « الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ »^(١) فَأَصَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ . فَالصَّوْمُ يَقْطَعُ أَشْبَابَ التَّعَبُّدَاتِ كُلِّهَا لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُورِثُ الْحُرِّيَّةَ مِنْ رِقِّ الشَّهَوَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْأَشْيَاءِ ، وَخَلِيفَةً عَلَيْهَا ، لَا أَنْ تَكُونَ مَالِكَةً لَهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَ فِي أَغْرَاضِهِ وَمَلَكَتُهُ الشَّهَوَاتُ فَقَدْ قَلَبَ الْحِكْمَةَ وَصَيَّرَ الْأَعْلَى أَسْفَلَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ صَوْمِ عَامٍ قَدْ شَمِلَ الْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا ، كَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ ، إِذِ الصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ . وَالتَّقْيِيدُ هُوَ : الْخُرُوجُ مِنْ وَظِيفَةٍ ، وَقَيْدٌ بِهِ كُلُّ مَوْجُودٍ . وَهَذَا إِذَا نَظَرْتَ الْمَوْجُودَاتِ كُلِّهَا وَجَدْتَ كُلَّ وَاحِدٍ قَدْ لَزِمَ مَا قَيْدَ بِهِ وَأَمْرَ بِهِ ، فَتَرَى الثَّقِيلَ قَدْ أَمْسَكَ فِي مَقَامِهِ لَا يَنْتَقِلُ ، وَالْخَفِيفَ لَا يَصْعَدُ ، وَالْمُتَحَرِّكَ لَا يَسْكُنُ ، وَالسَّاكِنَ لَا يَتَحَرَّكُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَرْمُومٌ بِزِمَامِ الْأَمْرِ ، فَاعِلٌ لِمَا أَمْرَ بِهِ ، تَارِكٌ لِمَا نَهَى عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ : « أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ مِنَ النَّارِ »^(٢) لَا تَنْقَطِعُ أَشْبَابُ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي عَتَقَتْ هَؤُلَاءِ وَاسْتَرْقَتْ غَيْرَهُمْ ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَأَمَّا الْحَجُّ : فَهُوَ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَقَدْ جَاءَ آخِرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : (١٧٩٥) وَمُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : (١١٥١) .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : (٦٨٢) وَابْنُ مَاجَهَ ، رَقْمٌ : (١٦٤٢ - ١٦٤٣)

الْأَرْكَانِ كُلِّهَا ، لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِمَعَانِيهَا وَحَقَائِقِهَا ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ فِي
 الْعُمْرِ مَرَّتَيْنِ ، فَكَانَ مُطْلَقًا عَنْ حَضْرِ التَّكْرَارِ الْمَوْجِبِ لِسَامَةِ الْعَبْدِ
 وَمَلَالِهِ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الْبَدَنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ،
 فَكَانَ كَالْتَّمَةِ لِلشَّهَادَتَيْنِ ، حَيْثُ لَمْ يَتَكَرَّرْ عَلَى الْعَبْدِ .

وَالتَّفْسِيرُ لِمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا عَسِيرٌ ، وَيَكْفِي مِنْهَا
 إِحْرَامُ الْقَلْبِ وَالْجَسَدِ لِلَّهِ تَعَالَى ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَعَلَى أَدْنَى
 أَوْصَافِ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ بِهَا عَلَى الْكَمَالِ إِلَّا كُمُلُ الرُّسُلِ
 وَالْوَرَثَةِ ؛ وَالْآثَارُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا عَنِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
 وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي جُعِلَ اللَّهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ ،
 وَكَعْبَةً يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْخَائِفُونَ ، تُغْنِي عَنْ إِضْاحِ مَا عَمَّ حُكْمُهُ
 الظَّاهِرَ وَالبَّاطِنَ ، أَبَدَ الْأَبْدِينَ ، وَدَهَرَ الدَّاهِرِينَ

وَلَمَّا كَانَ مُعْظَمُ أَرْكَانِ الدِّينِ مِمَّا تَقَدَّمَ جَمِيعُهُ الْجِهَادَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ تِلْكَ الشَّهَادَةُ ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ
 تَخَلَّفَ عَنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ
 الْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ الْمُطْلَقَةِ ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ قَائِمًا مَقَامَ
 الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الزِّيَارَةَ
 لِقَبْرِهِ ﷺ قَائِمًا مَقَامَ الْهَجْرَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ ، وَبَيْنَ
 الْجِهَادِ وَالْهَجْرَةِ ، قَبْلَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهَا ، وَقَدْ صَحَّتِ
 الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ ، يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، كَمَا أَخْبَرَ
 بِذَلِكَ فِي حَقِّ مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْلَةَ
 الْمِعْرَاجِ ، فَلَهُ ﷺ مِنَ الْحُرْمَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَشَدُّ مِنْهَا فِي حَالِ

حَيَاتِهِ ، لَأَنَّ الْأَمْرَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ كَانَ يُجْبَرُ بِاسْتِغْفَارِهِ ﷺ لِمَنْ
 أَسَاءَ الْأَدَبَ^(١) ، وَقَدْ انْحَتَمَ الْبَابُ بِانْتِقَالِهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا
 جَبْرَ بِجِنَايَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِمَا وَقَعَ مِنْهُ ، حَسَنَ
 الْاِعْتِقَادِ ، كَثِيرَ الْاِسْتِغْفَارِ ، وَأَقْلَّ مَا يَلْتَزِمُهُ عَصَاةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ
 الْأَدَبِ لِبَلَدِهِ الشَّرِيفِ^(٢) كَأَقْلٍ مَا يَلْتَزِمُهُ أَكَابِرُ الْوُزَرَاءِ لِمُلُوكِهِمْ .

وَالنَّاسُ فِي الْأَدَبِ مَا بَيْنَ مُقِلٍّ وَمُكْثِرٍ ، بِقَدْرِ مَا وَسِعَتْهُ
 إِنْسَانِيَّةُ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَوْفِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِلَّا فَالْكَلَامُ
 عَلَى ذَلِكَ لَا يَفِيدُ مَعَ خُلُوعِ الْقَلْبِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ
 كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْحَكْمُ الْحَقُّ وَالْقَوْلُ الْفَضْلُ وَلَمْ يَطْرُقْ قُلُوبَ
 أَمْثَالِ مَنْ هُمْ كَالْأَنْعَامِ ، فَكَيْفَ لِعَبْدٍ يَتَجَرَّأُ عَلَى عِبِيدِ سَيِّدِهِ بِقَوْلِ
 لَمْ تَسْمَعُهُ أَذَانُهُمْ ، وَلَمْ تَعِهِ قُلُوبُهُمْ ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعْتَهُمْ عَلَى
 الْهُدَى ﴾ [سورة الأنعام ، آية (٣٥)] كَمَا جَمَعَ عَلَى مَحَبَّتِهِ
 غَيْرَهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 وَأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ، اِعْتِقَادًا جَازِمًا مُخَالِطًا لِدَمِهِ وَرُوحِهِ
 وَنَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَفَ الْأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ ، وَحِسَابُ الْكُلِّ عَلَى اللَّهِ
 تَعَالَى ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مِنْ عِبَادِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ الْخَلْقُ مِنْ بَعْضِهِمْ
 بَعْضًا ، وَالتَّسْلِيمُ أَسْلَمٌ لِلْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ
 وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] .

(٢) انظر صحيح البخاري ، كتاب الحج (باب : فضل مكة وبياناتها وفضل الحرم)
 رقم : (١٥٠٦ و ١٥٠٩) .

أَسْلَمَ لِعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْثَالِنَا . وَمِنْ جُمْلَةِ شُعَبِ الْإِيمَانِ :
الْجَمَاعَةُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَدَرَ شِيرٌ فَقَدْ خَلَعَ
رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » (١)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ
الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء ، آية : (١١٥)] وَالْجَمَاعَةُ هِيَ التَّائِفُ
وَالْتَمَسْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، فِي
جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَهِيَ فَرَضٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ شَمِلَتْهُ الدَّعْوَةُ ، فَكُلُّ
مَا اجْتَمَعَتِ النَّاسُ عَلَيْهِ وَاسْتَحْسَنُوهُ وَلَمْ يَقْدَحْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،
وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ كَالْبُيَّانِ يَشُدُّ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَأَضَلُّ الْأَعْيَانِ كُلَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ ذَرَاتٍ ، فَمَا ظَهَرَ
لِلْأَعْيَانِ جُرْمٌ وَمَقَادِيرٌ إِلَّا بِانْتِصَامِ أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ إِلَيْهَا ، وَالْحَبْلُ
الَّذِي يُسْتَقَىٰ بِهِ إِنَّمَا هُوَ شَعْرَاتٌ وَبَسَائِرُ (٢) تَأَلَّفَ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ
حَتَّىٰ صَارَ فِي تِلْكَ الْقُوَّةِ الْعَظِيمَةِ وَالْمَتَانَةِ ، وَهَكَذَا الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ
إِنَّمَا هُوَ أَوْامِرٌ وَنَوَاهٍ ، وَتَرْغِيبَاتٌ وَمَحْمُودَاتٌ أَظْهَرَتْهَا أَيْدِي
الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَتَمَّمَهَا وَخَتَمَهَا مِنْ
جَمِيعِ الْخَوَاتِيمِ الْأَخْلَاقِ كُلَّهَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَثْمَرَتْ فِي أَصْحَابِهِ
الْقُدُوةَ ، كُلُّ بِحَسَبِ مَشْهَدِهِ وَذَوْقِهِ مِنْ رَبِّهِ ، ثُمَّ تَنَزَّلَ الْأَمْرُ فِي

(١) أخرجه الترمذي ، رقم : (٢٨٦٧) والحاكم في المستدرک : (٤٢٢/١)

وأخرج بنحوه أبو داود ، رقم : (٤٧٥٨) .

(٢) البُشْرَةُ : الثَّبْتُ أَوَّلُ ظَهْرِهَا .

كُلُّ زَمَانٍ إِلَى خَلِيفَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَهُوَ القُطْبُ رَضِيَ اللهُ
عنه ، وَسُلْطَانُ السَّيْفِ ، لِأَنَّ المُلْكَ وَالتَّبَوَّةَ أَخَوَانِ .

وَقَدْ أَنْجَزَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الكِتَابِ المُسَمَّى بِـ « مَنِحِ المِنَّةِ
فِي التَّلْبِيسِ بِالسُّنَّةِ » مَا أَرَادَ اللهُ إِظْهَارَهُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ،
وَالْأَخْلَاقِ النَّبَوِيَّةِ ، مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ ، فَمَا كَانَ دَلِيلُهُ الكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ ، فَالْمِنَّةُ فِيهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِي وَوَأَقِ
الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَالْمِنَّةُ فِيهِ - أَيْضاً - لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لِمَشَايخِنَا ،
وَمَا كَانَ مِنْ خَطِيئَةٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى سَاحِلِ العَفْوِ ،
وَرَجَاؤُنَا مِنَ اللهِ العَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ عَمَّا سَلَفَ مِنَّا ، مِنْ قَبِيحِ
أَفْعَالِنَا ، وَخَطَرَاتِ نَجْوَانَا .

وَإِنِّي : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ،
وَأُوْمِنُ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، عَلَيَّ أَيْدِي رُسُلِ اللهِ ، وَلَا نَقُولُ
إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ ﴿ سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا
إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [سورة البقرة ، آية : (٣٢)] .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا
إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَآئِفَةٍ لَنَا بِهِ
وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة البقرة ، آية : (٢٨٦)] .

﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَّابُ ﴾ [سورة آل عمران ، آية : (٨)]

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الفهرس

٥	مقدمة المحقق
٩	ترجمة المؤلف رحمه الله
١٥	مقدمة المؤلف
٢٤	باب طهارة الإيمان
٢٤ التوبة
٢٦	إصلاح الطعمة
٣٠	باب فرض العلم
٣٠	أما الشرعي فهو أقسام : أحدها
٣٥	القسم الثاني من العلم
٥٠ القسم الثالث من أقسام العلم الشرعي
٥٠	الشرك ، وعدم التزام العبودية
٥١ الاستغراق في محبة الدنيا
٥٦	نبذة في جملة من أخلاقه ﷺ
٨٨	صفته في خلقه ﷺ
٩١ باب الطهارة
٩٣	باب إزالة النجاسة
٩٥	باب الاستنجاء
٩٩	باب صفة الوضوء
١٠٣	باب سنن الفطرة
١٠٥ باب ما ينقض الوضوء
١١١	باب الغسل
١١٦ باب التيمم

١١٩	كتاب الصلاة
١٣٥	باب في شروط الصلاة
١٣٥	الشرط الأول
١٣٩	الشرط الثاني
١٤١	الشرط الثالث
١٤٤	الشرط الرابع والخامس
١٥٣	باب في صلاة التطوع
١٦٠	دعاء الحاجة
١٦١	صلاة الاستخارة
١٦٢	صلاة التسييح
١٦٣	باب في صلاة الجماعة
١٧٠	باب في صلاة المسافرين
١٧٣	باب في صلاة الجمعة
١٨١	باب في صلاة العيدين
١٨٥	باب في صلاة الخوف والكسوف والاستسقاء
١٨٩	باب في صلاة الجنائز
١٩٧	كتاب الزكاة
١٩٩	باب ما تجب فيه الزكاة من الحيوان
٢٠٣	باب في زكاة الذهب والفضة
٢٠٥	فصل : في زكاة الزروع والثمار
٢٠٧	باب في إخراج الزكاة وتعجيلها
٢١٠	فصل : في الحث على التعفف والكسب وترك المسألة إلا للضرورة
٢١٨	فصل : في زكاة الفطر
٢٢٠	فصل : في التهي عن أن يسأل الإنسان بوجه الله
٢٢٤	كتاب الصيام

٢٢٩	فصل : في النهي عن الوصال للصائم
٢٣٢		فصل : في تعجيل الفطر
٢٣٧		فصل : في الترخيص للمسافر بالفطر
٢٤١	فصل : في صوم التطوع
٢٤٨		فصل : في الاعتكاف
٢٥٠		كتاب الحج
٢٥٦	باب في الإحرام
٢٦٣	فصل : في دخول مكة
٢٦٨	باب جامع لأداب جميع ما تقدّم من أبواب هذا الكتاب

* * *